E/1992/92

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه ـ ٣١ تموز/يوليه و ١٨ آب/أغسطس و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسـمية ، ١٩٩٢

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0257-1145

OR/ECOSOC,
Resolutions and Decisions, 1992
Suppl. 1

93368—December 1993—400

E/1992/92

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٤ - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢
نيويورك ، ٢٩ حزيران/يونيه - ٣١ تموز/يوليه و ١٨ آب/أغسطس و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسـمية ، ١٩٩٢

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩٣

ملاحظة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ ـ ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨) ؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقّم على أساس سنوي . وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٤٧/١٩٩٠) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقّمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت ـ ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي ، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٢٢٤/١٩٩٠) .

وفي عام ١٩٩٢ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١ .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1992/92

ISSN 0257-1145

المحتويـات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية وجدولا أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ .... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القرارات :

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢ (القراران ١٩٩٢/١ و ١٩٩٢/٢) ١٣

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ (القرارات ١٩٩٢/٣ - ١٩٩٢/٦٢) ١٤

المقررات :

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢ (المقررات ١٩٩٢/٢٠٠ - ١٩٩٢/٢١٤) ٧٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
(المقررات ١٩٩٢/٢١٥ - ١٩٩٢/٢٢٠) ٨٢

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)
(المقرران ١٩٩٢/٢٢١ و ١٩٩٢/٢٢٢) ٨٦

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ (المقررات ١٩٩٢/٢٢٣ - ١٩٩٢/٣٠٥) ٨٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية وجدولا أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

أقره المجلس في جلسته العامة ٢ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

٤ - إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

أقره المجلس في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - الانتخابات والترشيحات

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢ (٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

أقره المجلس في جلسته العامة ٨ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - مسائل حقوق الإنسان

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢

أقره المجلس في جلسته العامة ١٠
المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الجزء الرفيع المستوى :

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي ، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى بتقديم ملخص من الرئيس

الأجزاء الأخرى :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين :

(أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي

(ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها ، والبرامج التي تتصدى لتخفيف آثارهما الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية

٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٥ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

٦ - مسائل التنسيق :

(أ) تقارير هيئات التنسيق

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات

٧ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ ـ المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٩ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث :

(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

(ب) المساعدة الإنسانية

(ج) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث

١٠ ـ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

١١ ـ التعاون الإقليمي

١٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

(ب) التجارة والتنمية

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

(هـ) الشركات عبر الوطنية

(و) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

(ز) تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(ح) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(ط) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

(ي) حماية المستهلك

(ك) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

١٣ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

١٤ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٥ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

١٦ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ ـ مسائل حقوق الإنسان

١٨ ـ النهوض بالمرأة

١٩ ـ مسائل التنمية الاجتماعية :

(أ) منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ب) التنمية الاجتماعية

٢٠ ـ المخدرات

٢١ ـ إنشاء هيئات فرعية جديدة تابعة للمجلس

٢٢ ـ الانتخابات

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتـويـات

القـرارات

رقم القرار	العنـوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢			
١/١٩٩٢	إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/L.12)	٤	٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٣
٢/١٩٩٢	تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٣
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢			
٣/١٩٩٢	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤
٤/١٩٩٢	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤
٥/١٩٩٢	إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥
٦/١٩٩٢	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1992/103) ...	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥
٧/١٩٩٢	حقوق الإنسان والشباب (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٥
٨/١٩٩٢	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٦
٩/١٩٩٢	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٦
١٠/١٩٩٢	قمع الاتجار بالأشخاص (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٦
١١/١٩٩٢	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٧
١٢/١٩٩٢	الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال في جنوب أفريقيا (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٩
١٣/١٩٩٢	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1992/104)	١٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٩
١٤/١٩٩٢	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢١
١٥/١٩٩٢	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٢
١٦/١٩٩٢	حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٣
١٧/١٩٩٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤
١٨/١٩٩٢	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٤
١٩/١٩٩٢	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٥
٢٠/١٩٩٢	النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١/١٩٩٢	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٧
٢٢/١٩٩٢	تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨
٢٣/١٩٩٢	الجريمة المنظمة (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣٤
٢٤/١٩٩٢	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٣
٢٥/١٩٩٢	دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٤
٢٦/١٩٩٢	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٥
٢٧/١٩٩٢	التنمية الاجتماعية (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٦
٢٨/١٩٩٢	تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٦
٢٩/١٩٩٢	اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٧
٣٠/١٩٩٢	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤٩
٣١/١٩٩٢	المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحّر (E/1992/109/Add.2)	١٢ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٠
٣٢/١٩٩٢	الأغذية والتنمية الزراعية (E/1992/109/Add.2)	١٢ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٠
٣٣/١٩٩٢	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (E/1992/109/Add.2)	١٢ (ك)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥١
٣٤/١٩٩٢	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا (E/1992/109/Add.3)	١٢ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥١
٣٥/١٩٩٢	أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة خليفته، شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (E/1992/109/Add.3)	١٢ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٢
٣٦/١٩٩٢	التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي (E/1992/109/Add.3)	١٢ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٣
٣٧/١٩٩٢	المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (E/1992/109/Add.4)	١٢ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٣
٣٨/١٩٩٢	التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية (E/1992/111)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٤
٣٩/١٩٩٢	استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعّال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية (E/1992/L.30)	٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٤
٤٠/١٩٩٢	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق وكمنولث الدول المستقلة (E/1992/L.34)	٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٥
٤١/١٩٩٢	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1992/L.39)	٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٦
٤٢/١٩٩٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1992/L.31)	٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٧
٤٣/١٩٩٢	تعزيز دور اللجان الإقليمية (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٧
٤٤/١٩٩٢	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠) (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/١٩٩٢	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٩
٤٦/١٩٩٢	قبول أوزبكستان وكازاخستان عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٩
٤٧/١٩٩٢	قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٠
٤٨/١٩٩٢	قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٠
٤٩/١٩٩٢	قبول بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٠
٥٠/١٩٩٢	قبول أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٠
٥١/١٩٩٢	تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمواجهة تحديات التنمية في أفريقيا في التسعينات (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٠
٥٢/١٩٩٢	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٢
٥٣/١٩٩٢	مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية (E/1992/109)	١٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٣
٥٤/١٩٩٢	التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا (E/1992/109)	١٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٣
٥٥/١٩٩٢	مكافحة القحط ، وتآكل التربة ، والملوحة ، والتشبع بالمياه ، والتصحّر ، وآثار الجفاف في جنوب آسيا (E/1992/109)	١٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٤
٥٦/١٩٩٢	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (E/1992/109/Add.1)	١٢ (ح)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٤
٥٧/١٩٩٢	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري (E/1992/110)	١٣	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٤
٥٨/١٩٩٢	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1992/L.35)	٦ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٥
٥٩/١٩٩٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1992/L.38)	٦ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٦
٦٠/١٩٩٢	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1992/L.37)	٦ (ج)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٨
٦١/١٩٩٢	المساعدة المقدمة إلى اليمن (E/1992/L.41)	٩	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٨
٦٢/١٩٩٢	إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.40)	٢١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢			
٢٠٠/١٩٩٢	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1992/SR.2)	٥	٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٣

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/١٩٩٢	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/L.13)	٤	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤
٢٠٢/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/L.14)	٤	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٤
٢٠٣/١٩٩٢	الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٥
٢٠٤/١٩٩٢	الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٥
٢٠٥/١٩٩٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ (٢٩ حزيران/يونيه - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢) (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٥
٢٠٦/١٩٩٢	التعاون الإقليمي (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٧
٢٠٧/١٩٩٢	تقريرا مجلس الأغذية العالمي واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٧
٢٠٨/١٩٩٢	استعراض تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1992/L.11)			
	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٧
	باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٨
	جيم - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٨
٢٠٩/١٩٩٢	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ (E/1992/L.11)	٣	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٨
٢١٠/١٩٩٢	تواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨١
٢١١/١٩٩٢	اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨١
٢١٢/١٩٩٢	الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨١
٢١٣/١٩٩٢	الدورة السابعة والعشرون للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر وزراء اللجنة (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨١
٢١٤/١٩٩٢	المشاورات مع لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.11)	٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٨١
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢			
٢١٥/١٩٩٢	انتخاب أعضاء المكتب (E/1992/SR.4)	١	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٢
٢١٦/١٩٩٢	الانتخابات والترشيحات والتعيينات (E/1992/L.1)	٣	٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٢
٢١٧/١٩٩٢	برنامج عمل الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ (E/1992/L.17)	٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٢/٢١٨	إنشاء هيئات فرعية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.18)	٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٥
١٩٩٢/٢١٩	استئناف الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ (E/1992/L.19)	٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٥
١٩٩٢/٢٢٠	اجتماع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1992/SR.7)	٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨٦
١٩٩٢/٢٢١	التدابير الإدارية المؤقتة المتصلة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين (E/1992/L.21)	٢	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	٨٦
١٩٩٢/٢٢٢	التوزيع الإقليمي للمقاعد في الهيئات الفرعية الجديدة الثلاث التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.22)	١	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢	٨٦
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢			
١٩٩٢/٢٢٣	اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى (E/1992/SR.10 و 11 و 13)	٢	٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٤	الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/SR.10)	٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٦	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٨	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٢٩	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٧
١٩٩٢/٢٣٠	الحق في محاكمة عادلة (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣١	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣٢	حقوق الإنسان والعجز (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣٤	التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣٥	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٨
١٩٩٢/٢٣٦	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩
١٩٩٢/٢٣٧	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩
١٩٩٢/٢٣٨	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩
١٩٩٢/٢٣٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩
١٩٩٢/٢٤٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٢/٢٤١	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨٩
١٩٩٢/٢٤٢	الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٣	المشردون داخلياً (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٤	المقرر الخاص لموضوع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٦	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٧	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٨	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٠
١٩٩٢/٢٤٩	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩١
١٩٩٢/٢٥٠	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩١
١٩٩٢/٢٥١	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩١
١٩٩٢/٢٥٢	حقوق الإنسان والبيئة (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩١
١٩٩٢/٢٥٣	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩١
١٩٩٢/٢٥٤	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٢
١٩٩٢/٢٥٥	العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٢
١٩٩٢/٢٥٦	ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٢
١٩٩٢/٢٥٧	الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٢
١٩٩٢/٢٥٨	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٥٩	عقد دورة إضافية غير عادية للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦٠	عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦١	المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦٢	تقرير لجنة حقوق الطفل عن أعمال دورتها الأولى (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة حقوق الإنسان (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦٤	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للّجنة (E/1992/103)	١٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٣
١٩٩٢/٢٦٥	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.27)	٢	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٢/٢٦٦	تواريخ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (E/1992/SR.39)	٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٤
١٩٩٢/٢٦٧	رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1992/SR.40)	٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٤
١٩٩٢/٢٦٨	الانتخابات (E/1992/SR.40 و 42)	٢٢	٣٠ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٤
١٩٩٢/٢٦٩	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للّجنة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٥
١٩٩٢/٢٧٠	طلب مرافق مؤقرات إضافية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٦
١٩٩٢/٢٧١	إدماج المسنّات في التنمية (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٦
١٩٩٢/٢٧٢	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٦
١٩٩٢/٢٧٣	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة (E/1992/105)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٦
١٩٩٢/٢٧٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للّجنة (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٦
١٩٩٢/٢٧٥	قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٧
١٩٩٢/٢٧٦	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين (E/1992/106)	١٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٨
١٩٩٢/٢٧٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٨
١٩٩٢/٢٧٨	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٩
١٩٩٢/٢٧٩	تقرير لجنة المخدرات (E/1992/107)	٢٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٩
١٩٩٢/٢٨٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأغذية والتنمية الزراعية (E/1992/109/Add.2)	١٢ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٩
١٩٩٢/٢٨١	تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1992/109/Add.3)	١٢ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٩
١٩٩٢/٢٨٢	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1992/109/Add.3)	١٢ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	٩٩
١٩٩٢/٢٨٣	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (E/1992/109/Add.3)	١٢ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
١٩٩٢/٢٨٤	تقرير الأمين العام بشأن حماية المستهلك (E/1992/109/Add.3)	١٢ (ي)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
١٩٩٢/٢٨٥	تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (E/1992/109/Add.5)	١٢ (ط)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
١٩٩٢/٢٨٦	تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (E/1992/111)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
١٩٩٢/٢٨٧	تقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة (E/1992/112)	١٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
١٩٩٢/٢٨٨	المحاضر الموجزة للجان الدورة ، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/L.36)	٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٨٩/١٩٩٢	عقد آسيا والمحيط الهادىء للمعوّقين ، ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٠
٢٩٠/١٩٩٢	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩١/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٢/١٩٩٢	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للّجنة (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٣/١٩٩٢	التنمية الصناعية في أفريقيا (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٤/١٩٩٢	تنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٥/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1992/108)	١١	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٦/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (E/1992/109)	١٢	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠١
٢٩٧/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1992/109/Add.1)	١٢ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٢
٢٩٨/١٩٩٢	تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين (E/1992/109/Add.1)	١٢ (ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٢
٢٩٩/١٩٩٢	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة (E/1992/109/Add.1)	١٢ (ز)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٢
٣٠٠/١٩٩٢	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوعين التاليين : (أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ؛ (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارها الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية (E/1992/SR.42)	٣	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٢
٣٠١/١٩٩٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/1992/SR.42)	٤	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٢
٣٠٢/١٩٩٢	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/SR.42)	٦ (أ)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٣
٣٠٣/١٩٩٢	تقرير الأمين العام عن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1992/SR.42)	٧	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٣
٣٠٤/١٩٩٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1992/SR.42)	١٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٠٣
٣٠٥/١٩٩٢	حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة (E/1992/22/Add.1)	١٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٠٣

القـــرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

١/١٩٩٢ ـ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ ـ يعتمد إعلان المبادىء وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الواردين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ؛

٢ ـ يقرر :

(أ) أن يحلّ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(ب) أن ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس ، وفقاً لإعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين تتضمن الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ منها اختصاصات اللجنة ؛

(ج) أن يؤيد دور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادىء وبرنامج العمل ؛

(د) أن يدعو الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة خلال اليومين الأوّلين من الدورة الافتتاحية للّجنة ، كل على نفقة حكومته ، باستثناء أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً ، وذلك لتيسير الانتقال على نحو منتظم .

الجلسة العامة ٢
٦ شباط/فبراير ١٩٩٢

٢/١٩٩٢ ـ تعديلات على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتمد التعديلات التالية على النظام الداخلي للمجلس :

(أ) يستعاض عن المادة ١ بالنص التالي :

" الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية

" المادة ١

" يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة . "

(ب) يستعاض عن المادة ٢ بالنص التالي :

" تواريخ الانعقاد والتوقف

" المادة ٢

" مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، وبعد عقد جلسة في وقت مبكر من السنة لغرض انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب ، تعقد الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير وتستأنف في نهاية نيسان/أبريل . وتعقد الدورة الموضوعية بين أيار/مايو وتموز/يوليه وتوقف قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع . "

(ج) يستعاض عن الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ ، بالنص التالي :

" إعداد جدول الأعمال المؤقت

" المادة ٩

" ١ ـ يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس . ويقدم إلى المجلس :

" (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية ، وذلك قبل افتتاح تلك الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ؛

" (ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية ، وذلك في الدورة التنظيمية .

" ٤ ـ يتضمن جدول أعمال الدورة التنظيمية النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس . "

الجلسة العامة ٣
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

٣/١٩٩٢ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٨٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ ـ يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل [١] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣ ـ يدعو المقرر الخاص إلى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية والمصادر الأخرى ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يضاعف الاتصالات المباشرة بإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة بغية توطيد التعاون المتبادل اللازم لاستكمال تقريره ؛

٤ ـ يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ يطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات استبقاء الجزاءات ضد نظام جنوب أفريقيا إلى أن يتم تفكيك نظام الفصل العنصري ، وفقاً للإعلان بشأن الفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د إ ـ ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفق القرار ؛

٦ ـ يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين إلى النظر في التقرير المستكمل ؛

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٤/٤٥ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على إعداد تحليله ووثائقه عن الحالات المحددة ذات الأهمية الخاصة ؛

٨ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٩ ـ يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب أفريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب أفريقيا في مهمة خاصة لغرض الاستكمال المقبل لتقريره ؛

١١ ـ يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق ممكن بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤/١٩٩٢ ـ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٢] ، الذي وافقت فيه اللجنة على

نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [٣] ،

وإذ يدرك أنه يجوز أيضاً للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يتمتعوا بموجب القانون الدولي أو المحلي بحقوق أخرى غير تلك الواردة في مشروع الإعلان ،

وإذ يسلّم بوجود حاجة مستمرة إلى تنمية الحماية الدولية في هذا المجال ،

وإذ يعتقد أن المبادىء والحقوق الواردة في مشروع الإعلان تنطوي على مسائل موضع اهتمام مشترك ،

يوافق على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، ويوصي الجمعية العامة باعتماده واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥/١٩٩٢ ـ إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، والذي دعت لجنة حقوق الإنسان بموجبه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى إعادة النظر في مسألة إعلان لمناهضة الاعتقال غير المعلن للأشخاص [٤] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٧/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أذن بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية ،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة حقوق الإنسان لإنجاز صياغة مشروع الإعلان ،

١ ـ يقرر إحالة تقرير الفريق العامل المعني بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري [٥] التابع للجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الجمعية للإعلان ، الوارد في مرفق التقرير ، في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ ـ يوصي بنشر النص الكامل للإعلان على أوسع نطاق ممكن ، بعد اعتماد الجمعية العامة له .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٦/١٩٩٢ ـ مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ،

١ ـ يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ [٦] ، وعلى أن ينعقد لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كافة التسهيلات اللازمة للفريق العامل تمكيناً له من الاجتماع قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للّجنة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٧/١٩٩٢ ـ حقوق الإنسان والشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ، والقرار ٢٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [٧] ،

١ ـ يعرب عن تقديره للسيد دومترو مازيلو ، المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تقريره المرحلي [٨] ؛

٢ ـ يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة ؛

٣ ـ يقرر دعوة المقرر الخاص إلى استكمال تقريره في ضوء الاقتراحات المقدمة في الدورة الثالثة والأربعين للّجنة الفرعية ، مع إيلاء عناية خاصة لمسائل التخلف ، والبطالة ، والحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية ، والأطفال المسجونين في أرجاء العالم ؛

٤ - يدعو المقرر الخاص إلى استشارة المنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية زيادة تفصيل وإكمال عمله ، وتقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع المعلومات والبيانات المتصلة بدراسة المقرر الخاص وتزويده بها وبكل ما قد يحتاج إليه من المساعدة لإكمال تقريره ، بما في ذلك إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، حتى يتمكن من تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٨/١٩٩٢ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ،

وإذ يقلقه عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة المعنية بحقوق الطفل وخطر تكدس غير مستصوب لأعمال معلقة فيما يتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ،

١ - يلاحظ أن الجمعية العامة قد أيدت في قرارها ١١٢/٤٦ تنظيم أعمال اللجنة المعنية بحقوق الطفل في المستقبل على أساس عقد دورتين في السنة ، تستغرق كل منهما أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة لإجراء استعراض أوّلي للتقارير الواردة من الدول الأطراف ؛

٢ - يرحّب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٦ بصدد اتخاذ إجراء مناسب ، في دورتها السابعة والأربعين ، بشأن توصيات اللجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام تقديم الموارد اللازمة المتاحة ، في إطار الميزانية الإجمالية الراهنة ، لتمكين الفريق العامل الجامع التابع للّجنة المعنية بحقوق الطفل من عقد اجتماع في عام ١٩٩٢ عقب الدورة الثانية للّجنة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٩/١٩٩٢ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة التاسعة والأربعين للّجنة ، كي يستكمل في ذلك الوقت القراءة الثانية لمشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، ويقدم النص إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين لاعتماده ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٠/١٩٩٢ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ [٩] ، و ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [١٠] ، و ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [١١] ، و ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٢] ، و ٥٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [١٣] ، وإذ يحيط علماً بقراري اللجنة ٤٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ، و ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [٢] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المتعلقين بالفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقراريه ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٣٥/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بشأن قمع الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [١٤] ، ما زال يشكل أساساً مفيداً لاتخاذ مزيد من الإجراءات ،

وقد درس تقرير الأمين العام [١٥] عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يلاحظ أنه لم يتقدم بمعلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ إلاّ قلة من الدول الأعضاء ومن منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،

وإذ يساوره شديد القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة سيقوم بدور هام في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يدرك تعقُّد مسألة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

١ - يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ [١٦] ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [١٦] ، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ [١٦] ، بأنها ينبغي أن تقدم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د - ٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام [١٥] عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الوازدة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ من جانب الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، التي لم تقدم بعد هذه المعلومات ، وأن يتيح هذا التقرير للفريق العامل ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرّضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن أية أنشطة تنفيذية تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن تقوم برعاية تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرّضين لأشكال الرق المعاصرة ، والأنشطة التي يمكن توجيهها لمنع الانتهاكات وتخفيف محنة الضحايا أو إعادة تأهيلهم ؛

٦ - يحث الأمين العام على تأمين خدمة فعّالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتصلة بقمع أشكال الرق المعاصرة ، والممارسات الشبيهة بالرق ، ويطلب منه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

٧ - يكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام أن يسمي مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مركزاً لتنسيق الأنشطة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٨ - يحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان بشأن مسألة قمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٩ - يرحّب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

١٠ - يقرر أن ينظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/١١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها فيما يتعلق بتنسيق أنشطة تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١٧] ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً

في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٨] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٧] والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به [١٩] وإذ يعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ يلاحظ أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام [٢٠] قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يسلّم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تعزيز وتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة [٢١] ، وكذلك بالتعليقات ذات الطابع العام وتلك التي تتناول بلداناً محددة ، التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد ، أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، تلعب دوراً أساسياً ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ يرحّب باستنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، والرامية إلى تبسيط وترشيد إجراءات الإبلاغ ، وتحسينها من ناحية أخرى ، وبالجهود المستمرة في هذا الصدد التي يبذلها كل من الهيئات التعاهدية والأمين العام ، كل في نطاق اختصاصه ،

١ - يؤكد من جديد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهد الدولي المبذول لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

٣ - يدعو من جديد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٤ - يناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في أي من هذه التحفظات ؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وأن يقدم من خلال برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، المساعدة التقنية إلى الدول غير الأطراف في العهدين ، بقصد مساعدتها على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما ؛

٦ - يشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين به في الحالات التي ينطبقا فيها ؛

٧ - يؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، ويشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - يرحّب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تسعى للوصول إلى معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويناشد الهيئات الأخرى التي تعالج مسائل مشابهة في مجال حقوق الإنسان ، احترام تلك المعايير على النحو الذي أعرب عنه في التعليقات ذات الطابع العام للّجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

٩ - يرحّب أيضاً باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق ذي الطابع العام في دوراتها الثالثة [٢٢] والرابعة [٢٣] والخامسة [٢٤] ، ويشجع اللجنة على مواصلة استعمال تلك الآلية لتنمية اعتبار أوفى لالتزامات

الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - يرحّب كذلك بما قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في معرض تعليقها ذي الطابع العام على الفقرة ١ ، من المادة ١١ من العهد ، الذي اعتمدته في دورتها السادسة [٢٥] ، من تناول الحق في السكن المناسب ؛

١١ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تمشياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، إلى النظر في تحديد معايير نموذجية لقياس الإنجازات في مجال الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، وأن تولي اعتباراً خاصاً في هذا الصدد ، لأشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجان التنفيذية الأخرى المعنية ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والهيئات التعاهدية الأخرى ، والوكالات المتخصصة عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - يشجع جميع الحكومات على أن تنشر بجميع اللغات المناسبة نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به ، وأن توزعها وتُعرِّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٤ - يدعو الدول الأطراف في العهدين ، إلى النظر في التعليقات ذات الطابع العام التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ - يقرر إحالة تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٢/١٩٩٢ - الادعاءات المتعلقة بالتعديات على حقوق نقابات العمال في جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية المتعلق بجنوب أفريقيا [٢٦] المُحال إليه من مكتب العمل الدولي ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ، خاصة في البنود ١٣ و١٤ و ١٥ من الفقرة ٧٤٨ من التقرير ،

١ - يطلب إلى الأمين العام دعوة حكومة جنوب أفريقيا إلى أن تقدم تقريراً ، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق والتوفيق وأن تقدم بعد ذلك تقارير سنوية إلى أن يقتنع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن التوصيات قد نفذت ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل تقارير حكومة جنوب أفريقيا عن هذه المسألة إلى مكتب العمل الدولي ، طالباً منه أن يحيل إلى المجلس مشورته وتعليقاته الناشئة عن دراسة التقارير ؛

٣ - يحيط علماً بطلب حكومة جنوب أفريقيا [٢٧] أن يقدم مكتب العمل الدولي المساعدة التقنية والمشورة إلى الحكومة ومنظمات العمل والإدارة في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بإعادة صياغة قوانين العمل في ذلك البلد ويدعو مكتب العمل الدولي إلى تلبية هذا الطلب وإبلاغ المجلس بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد في سياق تقرير سنوي يقدَّم إلى الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٣٢
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٣/١٩٩٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يؤكد من جديد الهدف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي

تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى قيام الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بإعلان العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ والوارد في مرفق ذلك القرار ، لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يؤكد من جديد خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، التي من المقرر أن ينفذها الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي أرفقت به ، وإذ يشير إلى الأنشطة التي اقترحت للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ،

وإدراكاً منه للمسؤولية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بأن يقوم بالتنسيق ، وبوجه خاص بتقييم الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لبرنامج العمل للعقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره ، على وجه الخصوص ، ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقارير سنوية بشأن الأنشطة المضطلع بها أو المتوخاة لتحقيق أهداف العقد الثاني ،

وقد درس تقرير الأمين العام [٢٨] ،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول للعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وللسنوات الأولى من العقد الثاني لم يتم تحقيقها ، وأن هناك ملايين من البشر لا يزالون ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يؤكد على أن حكومة جنوب أفريقيا ما زال عليها أن تتحمل مسؤولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فوراً في ذلك البلد وحماية أرواح وممتلكات جميع شعب جنوب أفريقيا ،

وإذ يؤكد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف في مكافحة العنف وممارسة ضبط النفس ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفق ذلك القرار ،

واقتناعاً منه بأن الضغط الدولي الذي تمارسه الأمم المتحدة ، والحكومات ، والأفراد من المواطنين والمنظمات كان وسيظل له تأثير كبير على التطورات في جنوب أفريقيا ،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء تفشي العنصرية والتوترات العرقية وكذلك ارتفاع موجة كراهية الغرباء ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة بغرض تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

١ - يؤكد من جديد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما التوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يحث حكومة جنوب أفريقيا على الاضطلاع بمسؤوليتها لإنهاء العنف في ذلك البلد ، وبالتالي الحفاظ على المناخ السياسي الناشىء ، الذي يفضي إلى إلغاء نظام الفصل العنصري ؛

٤ - يدعو جميع الأطراف في جنوب أفريقيا إلى التعاون من أجل ضمان تنفيذ اتفاق السلم الوطني [٢٩] تنفيذاً فعّالاً بغية إنهاء العنف في ذلك البلد ؛

٥ - يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل والمتسق للعملية الحساسة والحرجة الجارية الآن في جنوب أفريقيا وذلك من خلال تطبيق الضغط المناسب تطبيقاً مرحلياً على سلطات جنوب أفريقيا ، حسبما تقتضيه التطورات ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، كما يطلب إليه مواصلة إعطاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٧ - يدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ ، أو مواصلة اتخاذ ، جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى دعم أعمال العقد الثاني بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما يكفل مواصلة تنفيذ الأنشطة اللازمة للعقد الثاني ؛

٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم [٣٠] ، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، باعتبار ذلك أمراً له الأولوية ، كما يعرب عن الأمل في أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في موعد قريب ؛

٩ - يرحّب مرة أخرى بإعلان الجمعية العامة للسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في قرارها ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

١٠ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المحددة لبرنامج العمل للعقد الثاني ، الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري بوصفه أشد أشكال العنصرية المؤسسية تدميراً وشراً ؛

١١ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية أنشطة الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي حشد التأييد الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، ويثني على جهود المنسّق للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعّال والفوري للأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني التي لم يتم الاضطلاع بها بعد ؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام ، أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في تقاريره لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

١٤ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنسيق المجموعة الكاملة من البرامج التي يجري تنفيذها بواسطة منظومة الأمم المتحدة بقدر ما تتصل بأهداف العقد الثاني ؛

١٥ - يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل للعقد الثالث ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذاً في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، عناصر برنامج العمل للعقد الثاني التي لم يتم إنجازها بعد ؛

١٧ - يقرر مواصلة إعطاء الأولوية العليا للبند المعنون " تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٤/١٩٩٢ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يشير أيضاً إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، وعلى وجه الخصوص إلى الفقرات ٧٩ و ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ منها ، التي تعلق أهمية على تعيين النساء في الأمانة العامة على المستويات العليا لاتخاذ القرارات والإدارة ،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات منذ صدور قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي تناولت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الهدف المتمثل في أن تكون للمرأة بحلول عام ١٩٩٠ نسبة مشاركة قدرها ٣٠ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لم يتحقق بحلول نهاية عام ١٩٩١ ،

وإذ يضع في اعتباره هدف تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من جميع الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥ ، الوارد في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكذلك نسبة مشاركة للمرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها تصل إلى ٢٥ في المائة من المجموع ضمن المشاركة الإجمالية بنسبة ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، وفقاً لما حددته الجمعية العامة في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الالتزام الواضح من جانب الأمين العام هو أمر جوهري لتحقيق الهدفين اللذين وضعتهما الجمعية العامة لتحقيق مشاركة إجمالية للمرأة بنسبة ٣٥ في المائة ، ومشاركة بنسبة ٢٥ في المائة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥ ،

وإذ يرحّب بالتقرير المرحلي المقدّم من الأمين العام المتعلق بالدراسة الشاملة التي يعدها عن العقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة وعناصر برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة [٣٢] ،

١ - يحث بقوة الأمين العام على زيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وهدف المشاركة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة من المجموع ضمن معدل المشاركة الإجمالية بنسبة ٣٥ في المائة ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تمثيل النساء المنتميات إلى البلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً أو غير موجود ، ولا سيما النساء المنتميات إلى البلدان النامية ؛

٢ - يحث الأمين العام على أن يشمل بتعييناته المقبلة تعيين نساء في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ؛ وعلى أن ينجز الأرقام المستهدفة للأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٣ - يحث أيضاً الأمين العام على أن يكفل ألّا يتسبب الإيقاف المؤقت للتعيينات النظامية ، الذي فرض في سياق عملية إعادة الهيكلة الجارية ، في الحيلولة دون تحقيق هذه الأهداف ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تساهم مساهمة كاملة في زيادة معدل مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في جميع جهات منظومة الأمم المتحدة ، من خلال أمور منها تسمية مزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تمثيل النساء المنتميات إلى البلدان ذات التمثيل المنخفض أو غير الممثلة ، ولا سيما البلدان النامية ؛

٥ - يوصي بأن تولي جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أولوية لزيادة أعداد النساء في الوظائف الفنية والعليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق نفس الأهداف الموضوعة للأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥ ؛

٦ - يرحّب بقرار الأمين العام تحويل وظيفة مركز التنسيق في مكتب الأمين العام المساعد لتنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة إلى وظيفة نظامية ، وكذلك بإنشاء وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة لمعاونة الموظفة القائمة بمهام مركز التنسيق [٣٣] ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم استنتاجات الدراسة الشاملة عن العقبات التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة ، وبرنامج عمل كامل من أجل النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تضمين تقريره السنوي عن مركز المرأة في الأمانة العامة استراتيجيات وطرائق لتنفيذ برنامج العمل ، والولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وكذلك إلى الهيئات التي تضطلع بمسؤوليات إدارية أو متعلقة بالميزانية أو بشؤون الموظفين عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٥/١٩٩٢ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٢٠ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ يعيد تأكيد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف إلى واو ، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يثير جزعه الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الخطير الذي تتعرض له غالبية الشعب ولا سيما النساء والأطفال ، كنتيجة مباشرة للفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواطؤ الدولة المزعوم في أحداث العنف الناجمة عن دوافع سياسية والتي أودت حتى الآن بحياة الآلاف ، وشردت مئات الآلاف وغالبيتهم من النساء والأطفال ،

وإذ يلاحظ التغيرات الإيجابية التي بدأتها سلطات جنوب أفريقيا بهدف تفكيك أوصال الفصل العنصري ، والتي كانت نتيجة الكفاح الذي لا هوادة فيه الذي شنه شعب جنوب أفريقيا ونتيجة الضغط الذي مارسه المجتمع الدولي ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتوقيع اتفاق السلم الوطني في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [٢٩] ، وانعقاد مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ويعرب عن الأمل في أن يشكّل هذا إسهاماً رئيسياً نحو وضع نهاية حاسمة للعنف في جنوب أفريقيا ،

وإذ يرحّب بعقد مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية ، باعتباره محاولة لحل مشاكل جنوب أفريقيا بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ،

وإذ يسلِّم بأن المساواة بين المرأة والرجل لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح من أجل أن تقام في جنوب أفريقيا دولة موحدة وغير عنصرية وغير قائمة على التمييز بين الجنسين وديمقراطية ،

وإذ يدرك ما تبديه الأمم المتحدة ، وخصوصاً مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، من اهتمام بقضية مساعدة نساء جنوب أفريقيا على المشاركة الكاملة في عملية إقامة ديمقراطية غير عنصرية في بلدهن ،

١ - يثني على من في داخل جنوب أفريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٢ - يطالب بالإفراج الفوري غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، الذين منهم نساء وأطفال ، وفقاً لتعهد سلطات جنوب أفريقيا ؛

٣ - يحث المشاركين في مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية على أن تتصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة ، من قبيل الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والبيئة ؛

٤ - يحث أيضاً سلطات جنوب أفريقيا على أن تصدق ، في أقرب فرصة ممكنة ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ؛

٥ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف إلى واو وبالتشاور مع حركات التحرير ، على زيادة دعمها لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطلب إلى مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة أن يوسع ويقوي تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بغية إيجاد برامج محددة لمساعدة المرأة في جنوب أفريقيا تمكنها من المشاركة تماماً في عملية انتقال بلدها إلى ديمقراطية غير عنصرية ؛

٧ - يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل والمتضافر للعملية التي لا تزال عرضة للخطر والحرجة التي تنفذ حالياً في جنوب أفريقيا ، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط الملائمة على سلطات جنوب أفريقيا ، وفقاً لما تسمح به التطورات ، كما يناشده توفير المساعدة لمعارضي الفصل العنصري والقطاعات المحرومة في المجتمع بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛

٨ - يقرر أن يبقي قيد النظر قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٦/١٩٩٢ - حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقريري الأمين العام [٣٥] ومذكراته [٣٦] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ،

وإذ يذكّر باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يذكّر أيضاً بقراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ١٩٩٠/١١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ١٩٩١/١٩ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تثير جزعه الشديد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، الآخذة في التدهور نتيجة لتمادي إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني ولتدابيرها القمعية التي تتضمن فرض العقوبات الجماعية ، وحظر التجول ، وتهديم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، والترحيل ، ومصادرة الأرض ، والقيام بالأنشطة الاستيطانية ، وهي كلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٣٧] ،

١ - يؤكد من جديد أن إدخال تحسين أساسي على ظروف معيشة المرأة الفلسطينية ، والنهوض بها ، والوصول بها إلى المساواة التامة مع الرجل والاعتماد التام على ذاتها ، لا يمكن أن تتحقق إلّا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي واكتساب الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - يطالب بأن تقبل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تحترم أحكام هذه الاتفاقية ؛

٣ - يطالب أيضاً بوضع حد للانتهاك الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك الوقف الفوري لأنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية التي تلحق الأذى بالنساء الفلسطينيات وأسرهن ؛

٤ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

أن تساعد النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن في الأرض الفلسطينية المحتلة على إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني والمشورة القانونية ؛

٥ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها ، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في بذل جهوده الرامية إلى رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين [٣٨] توخياً لتحسين حالتهم ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض حالة النساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي مخيمات اللاجئين ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ، مستفيداً في ذلك من جميع المصادر المتوفرة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٧/١٩٩٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحّب بأن هناك الآن مائة واثنتي عشرة دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ،

وإذ ينوّه بأهمية وظيفة الرصد التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كما اتضحت مؤخراً في توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة ،

وإذ يساوره القلق من أن مدة الدورة السنوية للّجنة ، التي تقل كثيراً عن دورات الهيئات التعاهدية الأخرى ، قد حالت دون نظر اللجنة في الوقت الملائم في كثير من التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية هي أكثر صكوك حقوق الإنسان عرضة للتحفظات ، وإذ يرحّب بقرار عدد من الدول الأطراف سحب تحفظاتها على الاتفاقية ،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يتاح لها وقت إضافي للاجتماع ويؤيد أيضاً الاقتراح الداعي إلى جعل مدة الدورة الثانية عشرة للّجنة ثلاثة أسابيع [٤٠] ؛

٢ - يوصي بأن تخصص ثلاثة أسابيع لكل دورة لاحقة إلى أن تنتهي اللجنة من حالات التأخير في النظر في التقارير ؛

٣ - يؤيد بقوة التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، ويدعو الدول الأطراف إلى إعداد تقاريرها وفقاً لهذه التوصية وغيرها من التوصيات العامة للّجنة ؛

٤ - يرحّب بالتوصيات العامة الأخرى التي اعتمدتها اللجنة في دوراتها السابقة ؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يواصل العمل على التعريف بمقررات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٨/١٩٩٢ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب فيه أن يعقد اجتماع لفريق من الخبراء للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانيات إعداد صك دولي بشأن هذا الموضوع والعناصر التي ينبغي أن يحتوي عليها .

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] ، تنص على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلّمت في التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ، بأن العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس من المساواة مع الرجل ،

وإذ يلاحظ أيضاً استجابة اللجنة لتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] الذي يحتوي مرفقه على التوصيات وملخص لمناقشات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، المعقود في فيينا في الفترة ١١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ،

١ - يطلب إلى الحكومات أن تدرك أن القضاء على العنف ضد المرأة أمر أساسي لتحقيق المساواة للمرأة وهو شرط يقتضيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣٤] ، اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة [٣٩] ؛

٤ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله [٤١] ؛

٥ - يقرر أن يعقد اجتماعاً لفريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة مركز المرأة ، يكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب ، لمواصلة صوغ مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة ، على أن يؤخذ في الاعتبار مشروع الإعلان الوارد في مرفق تقرير الأمين العام ، ومن ثم لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين ، وذلك بهدف تقديم توصية بمشروع إعلان ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة والأكاديميين مواصلة إجراء البحوث حول أسباب العنف ضد المرأة ؛

٧ - يحث الحكومات على التصدي لمسألة العنف ضد المرأة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ، باعتبار العنف إحدى العقبات الرئيسية التي تعرقل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩/١٩٩٢ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ (أولاً) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة كي تتلقى في كل دورة من دوراتها العادية ، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة للنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، وأذن للّجنة بتعيين فريق عامل لكي ينظر في الرسائل بهدف استرعاء نظر اللجنة إلى تلك الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من حالات الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة ، التي يتوافر ما يدعمها من الأدلة الموثوق بها ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك الرسائل بدراسة فعّالة ومنسّقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في أعمال اللجنة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة [٤٢] ومختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالاستنتاج الذي خلص إليه الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين [٤٣] ومفاده أنه في الوقت الذي يوفّر فيه الإجراء المتعلق بالرسائل مصدراً قيّماً للمعلومات عن آثار التمييز على حياة المرأة ، فإن الإجراء بحاجة إلى تحسين كي يكون أكثر فعالية وفائدة ، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل ،

١ - يؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة مخوّلة بتقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة للتمييز ضد المرأة والتي تكشفها الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع بين المنظمات الدولية والوطنية ، ولا سيما الجماعات النسائية ، عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للّجنة ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل ، وأن يكفل التنسيق الملائم للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال مع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى التابعة للمجلس ، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) ضمان اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومركز حقوق الإنسان التابعين للأمانة العامة بالتنسيق عن كثب فيما بينهما بحيث يبعثا في أسرع وقت ممكن بجميع الرسائل الواردة إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى كل دولة عضو يعنيها الأمر ، وضمان إعلام المكاتب المعنية بالتدابير المتخذة بشأن الرسائل ؛

(ب) تشجيع الوكالات المتخصصة على أن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، أية رسائل أو معلومات أخرى تكون في حوزتها وتمتّ بصلة إلى التمييز ضد المرأة ؛

(ج) العمل على أن توفّر لأصحاب الرسائل أية توصيات تقدمها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالات التي يلفت الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة انتباه اللجنة إليها ؛

٤ - يؤكد من جديد وجوب التكتم بشأن نظر اللجنة في الرسائل إلى أن يحين الوقت الذي قد تقرر فيه اللجنة تقديم توصيات بشأنها إلى المجلس ؛

٥ - يطلب إلى اللجنة ، بغية تجنُّب الازدواجية في العمل ، أن تقرر ما إذا كان أي اتجاه أو نمط للتمييز ضد المرأة كشفت عنه الرسائل ينبغي أن يلفت إليه انتباه هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أخرى قد تكون قادرة بصورة أفضل على اتخاذ الإجراء الملائم ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في طرق جعل الإجراء الحالي المتعلّق بتلقّي الرسائل والنظر فيها ، بما في ذلك معيار المقبولية ، أكثر شفافية وكفاءة ، على أن يؤخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة [٤٢] الذي قُدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإبقاء على أية تكاليف تترتب على الأنشطة المبينة في هذا القرار عند حد أدنى ، وأن يكفل تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد القائمة .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٠ - النهوض بالمرأة وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تقرر فيه عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٤٦/١١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ، ضمن هيئات أخرى ، تقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وخصوصاً الفقرة ٨ منه ،

وإذ يضع في الاعتبار قراره ١٩٩٠/١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي اعتمد فيه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، الواردة في مرفق ذلك القرار ، وخصوصاً التوصيات والاستنتاجات المتصلة ببقاء التمييز بحكم الواقع ، وهو ما يعوق النساء عن تحقيق المساواة الفعلية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣١] قد بينت أن العنف ضد المرأة يعد عقبة من العقبات الرئيسية أمام تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يرحّب بالتوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة [٣٩] وبتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [٤٤] ،

وإذ يؤكد أن مختلف أشكال العنف ضد المرأة إنما هي انتهاكات لحقوق الإنسان ،

١ - يطلب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، أن تأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد جدول أعمال المؤتمر والدراسات المتعلقة به ، وجود التمييز بحكم الواقع وكذلك بحكم القانون ، الأمر الذي ما زال يعرقل تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقها المدنية والسياسية ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى اللجنة التحضيرية ، أن تعمد ، لدى الإعداد لكي يبحث المؤتمر العقبات الرئيسية التي تعرقل

تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، إلى إيلاء اهتمام كاف للمشكلة العالمية الطابع للعنف ضد المرأة ؛

٣ - يدعو مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والدول الأعضاء ، لدى التحضير للمؤتمر ، إلى الاستفادة من البيانات الموزّعة حسب الجنس ، والتي تحدد حالات عدم المساواة بين النساء والرجال ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، أن يكفل وفقاً لما ورد في قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٦ ، اشتراك أمانتي لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، في العملية التحضيرية للمؤتمر ، وكذلك في المؤتمر نفسه ؛

٥ - يطلب إلى شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بوصفها أمانة لجنة مركز المرأة أن ترفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين عن حالة العملية التحضيرية للمؤتمر والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الشعبة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٨/٤٦ ؛

٦ - يطلب إلى اللجنة أن تنشىء ، أثناء دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في إسهامها في المؤتمر ؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تراعي ، لدى التحضير للمؤتمر على المستوى الوطني ، إدراج المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق المؤتمر ، وأن تحترم مبدأ المشاركة على قدم المساواة بين النساء والرجال في وفودها .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢١ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٢٤ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أحاط فيه علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية عشرة [٤٥] ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته [٤٦] ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الثانية عشرة [٤٧] ،

وإذ يعيد تأكيد الدور المحدد والفريد الذي يقوم به المعهد في ميداني البحث والتدريب والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإشراك المنهجي للمرأة في صلب البرامج والمشاريع الإنمائية ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية عشرة وبالمقررات الواردة فيه ؛

٢ - يعرب عن تقديره لتنفيذ برامج المعهد بنجاح ، لا سيما أنشطة تحسين الإحصائيات لتوليد بيانات وصفية أفضل عن حالة المرأة بالمقارنة بحالة الرجل ، بما في ذلك المسنات والنساء في القطاع غير الرسمي ؛ والمرأة والبيئة والتنمية المستدامة ؛ وتقييم وتنمية مواد الاتصال الملائمة عن المرأة والتنمية ؛ والمرأة الريفية والائتمان ؛ ورصد وتقييم منهجيات للبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٣ - يحيط علماً بالميزانية البرنامجية للمعهد لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ [٤٨] التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته الثانية عشرة ، وإذ يلاحظ بدء العمل في مجال تقييم الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأثر في المرأة ، ومشروع البحث الطويل الأجل بشأن طرق قياس قيمة عمل المرأة ، بما في ذلك عمل المرأة في القطاع غير الرسمي ؛

٤ - يثني على الجهود الدؤوبة التي يبذلها المعهد لزيادة تعزيز الروابط القائمة بينه وبين المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وغيرها من المنظمات والمجموعات ذات الاهتمامات المماثلة بوضع مشاريع للنهوض بالمرأة ؛

٥ - يعيد تأكيد دور الداعية الحفّاز الذي يقوم به المعهد في تيسير إشراك المرأة في التنمية بوصفها شريكة ، وذلك من خلال أنشطة البحث والتدريب والإعلام بشأن القضايا التي تؤثر على المرأة والتنمية ؛

٦ - يوصي ، نظراً إلى الزيادة في البحث والتدريب المضطلع بهما في الميادين العامة المتعلقة بالمرأة والتنمية ، بأن يركز المعهد على تحديد الحواجز التي تعوق تحقيق تحسينات في مركز المرأة ووضع أدوات لإزالة العقبات التي ما زالت تعرقل إحراز التقدم ؛

٧ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الإسهام بتقديم التبرعات وعقد التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة ، وبذا تمكّن المعهد من مواصلة تنفيذ ولايته بفعالية .

الجلسة العامة ٤٠
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٢/١٩٩٢ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراره ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عهد بموجبه إلى الأمم المتحدة بمهام القيادة في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من معارف وخبرات المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام والاختصاص في هذا الميدان ،

وإذ يذكّر أيضاً بقراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يستكشف صيغاً جديدة لتزويد البلدان النامية بالتعاون التقني ، وأن يضع مشروعات محددة للتعاون التقني ، وأن يشجع التثقيف والتدريب والوعي العام في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يعيد تأكيد توصيته الواردة في قراره ١٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، وفي إطار ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، ما يلزمها من مساعدة من أجل المساهمة في إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يذكّر بقراراته ١١/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي دعا فيها إلى تكثيف التعاون التقني في هذا الميدان ،

وإذ يذكّر أيضاً بقراريه ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٢١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اللذين يتعلقان بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يدرك أن دولاً كثيرة تعاني من عجز بالغ في الموارد البشرية والمالية يمنعها من التصدي بدرجة كافية للمشاكل المتعلقة بالجريمة ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها كثير من الدول على الصعيد الثنائي لتقديم المساعدة والدراية الفنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى جهود عالمية متكافئة مع حجم الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ،

وإذ يضع في اعتباره أن العمل الدولي الفعّال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يقتضي تحسين تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك أن تحسين هذا التنسيق لا يمكن تحقيقه إلّا من خلال التعاون المستمر والوثيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة التي تتصل الولايات المناطة بها بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يرحّب مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٢] ، ويؤكد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تدرك ما لحقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإدارة اليومية لشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يرحّب أيضاً مع التقدير بقرار لجنة المخدرات ١١ (د ـ ٣٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [٤٩] ،

ورغبة منه في مساعدة الدول على تحسين قدرتها على مواجهة تحدي الإجرام بتشجيع نُهج عمل جديدة وتعزيز الصلات التعاونية وتقديم المساعدة من خلال عمليات مشاركة متداعمة بين الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وما قد يلزم إنشاؤه لبلوغ ذلك الهدف من معاهد إقليمية أو دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة ،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن ترصد بانتظام الخطوات التي يجري اتخاذها لكفالة تنسيق الجهود في تخطيط وتنفيذ تدابير فعّالة وإنسانية للتقليل من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للجريمة وآثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك إلى أن تواصل استكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أكدت فيه الجمعية على التوجه العملي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقررت أنه ينبغي أن يزود الدول بمساعدات عملية ،

مثل جمع البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نمواً في ميدان التدريب والارتقاء بمواردها البشرية وتنميتها ،

واقتناعاً منه بضرورة تشجيع الحوار البنّاء والتعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والوكالات الممولة ، بغية صياغة خطط تنفيذية وسياسات عامة عملية ،

وإذ يؤكد على الصلة الوثيقة المباشرة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتنمية المستدامة والاستقرار والأمن والتغيير الديمقراطي وتحسين نوعية الحياة ،

وإذ يضع في اعتباره أن بلداناً نامية كثيرة تفتقر إلى العاملين المهرة وفرص التدريب والدراية الفنية التكنولوجية والمادية ، وأنها تبدي اهتماماً شديداً بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أنواع المعونة ،

وعزماً منه على الاستجابة إلى الطلبات المتزايدة من الحكومات للحصول على التعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يدرك أن الأمانة العامة سوف تُدعى إلى أداء مهام جديدة من أجل خدمة الدورات السنوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واقتناعاً منه بأن الأنشطة التنفيذية والتعاون التقني ينبغي أن يشغلا مكاناً بارزاً في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على ضوء توصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ [٥٠] ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ [٥١] ؛ وبالتقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن الأنشطة الجارية التي يضطلع بها ، ضمن إطار الميزانية البرنامجية وخارجه ، فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة [٥٢] ؛ وبالتقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية [٥٣] ؛ وبمذكرة الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي القائم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك التعاون التقني في البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الجريمة المنظمة [٥٤] ؛ وبمذكرة الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ [٥٥] ،

أولاً

تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصاً الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية

١ - يقرر أن تتولى أمانة البرنامج ، تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مسؤولية تسهيل تخطيط الأنشطة العملية وتنسيقها وتنفيذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمعاهد الأقاليمية والإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات التمويلية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يتعين تعزيز أنشطتها في هذا الميدان ؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ في دورتها السابعة والأربعين إجراءً إيجابياً بشأن الاقتراحات التي سيقدمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بتعزيز البرنامج ؛

٣ - يؤكد طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتعزيز البرنامج ككل ، مع التركيز على تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها ورصدها على الصُعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ، مما يمكنه من القيام بما يلي :

(أ) تكريس قدر أكبر من الاهتمام لمساعدة الدول ، بناءً على طلبها ، بما في ذلك طلبات التوجيه المقدمة من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، على استبانة احتياجاتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتلبية تلك الاحتياجات عن طريق التعاون التقني ، وخصوصاً فيما يتعلق بإصلاح القانون داخل نظمها القانونية ، بما في ذلك تحسين الإجراءات التشريعية ، ووضع القوانين الجنائية ، وتحسين تخطيط وصياغة السياسات الوطنية المتعلقة باستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتعجيل تنمية الموارد البشرية في الميادين المتخصصة والمساعدة على التنفيذ العملي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) الإسهام في المحافظة على الديمقراطية والعدالة المستندتين إلى حكم القانون وتعزيزهما ، وذلك في ميدان اختصاصه وبالتعاون مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بمنع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، وإنفاذ القوانين وحماية الضحايا ، وكذلك وسائل حل المنازعات ، والوساطة ؛

(ج) تخطيط وتنفيذ وتقييم مشاريع المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والقيام بدور عامل ميسر وأداة تنفيذية دينامية لمساعدة البلدان في منع الجريمة وتدعيم الأمن واستدامة التنمية الوطنية وتعزيز العدل واحترام حقوق الإنسان ؛

(د) القيام بدور شبكة تدريبية عالمية النطاق من أجل البلدان النامية ذات الاحتياجات المحددة ، من خلال وضع مخططات تدريب ، بما في ذلك الأدلة العملية والمناهج ، وتنظيم دورات تدريب وحلقات عمل وحلقات دراسية وطنية وإقليمية ومتعددة القطاعات بشأن القضايا ذات الأولوية ، وتصميم أهدافها حسب احتياجات البلدان المتلقية وكذلك وضع برامج زمالات ؛

(هـ) المضي في إنشاء مرافق لتبادل المعلومات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك القدرة على مواءمة الاحتياجات إلى التدريب مع الفرص المتاحة لتلبيتها ؛

(و) مواصلة إجراء وتحسين الدراسات الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية ، التي تضطلع بها الأمم المتحدة دورياً ، بصفتها وسيلة لإحراز وتوفير صورة مستكملة شاملة لأكثر من بلد عن أنماط وديناميات الجريمة في العالم ، بما في ذلك أشكالها عبر الوطنية ؛ وإجراء دراسات استقصائية مرة كل عامين ، بحيث تبدأ الأعمال التحضيرية للدراسة الاستقصائية التالية (١٩٩٠ - ١٩٩٢) في نهاية عام ١٩٩٣ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع المعاهد الأقاليمية والإقليمية والوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن مجالات اختصاصها ؛ وأن تشمل أحكاماً بشأن نشر وتوزيع تلك الدراسات الاستقصائية بصورة منتظمة اعتباراً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

(ز) تعزيز شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، عن طريق دعوة الحكومات والمنظمات الأقاليمية والإقليمية والهيئات الأخرى ذات الصلة والقطاع الخاص إلى المشاركة في الشبكة ودعمها مالياً وإدارياً بصفتها أداة صالحة لنشر المعلومات وتبادلها ولنقل المعرفة من أجل تحسين إدارة شؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة بصورة أكثر فعالية ؛

(ح) تعزيز البحوث الموجهة نحو السياسة العامة والدراسات والمتعلقة بمواضيع تهم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مثلما تهم دولاً أعضاء معينة أو مجموعات من الدول الأعضاء ؛

(ط) تحديد فئات معلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ينبغي توفيرها أو تبادلها عن طريق شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمعاهد الأقاليمية والإقليمية ، مع أخذ الأولويات التي حددتها اللجنة في الاعتبار ، بغية ضمان عمل الشبكة بصورة أكثر فعالية ؛

(ي) التعاون الوثيق والمباشر مع مجموعة متنوعة من المؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية ووكالات التدريب وإعداد قائمة خبراء في مختلف التخصصات العلمية من ذوي الخبرة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كجزء من وظيفة تبادل المعلومات أو لما قد تقرره اللجنة من أغراض أخرى ؛

(ك) تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية والإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان ما يلزم من الإفادة المرتجعة وتدابير المتابعة ؛

(ل) صوغ وتنفيذ أنشطة البرنامج المختلفة وفقاً للأولويات التي توصي بها اللجنة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، عملاً بتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يشرع في المشاورات الضرورية لإعداد تقرير يبين الخيارات والتوصيات المتعلقة بإنشاء آلية مناسبة ، كمؤسسة مثلاً ، لحشد الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لتعزيز التعاون التقني ، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية .

ثانياً

إنشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل

١ - يحيط علماً بالتنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ [٥٥] ، التي تجسد التغييرات البرنامجية الناجمة عن آخر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، وكذلك عن استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يوصي بإنشاء برنامج فرعي بشأن الأنشطة التنفيذية والتخطيط والتنسيق الشامل ، في إطار البرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل ، وذلك استجابة للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وإعلان المبادىء وبرنامج العمل ، المرفقين بذلك القرار ؛

٣ - يدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تكفلا متابعة مناسبة للتوصية الواردة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجسّد التغييرات الناتجة عن التوصية الواردة في الفقرة ٢ من هذا الفرع على نحو ملائم في التقديرات المنقّحة التي ستقدم في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ولفترات السنتين اللاحقة .

ثالثاً

إشراك الدول الأعضاء

١ - يحث البلدان المتقدمة النمو ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، أن تعزز برامجها الخاصة بالمعونة وأن تتعهد بدعم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بغية تعزيز الالتزام العالمي بتحسين العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعّالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية والمراسلون الوطنيون الذين تعينهم الحكومات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة فيما يتعلق بالمرافق المتاحة للتدريب ، واستخدام تقنيات حديثة لمكافحة الجريمة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وتوفير الزمالات والجولات الدراسية والخبرات الاستشارية والموظفين وتبادل المعلومات ؛

٣ - يشجع الحكومات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تتبين احتياجاتها على وجه التخصيص وأن تستفيد من الخدمات التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك الخدمات التي توفر على مستوى ثنائي ، والتي ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تيسر سبل الوصول إليها .

رابعاً

تنسيق الأنشطة

١ - يعرب عن تقديره للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لاستضافته للاجتماعات السنوية المشتركة لتنسيق البرامج ، التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي عقدت في المملكة العربية السعودية [٥٦] ؛

٢ - يلاحظ أن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة يقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويدعو سائر المعاهد المذكورة في الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ أن تقدم إلى اللجنة ، في دوراتها المقبلة ، بيانات تعرض برامج عملها وتنفيذ هذه البرامج ، بغية مساعدة اللجنة في تيسير التنسيق بين أنشطة هذه المعاهد ؛

٣ - يوصي بأن يضطلع الأمين العام بالأنشطة التالية :

(أ) التشجيع على اتخاذ الترتيبات اللازمة لمختلف أنماط التبادل داخل شبكة البرنامج ، وخاصة فيما يتعلق بإعارة الموظفين وتبادلهم ؛

(ب) جمع المعلومات ، وخاصة نتائج الأبحاث والمؤلفات الأكاديمية والعلمية ، ونشرها بين محترفي العمل في هذا الميدان والجمهور عامة ، تسهيلاً لوضع تدابير واستراتيجيات لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ، ولتقييم هذه التدابير والاستراتيجيات ، ولتحديد خيارات سياسية صالحة للدول الواقعة في مختلف المناطق ؛

(ج) الاضطلاع بالعمليات الميدانية وبسائر الأنشطة التعاونية المباشرة التي يقصد بها ترجمة منظورات السياسة العامة والاستراتيجيات والتقنيات الابتكارية الجديدة إلى أعمال ملموسة ؛

(د) التشجيع على إقامة تعاون أوثق وحوار متواصل مع الحكومات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام خاص ؛

(هـ) إقامة التنسيق والتكامل بين أنشطة المعاهد الأقاليمية والإقليمية والمعاهد المنتسبة المتعاونة مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(و) تشجيع التعاون مع مؤسسات البحث والتدريب ، وفيما بينها ، في كافة أرجاء العالم ؛

(ز) تشجيع الحكومات على تعيين مراسليها الوطنيين ، العاملين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أو إجراء استعراض لشؤونهم ، لكي يقوموا بالعمل كمراكز تنسيق وبتعزيز الاتصال والتعاون الفعّالين مع أمانة البرنامج وسائر عناصره ،

بما في ذلك المعاهد الأقاليمية والإقليمية العاملة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ح) وضع معايير وإجراءات لإنشاء معاهد أو مراكز جديدة وإلحاقها بالأمم المتحدة بحيث تنضم إلى تلك المشار إليها في الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، وذلك لكي تدرس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هذه المعايير والإجراءات في دورتها الثانية ، وتستعرض ، بروح إيجابية ، الطلبات التي تقدمها مجموعات الدول من أجل إنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة ؛

٤ - يعترف باللجنة بوصفها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويطلب إليها أن تنسّق ، حسب الاقتضاء ، الأنشطة ذات الصلة التي تبذل في هذا الميدان ؛

٥ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقيم تعاوناً وثيقاً مع لجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة المخدرات ، ولجنة مركز المرأة ، وغيرها من الهيئات بما فيها لجنة القانون الدولي ، والوكالات المتخصصة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي قد يكون لأنشطتها جوانب تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك توخياً لرفع كفاءة وفعالية أنشطة الأمم المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك ، ولتأمين التنسيق الملائم ، وتفادي الازدواجية الممكنة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين مركز حقوق الإنسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعين للأمانة العامة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها المركزان من أجل الاضطلاع ببرامج مشتركة ، وأن يدعم الآليات الموجودة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٧ - يوافق على قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الترخيص لأمانتها بإعداد مقترحات محددة حول أنجع السبل لتحقيق هذا التعاون ؛

٨ - يحث اللجنة على التعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والإفادة من خبراتها ومناصرتها ومساعدتها على النحو المناسب في تطوير وتنفيذ برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع التعاون الفعّال وتنسيق الأنشطة ذات الصلة ، وأن يقدم إلى اللجنة كل مساعدة تلزم لبلوغ هذا الهدف ؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بما يلي ، لمساعدة اللجنة في تحديد الأولويات البرنامجية :

(أ) إجراء دراسة استقصائية عن الأنشطة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) إجراء دراسة استقصائية عن الأنشطة المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية المحددة في الفقرة ١ من الفرع السادس أدناه ، التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد الإقليمي ؛

(ج) القيام ، استناداً إلى تحليل المعلومات التي ستجمع عن طريق الدراسات الاستقصائية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ، بإعداد تقرير يعرض الخيارات الممكنة ، مشفوعة بالآثار المالية المترتبة عليها ، فيما يتصل بالمواضيع ذات الأولوية ، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية ، لدى صوغ برنامج عملها للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود الحكومات بالتقرير المذكور أعلاه ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية للّجنة بستين يوماً .

خامساً

تمويل الأنشطة التنفيذية

١ - يعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للدور الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٢٦ (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ؛

٢ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في الترتيبات الخاصة بتمويل الدعم البرنامجي ، مع مراعاة الممارسات المتبعة في الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد على حشد الدعم للبرنامج وعلى الاضطلاع بأنشطة فعّالة لجمع الأموال لتعزيز قدرته التنفيذية خصوصاً في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) توسيع قاعدة الدعم المالي للبرنامج من خلال الاتصال بالحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ؛

(ب) إنشاء علاقات تعاونية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر الوكالات التمويلية التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المصارف الإنمائية الإقليمية، واستكشاف عمليات مشاركة مبتكرة لتمويل مشاريع المساعدة التقنية المشتركة؛

(ج) تنظيم مناسبات خاصة تلتقي فيها البلدان المانحة والبلدان المتلقية والوكالات التمويلية، بغية تعزيز القاعدة المالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية [٥٧]، وتشجيع التبرعات النقدية والعينية، وإقامة حوار مستمر لزيادة فعالية الأنشطة التنفيذية.

سادساً

الأولويات

١ - يقرر أن يجري الاسترشاد بالمواضيع ذات الأولوية التالية في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في صوغ برنامج مفصل وفي رصد اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦:

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية، والجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة؛

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة؛

(ج) الفعالية والإنصاف والتحسين في إدارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة، مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية، لدى البلدان النامية، على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة؛

٢ - يوصي بأنه ينبغي، في أثناء عملية تخطيط الميزانية البرنامجية، أن ترصد الاعتمادات من أجل الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة في حالات الضرورة العاجلة ومن أجل التزامات تنظيم البرامج وتقييمها وتقديم التقارير عنها؛

٣ - يقرر أن تكون الأهداف في المجالات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع، كما يلي:

(أ) تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلَّم بالحاجة إليها، على أن توضع في الحسبان ضرورة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، من أجل تحقيق أثر تآزري، يتيح المجال لاستخدام المواد والموارد والخبرات على نحو كثيف وفعّال، من موارد الميزانية العادية ومن المساهمات الطوعية على حد سواء؛

(ب) بالنسبة للأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة في حالات الضرورة العاجلة، ينبغي تقديم المساعدات المناسبة من حيث الوقت والعملية الطابع إلى الحكومات، بناءً على طلبها، في الحالات التي لا تسمح بأن تتناول لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشكلة ما باعتبارها من الأولويات العادية. ولدى تنفيذ هذه الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة، ينبغي للأمانة العامة أن تركز بصفة رئيسية على القيام بمهمة وسيط ومركز معلومات لتوفير الخدمات الاستشارية والتدريب للدول الأعضاء، في نطاق موارد الميزانية الموجودة حالياً ومن خلال التبرعات؛ وتقدّم الأمانة العامة إلى اللجنة في دورتها الثانية تقريراً سردياً وإحصائياً عن تنفيذ هذه الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة، مشفوعاً ببيان النفقات وأي توصيات مناسبة؛

(ج) فيما يتعلق بالتزامات تنظيم البرامج وتقييمها وتقديم التقارير عنها، ينبغي تقديم المساعدة إلى اللجنة في التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف العامة المتوخاة من البرنامج والاحتياجات المراد تلبيتها؛ والتحقق من القدرة المتوفرة لتلبية تلك الاحتياجات؛ وتحديد الأهداف والأنشطة النوعية والآليات المعتزم استخدامها لتحقيق ذلك الغرض؛ والمثابرة على الاطلاع على التطورات ذات الصلة وإسداء المشورة إلى اللجنة بشأنها، وأداء المسؤوليات الأخرى المتعلقة بتقديم التقارير؛ وتعبئة الدعم للبرنامج؛

٤ - يدعو اللجنة إلى الاستمرار في مراجعة أولوياتها وإلى التأكد من أن التطورات البرنامجية المتصلة بالأعمال التحضيرية الفنية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تأخذ تلك الأولويات في الاعتبار؛

٥ - يمنح أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، ويطلب أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من مجمل موارد الأمم المتحدة.

سابعاً

المتابعة

١ - يحث إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر الأجهزة والهيئات التمويلية ذات الصلة، تقديم دعم تام لمشاريع

المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتشجيع التعاون التقني في هذا الميدان بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٢ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها ، ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن المساعدة التقنية يتناول أجدى سبل العمل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحددة للحكومات ، بما في ذلك الاحتياجات المالية إن أمكن ؛

٣ - يقرر أيضاً أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها ، ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تكون بمثابة توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء وبشأن استخدامها وتطبيقها ، في جملة أمور ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٣ - الجريمة المنظمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يهوله النمو السريع والامتداد الجغرافي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يقلقه ما تمثله هذه التطورات من خطر على الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والمؤسسات الديمقراطية والأنشطة التجارية المشروعة ،

وإذ يدرك أن الطابع عبر الوطني لجزء كبير من أنشطة الجريمة المنظمة يتطلب تكثيف التعاون التقني والعلمي ، وفق ما أشارت إليه لجنة منع الجريمة ومكافحتها في عدة مناسبات ،

وإذ يعترف بأهمية المبادرات التي قامت بها اللجنة في هذا المجال ،

وإذ يذكّر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب في قراره ١٩٨٩/٧٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، أن تتعاون مع اللجنة على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى اللجنة أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وأن تقدم آراءها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ يذكّر كذلك بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٤/٧٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يقترح تدابير للمكافحة تستهدف القضاء على أنشطة الجريمة المنظمة ،

وإذ يلاحظ أن المؤتمر الثامن اعتمد في قراره ٢٤ ، المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها [٥٨] ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة رحّبت في قرارها ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن ودعت الحكومات إلى الاسترشاد بها عند صوغ ما يلزم من تشريعات ومن توجيهات بشأن السياسات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٤٥/١٢١ أيضاً ، قرار المؤتمر بشأن إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لاتخاذ تدابير عملية محددة لمكافحة الجريمة الدولية على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة ،

وإذ يلاحظ أن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية ، الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ [٥٩] ، صاغ توصيات هامة في هذا المجال ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي عقدت في سوزدال ، الاتحاد الروسي ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ [٦٠] عملاً بالقرار ٤٥/١٢٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، صاغت تدابير عملية لمكافحة الجريمة المنظمة تستهدف تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف مظاهرها ،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الأولوية لمكافحة جميع أنشطة الجريمة المنظمة ، بما فيها غسل الأموال والتسلل إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة وإفساد الموظفين الحكوميين ،

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، وبالتدابير العملية لمكافحة الجريمة المنظمة التي صاغتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال ،

الاتحاد الروسي ، الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار ، ويحيلها إلى الحكومات كي تنظر فيها في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تحليل المعلومات عن أثر الأنشطة الإجرامية المنظمة على المجتمع برمته ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة ومداها وأشكالها وأبعادها ، وعن التدابير التشريعية وتشجيع التعاون الدولي الذي يستهدف مكافحة الجريمة المنظمة مع التشديد بوجه خاص على الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال غير المشروعة ، وعن الممارسة القضائية بخصوص القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة ، بغية إبقاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بهذا الشأن ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء أن تنظر إيجابياً في تنظيم حلقات عمل ومشاريع بحثية وبرامج تدريبية ذات توجّه عملي لمعالجة جوانب معينة من الأنشطة الإجرامية المنظمة ، بغية تبادل الأفكار بشأن أساليب إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة هذه الأنشطة ، والتي أثبتت فعاليتها وتوافقها مع مفهوم احترام حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

المرفق الأول

توصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية ، الذي عقد في سمولينيتسه ، تشيكوسلوفاكيا ، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

صاغ فريق الخبراء المخصص المعني باستراتيجيات معالجة الجريمة عبر الوطنية التوصيات التالية الموجهة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعّال في مجال الجريمة والعدالة وإلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها [٦١] في دورتها الثانية عشرة . وهي مستخلصة من المناقشات التي دارت حول بنود جدول الأعمال الموضوعية ، وكذلك من ورقات البحوث التي قدمها الخبراء والأمم المتحدة أو المعاهد المنتسبة للأمم المتحدة والمعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

١ - ينبغي أن تأخذ عملية دراسة ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والجرائم التي لها جوانب عبر وطنية في الاعتبار عدداً من العوامل مثل التغيرات الهامة في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العالم والتطور الكبير للأنشطة التجارية الدولية ، بما في ذلك إنشاء أسواق مشتركة وأشكال أخرى من التكامل . كما ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدم مناعة الحدود الوطنية ، وارتفاع مستوى الاتصال الحديث ، وتوسع النظام المصرفي الدولي وما ترتب عليه من تبسيط لتحويل الأموال ، والاستخدام الواسع النطاق لتكنولوجيا الحاسوب ، والانتشار العالمي للاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات ، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج وتستخدم مواد إشعاعية وكيميائية والاستخدام الواسع النطاق لهذه المواد ، والمجال الجغرافي المحدود للقوانين الوطنية والسلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين ، والاختلافات في الأنظمة القانونية ، والأثر المحدود للإجراءات الدولية المتبعة للحصول على الأدلة وإلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم .

٢ - ونظراً للتغيرات السياسية والاقتصادية الحاصلة في بلدان عديدة ، بما فيها بلدان " الاقتصادات السوقية " الناشئة حديثاً ، ينبغي صوغ قوانين ولوائح جديدة ليتسنى التحسب للأوضاع المتغيرة والحقائق الاقتصادية الناشئة والرد عليها . وينبغي تكثيف تبادل المعلومات والخبرات في مجال الجريمة الاقتصادية ومكافحتها بواسطة فرض جزاءات . وينبغي إيلاء الآليات التنظيمية ما تستحق من الاعتبار بوصفها عناصر تكميلية أساسية للعقوبات .

٣ - ونظراً لتزايد أهمية وخطورة الجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم عبر الوطنية ، ينبغي تشجيع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ أو تعزيز فعالية إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وذلك بالاستناد إلى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية وغيرها من المعاهدات والاتفاقات المبرمة على الصعيدين الوطني والدولي . وسيكون للمنظمات الحكومية الدولية ، الإقليمية منها ودون الإقليمية ، دور أساسي في مساندة الأمم المتحدة في هذا المجال . وينبغي إنشاء آليات التنسيق المناسبة والحفاظ عليها .

٤ - وينبغي أن تنظر البلدان في إنشاء منظمة وطنية تسند إليها صلاحيات في مجال تخطيط وتنسيق البرنامج الوطني للعدالة الجنائية ومنع الجريمة . وينبغي أن تتألف هذه المنظمة من ممثلين لمختلف القطاعات الحكومية والمجتمعية المعنية .

٥ - وينبغي أن تتفق البلدان على تقاسم المعلومات والاستخبارات حول المسائل غير المثيرة للخلاف . ولتيسير عمليات التبادل هذه ، ينبغي أن تقيم البلدان قواعد بيانات وطنية لها روابط بكل البلدان الأخرى . وينبغي إنشاء لجنة فنية للإشراف على هذه الأنشطة .

٦ - وينبغي أن تدرس البلدان الممارسات المتبعة بشأن تسليم المجرمين في بعض المجموعات الإقليمية ، كمجلس أوروبا على سبيل المثال . فهذا من شأنه أن يساعد على إزالة الصعوبات المقترنة بالمتطلبات التقنية التي تمثل العقبات الرئيسية أمام الموافقة على تسليم المجرمين .

٧ - وينبغي التركيز على ما يلي في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق استراتيجيات أكثر فعالية للتصدي للجريمة عبر الوطنية :

(أ) تنسيق التشريعات وتجنب تنازع الاختصاصات القضائية الذي يمكن أن يؤدي إلى إفلات مجرمين عبر وطنيين خطيرين من العدالة ؛

(ب) المعاقبة على أشكال معينة من السلوك لإزالة الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية ؛

(ج) التعاون من خلال تسليم المجرمين ، والمساعدة المتبادلة ، وإنفاذ الأحكام الأجنبية ، ونقل الإجراءات الجنائية ، ونقل المجرمين ، بما في ذلك تعيين سلطة تنسيقية مناسبة لتعجيل تنفيذ المعاهدات ؛

(د) تحقيق التكامل بين مختلف طرائق التعاون الدولي لتقديم نتائج أفضل وأكثر فعالية ؛

(هـ) إعادة تقييم مبادىء التعاون الدولي التقليدية ، كالمعاملة بالمثل ، والوصف الجنائي المزدوج ، وتخصيص التسليم ، واستثناء الجريمة السياسية ، وعدم تسليم المجرمين من الرعايا ، والصفة الإقليمية ؛

(و) التقليل من اختلاف المفاهيم الوطنية للعدالة الجنائية ، بما في ذلك القانون الموضوعي والقواعد والممارسات الإجرائية ، مع المراعاة الواجبة لاعتبارات حقوق الإنسان ؛

(ز) تقاسم الاستخبارات (المعلومات) المتعلقة بإنفاذ القوانين وزيادة الأنشطة المشتركة في مجال التعاون بين الدول على إنفاذ القوانين ؛

(ح) استحداث آليات مالية فعّالة لاقتفاء أثر عائدات الأنشطة غير المشروعة ؛

(ط) استحداث " مجالات قضائية " دون إقليمية أو إقليمية بهدف استطلاع إمكانيات توسيعها ، وفقاً لما يبرز من الاحتياجات الخاصة والمحددة ؛

(ي) إدراج الجرائم الدولية وعبر الوطنية في التشريعات الوطنية ، وذلك بوجه خاص بهدف القضاء على الملاذات الآمنة ؛

(ك) استحداث وسائل لمنع إساءة المسؤولين الحكوميين لاستعمال السلطة وغير ذلك من أشكال السلوك الفاسد ، والكشف عن ذلك والمعاقبة عليه ؛

(ل) وضع برامج تعليمية وتدريبية في مجال القانون الجنائي الدولي على مستوى التعليم القانوني ، وكذلك داخل الهيئات العمومية ؛

(م) إنشاء التعليم والتدريب المتخصصين للقضاة والمدّعين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين في مجالات الجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية ، بما فيها الفساد ، وإعداد المواد التدريبية اللازمة لذلك ؛

(ن) إنشاء مراكز إقليمية لزيادة توفير المواد المتخصصة والوثائق ونتائج البحوث للمكتبات ، مع القدرة على إسداء المشورة الفنية القانونية إلى بلدان المنطقة ؛

(س) قبول المبدأ الذي يقتضي من كل الدول ، بصرف النظر عن مدى تضررها من الجريمة عبر الوطنية ، أن تتعاون وتتبادل المعلومات عن طبيعتها ومداها ، لتيسير صوغ السياسات وتخطيطها على نحو مناسب ؛

(ع) تنمية الاتصالات بالشبكات الدولية والإقليمية الموجودة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وغيرها من الهيئات الدولية ؛

(ف) زيادة الوعي من جانب الحكومات والأجهزة الوطنية المختصة بأهمية الترابط بين التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وبرامج مكافحة الجريمة ، مع المخصصات الملائمة من الميزانية والموارد ، بما في ذلك تقديم المعونة الدولية إلى خطط منع الجريمة .

٨ ـ وينبغي المضي في بذل الجهود الرامية إلى صوغ استراتيجيات فعّالة لمعالجة الجرائم البيئية . وينبغي تقييم القوانين الإدارية والمدنية والجنائية التي تنفذها البلدان المختلفة بهدف تبيّن الثغرات واقتراح سبل العلاج الملائمة . وينبغي توجيه قدر كاف من الاهتمام لا إلى الاستراتيجيات الجزائية فحسب بل توجيهها أيضاً إلى منع إساءة استعمال البيئة وحماية البيئة .

٩ ـ وينبغي بذل الجهود لإتاحة نشر المعلومات عن التحف الفنية المسروقة وذلك على أوسع نطاق ممكن بهدف منع بيعها غير المشروع ، مما يوقف بشكل فعّال الاتجار الدولي بالممتلكات الثقافية المنقولة .

١٠ ـ ومن أجل الاستفادة من حالات النجاح والاعتبار بحالات الإخفاق ، ينبغي إجراء تقييم لنتائج التعاون الذي بدأ القيام به لمنع استخدام النظام المصرفي والمؤسسات المالية لغسل الأموال ، بما في ذلك التدابير الوقائية الناجحة . وينبغي تشجيع مبادرات كالتي اتخذها مجلس أوروبا باستحداث الاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها ، التي فتح باب التوقيع عليها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [٦٢] ، كما ينبغي مواصلة بذل الجهود لوضع اتفاق متعدد الأطراف وعالمي التطبيق . ويعد الأمر النموذجي بالمصادرة [٦٣] نموذجاً عملياً جداً ويمكن أن يثبت فائدته البالغة في ذلك التطبيق . ويتوفر تحليل مفصل لأحكامه من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة .

١١ ـ وينبغي بذل الجهود لجمع المعلومات عن الفساد واستراتيجيات مقاومة الفساد بهدف مساعدة الحكومات على مكافحته وإيجاد أساس لصوغ سياسات أكثر فعالية لمعالجته . وينبغي التشديد على صوغ المناهج الدراسية لدورات التدريب المتعلقة بمكافحة الفساد التي تفيد البلدان النامية بوجه خاص . وبالإضافة إلى البحث والتدريب والمساعدة التقنية في مجال أكثر الأساليب تطوراً لمكافحة الفساد بواسطة القمع ، ينبغي توجيه نفس القدر من الاهتمام إلى الوقاية والتربية . ومن شأن الجهود التي تبذلها اللجان المستقلة لمكافحة الفساد أن تكون مفيدة في استنباط ضوابط في الإدارة العامة وفي زيادة عدم تسامح الجمهور مع التبذير والفساد . وقد طلب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالتحديد إلى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، في قراره ٧ [٥٨] ، أن تقدم المساعدة في هذا المجال ، وطلب إلى الأمين العام أن ينشر بجميع اللغات الرسمية دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد [٦٤] ، الذي تم الانتهاء من إعداده ، وطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يضع مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك للموظفين العموميين ، لتقديمه إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

١٢ ـ واعترافاً بأنه ولئن كان التعاون الثنائي والإقليمي يمكن أن يوفر آليات للقيام بترتيبات محددة لمكافحة أنواع معينة من الإجرام عبر الوطني أو التحقيق فيها ، فإن هذه الآليات لا تستطيع إيجاد حل شامل لمسائل التعاون على مكافحة أشكال خطيرة من الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي . وينبغي زيادة فعالية التعاون المتعدد الأطراف ، عن طريق الأمم المتحدة التي أنيط بها التكليف العام والتفويض الدولي اللازمين لتوفير التوجيه للبلدان وتقديم المساعدة إليها في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها . ويمكن متابعة ذلك في سياق برنامج دولي حقيقي بشأن الجريمة والعدالة ، يكون قادراً على التصدي لتحديات تلك الجريمة .

١٣ - وينبغي أن تشمل الدراسات الاستقصائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة معلومات عن اتجاهات الجريمة عبر الوطنية بهدف التمكين من القيام بتحليل متعمق لنطاقها وهيكلها وديناميتها ومدى تكلفتها المادية وعواقبها الاجتماعية المحتملة . وعند المضي في تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، ينبغي الاهتمام بوضع قواعد بيانات عن الجريمة عبر الوطنية .

١٤ - وينبغي السعي إلى إنشاء مؤسسة عالمية معنية بمنع الجريمة ومساعدة ضحايا الجريمة عبر الوطنية . ويمكن للمؤسسة المقترحة أن تساعد على تبيّن وتعبئة الموارد المالية لدعم تنفيذ البرامج الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وزيادة وعي الجمهور باتجاهات الجريمة وحقوق الضحايا واستحداث وسائل ابتكارية للاستجابة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير الدعم المالي للضحايا .

١٥ - وينبغي أن يهدف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استحداث ما يلزم من الآليات والإجراءات والاتفاقيات والمؤسسات الجديدة اللازمة لمكافحة الجريمة التي لها جوانب وأبعاد عبر وطنية ومساعدة الحكومات على تقليص الجريمة داخلياً . فعلى سبيل المثال :

(أ) يمكن لهذا أن يشمل بوجه خاص مساعدة البلدان على ما يلي :

' ١ ' جمع المعلومات عن تواتر الجريمة وفعالية الرد عليها ، وتحليل ذلك ؛

' ٢ ' منع الجريمة وإعانة ضحاياها ؛

' ٣ ' تعزيز سير العدالة الجنائية من خلال تحسين أساليب التحري عن الجريمة ووضع إجراءات تتعلق بما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة ثم الاستئناف ؛

' ٤ ' تحسين تنفيذ الأحكام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع ومكافحة معاودة الجريمة ؛

(ب) وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي أن تشمل الولاية المسندة :

' ١ ' صوغ اتفاقيات دولية وإعلانات وتوصيات ذات صلة بتعريف الجرائم الدولية ؛

' ٢ ' دعم آليات التعاون القائمة وإنشاء آليات جديدة ، بما في ذلك آليات مثل المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين ؛

' ٣ ' تنظيم برامج تدريب للبلدان النامية ؛

' ٤ ' صوغ أحكام عقابية نموذجية تتعلق بجرائم مختارة ؛

(ج) وينبغي أن تشمل الولاية كذلك استحداث أنشطة منسّقة على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي ، تمتد من مرحلة التحقيق إلى مرحلة إصدار الحكم ، والتشجيع على الاضطلاع بهذه الأنشطة ، بما في ذلك التأكد من الجدوى العملية لإنشاء محاكم دون إقليمية وإقليمية تحال إليها الولاية القضائية ، بهدف التطرق بمزيد من الفعالية إلى المشاكل المتعلقة بالجريمة الداخلية التي تكتسي خطورة خاصة والجريمة التي تتخطى الحدود الوطنية ؛

(د) ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لمسألة قيام الأمم المتحدة بتنسيق ترتيبات التعاون على الصعيد الثنائي ، بما في ذلك تبادل موظفي منع الجريمة والعدالة الجنائية ، كأفراد الشرطة على مختلف المستويات الذين يستطيعون بهذه الطريقة إجراء دراسات مقارنة في مجال التحقيقات الجنائية في الاتجار بالمخدرات والأنشطة الأخرى المماثلة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن بإمكان الملحقين بالسفارات والقنصليات المعنيين بالعدالة الجنائية أن يساعدوا بعضهم بعضاً على زيادة فهم قوانين بلدانهم وسير وإجراءات المحاكم . ويمكن أن يكون ذلك وسيلة مفيدة جداً لتيسير التعاون الفعّال فيما يتعلق بالجرائم عبر الوطنية التي تشمل بلداناً مختلفة ؛

(هـ) وينبغي أن يصبح مراسلو الأمم المتحدة الوطنيون المعينون من الحكومات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر نشاطاً . ومن الناحية المثالية ، ينبغي أن يتولى هذه المهمة مكتب أو فرد في وكالة أو مؤسسة لها مسؤوليات في أنظمة العدالة الجنائية لدى البلدان ؛ فهذا من شأنه أن يتيح لكل منهما التأكد من اتخاذ الإجراءات عند الاقتضاء ، والإجابة بدقة وثقة على استفسارات الأمم المتحدة ؛

(و) وينبغي تكثيف التعاون التقني ، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، من خلال وضع مشاريع المساعدة التقنية التي تفيد البلدان النامية . وينبغي إيلاء اعتبار خاص لمسألة تعزيز القدرة التشغيلية لبرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وخدماته الاستشارية الأقاليمية ، لضمان جعل أحدث التطورات في التكنولوجيا الحديثة والخبرة العملية تحت تصرف جميع الدول الأعضاء . وينبغي كذلك بذل الجهود لإيجاد مستشارين إقليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتقديم الخدمات إلى المناطق المعنية ، وذلك بالاتصال الوثيق مع المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(ز) وينبغي تنسيق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مع برنامج الانتربول وغيرها من المنظمات المعنية .

المرفق الثاني

التدابير العملية لمكافحة الجريمة المنظمة ، التي صاغتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي عقدت في سوزدال ، الاتحاد الروسي ، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ *

١ - صاغت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، التي حضرها موظفون وخبراء كبار في مجال إنفاذ القوانين من ١٥ بلداً ، ومن الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ومكتب العدالة الجنائية الدولية في جامعة الينوي بشيكاغو ، الولايات المتحدة الأمريكية ، التدابير العملية التالية ، لمكافحة الجريمة المنظمة ، وهي تقوم على خلاصة لخبراتهم الواسعة في منع الجريمة المنظمة ومكافحتها . وتتوقف إمكانية تطبيق هذه التدابير على الأنظمة القانونية والقضائية ، كل بذاته ، وعلى توفر الموارد ، وعلى المظاهر المحددة للجريمة المنظمة .

أولاً ـ وصف إجمالي للجماعات الإجرامية المنظمة

٢ ـ يختلف تطور الجريمة المنظمة والأشكال التي تتخذها من بلد إلى آخر، وإن وجدت ملامح مشتركة. وثمة عوامل اجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة تؤثر في تكوّن التنظيمات الإجرامية. غير أنه يمكن الإشارة، بالتخصيص، إلى طريقتين أساسيتين لتطور الجريمة المنظمة في معظم البلدان، وهما: التورط في أنشطة مخالفة للقانون (مثل الجرائم ضد الممتلكات، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والمخالفات المتعلقة بالنقد، والترويع، والدعارة، والقمار، والاتجار بالأسلحة والآثار)، والمشاركة في الوسط الاقتصادي القانوني (مباشرة أو بطرق تطفلية مثل الابتزاز). وهذه المشاركة تجنح دائماً إلى اتباع أساليب تنافسية غير مشروعة، ويمكن أن يكون لها أثر اقتصادي أعظم شأناً من أثر التورط في أنشطة مخالفة تماماً للقانون. وتستعمل أساليب إجرامية في كلتا الحالتين، لأن العمود الفقري للتشكيلات الإجرامية المنظمة يتألف من عناصر إجرامية.

٣ ـ ولم يوضع بعد تعريف للجريمة المنظمة، وإن كان يفهم عادة، من حيث الجوهر، أنها عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة على نطاق واسع. وربما أمكن وصفها عموماً بأنها " أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار ".

٤ ـ ويمكن تقسيم العصابة الإجرامية المنظمة إلى أنماط كثيرة. وأحد هذه الأنماط هو الأسرة التقليدية أو الأسرة التي هي من نوع المافيا، حيث تشيع الهياكل التسلسلية، والقواعد الداخلية، والانضباط، وقواعد السلوك، وتنوع الأنشطة غير المشروعة. وتقع ضمن هذه التنظيمات الجماعات الإجرامية الأوسع والأكثر تطوراً، الضالعة في أنشطة غير مشروعة متعددة. وهناك نوع آخر هو النوع المحترف، وأعضاء مثل هذا التنظيم ينضمون إلى بعضهم للسير في مشروع إجرامي ما. وهذه التنظيمات مرنة وليس لها هيكل صلب مثل هيكل النوع التقليدي. ومن الأمثلة على هذه التنظيمات الكيانات المنخرطة في التزوير، وسرقة السيارات، والسلب مع استخدام السلاح، والابتزاز، وما إلى ذلك. وقد يمر تكوين التنظيم الإجرامي المحترف بتغير متواصل، وقد يتورط أعضاؤه في مجموعة من الأعمال الإجرامية المتشابهة. ويضاف إلى ذلك أن هناك جماعات منظمة كثيرة تسيطر على مواقع معينة، وأخرى تنغمس في أنواع معينة من الإجرام.

٥ ـ وثمة أيضاً جماعات إجرامية منظمة تتوزع على أساس صلات إثنية أو ثقافية أو تاريخية تربطها ببلدانها الأصلية، فتنشأ من ذلك شبكة كبرى تمتد عبر الحدود الوطنية. وتستغل هذه الجماعات سمات أصولها، ومنها اللغة والعادات، فتتمكن من الاحتماء من إجراءات أجهزة إنفاذ القانون. وهناك جماعات إجرامية عديدة لها مكونات إثنية أو وطنية ذات شأن، ويكثر أن توسم، عموماً، بأوسام إثنية أو وطنية. ونظراً لانتشار هذه الأوسام والافتقار إلى بدائل عملية لها، فإنها تستخدم أيضاً في هذه الوثيقة رغم كون هذه المصطلحات مفرطة في التبسيط ومنطوية على مجازفة التنميط، وقد تكون مهينة للغالبية العظمى، التي تحترم القانون، من أفراد الجماعة الإثنية أو أبناء الجنسية المعنية.

٦ ـ ولا يعني تحديد هذه الأنواع من الجماعات الإجرامية المنظمة أن هناك، بالضرورة، خطوطاً فاصلة جامدة بينها. فكل واحد من الكيانات الإجرامية المنظمة جميعها تقريباً يمكن أن تكون له سمات مكونة متعددة. وكثيراً ما تظهر أشكال جديدة تتضمن عناصر مختلفة. فقد شهد بعض البلدان، على سبيل المثال، ظهور تشكيلات في شوارع المدن من بينها عصابات الأحداث. والواقع أن العصابات الإجرامية المنظمة قادرة جداً على التكيف؛ وكثيراً ما تتميز بسرعة تكيف أشكال أنشطتها مع السياسة الوطنية للعدالة الجنائية ومع آليات الحماية التابعة للدول. وكثيراً ما يكون قادتها أشخاصاً بالغي الذكاء وفي منتهى القسوة، وأهل احتراف حقيقي في مجال الجريمة، الأمر الذي يجعلهم خطرين بصفة خاصة على المجتمع.

٧ ـ والعصابات الإجرامية المنظمة تحدث آفات اجتماعية وسياسية واقتصادية. فمن الآفات الاجتماعية، الأضرار التي تحدثها المخدرات غير المشروعة في سلوك الأفراد وصحتهم، وتنامي العنف الذي تستخدم فيه الأسلحة النارية، والخوف من الجريمة، والتلاعب والتحكم في هيئات معينة مثل النقابات العمالية، وارتفاع تكلفة شراء السلع والخدمات. وعلى سبيل المثال، تتحكم أكبر جماعة إجرامية منظمة، في أحد البلدان المتقدمة جداً، في أربع من النقابات العمالية في ذلك البلد.

٨ ـ ويمكن أن تتضمن الآثار السياسية التسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، والتأثير عليها، وإفساد الساسة وموظفي الدولة. وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى فقدان الجمهور للثقة في الحكومة وفي العملية السياسية، وإلى انهيار التوافق داخل المجتمع. وتفيد بلدان كثيرة أن تجار المخدرات قد أفسدوا أعضاء قوات شرطتها وقواتها المسلحة. كما أن عمليات اغتيال موظفي الحكومة والقضاة والعمد والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض البلدان تثير جزع الرأي العام في جميع أنحاء العالم.

٩ ـ ويتعذر أن تحدد بدقة، بل أن تقدَّر، كل الآثار الاقتصادية التي تخلفها العصابات الإجرامية المنظمة. فهي تتسلل إلى داخل مؤسسات الأعمال المشروعة، وتلوث كل من تحتك به، كما أنها تفسد الموظفين الذين تلزم خدماتهم لغسل الأرباح غير المشروعة. وفي بعض البلدان، يمكن مقارنة أرباح هذه العصابات بأرباح فروع كاملة من الصناعة؛ فعلى سبيل المثال، قدِّر أن الاتجار بالمخدرات غير المشروعة هو ثاني صناعة في العالم من حيث القيمة السلعية. ويعادل دخل الجماعات الإجرامية المنظمة الناتج القومي الإجمالي لكثير من البلدان.

١٠ ـ وتشكل قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على توليد إمداد ضخم من رؤوس الأموال، وعلى التسلل إلى داخل مؤسسات الأعمال المشروعة وإفقار المنافسين عن طريق التحكم في الأسعار، خطراً بالغاً يتهدد صميم مستقبل أي مجتمع. فاقتصاد الظل يمكن أن يخرِّب التجارة المشروعة، بكل ما يترتب على ذلك من أخطار سياسية واجتماعية. والمبالغ الضخمة غير المشروعة التي تتوغل في الاقتصاد العالمي تؤثر على ميزان مدفوعات البلدان، والنظام النقدي، والتعاون المصرفي، وربحية الشركات الخاصة، وأسعار السلع الاستهلاكية والخدمات.

١١ ـ وقد يؤدي التعاون بين أكبر الكيانات الإجرامية المنظمة وازدياد تدويل الجريمة المنظمة إلى خلق نظام له من القوة الاقتصادية ما يشكل خطراً لن تستطيع بلدان كثيرة أن تجابهه منفردة.

ثانياً - التشريع الموضوعي

١٢ - في كل البلدان تقريباً ، يكون المتورطون في الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها الكيانات الإجرامية المنظمة معرضين لتحمل المسؤولية الجنائية بموجب قوانين مختلفة تحدد جرائم معينة ، أو ضمن إطار القانون العام ، عن فئات معينة من الجرائم . وقد أدت الخبرة الطويلة في مكافحة الجريمة المنظمة ببلدان كثيرة إلى سن قوانين محددة تستهدف تقييد إمكانيات تفشي الجريمة المنظمة . وهذه القوانين وقائية وقمعية في آن واحد . وهناك صعوبات جمّة في جمع البيّنات ، وحدود يقف عندها تطبيق الجزاءات والإجراءات اللازمة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها مرتكبوها . كما أنه ينبغي استعراض التشريع بصورة مستمرة ، بغية ضمان استجابته للظروف المتغيرة .

١٣ - ومن الأهمية بمكان أن تتيح قوانين العقوبات وسيلة لإثبات المسؤولية الجنائية التي يتحملها مرتكبو الجرائم أنفسهم وكذلك رؤساء الكيانات الإجرامية (الذين لا يتورطون عادة ، بشكل مباشر ، في جرائم معينة) . فما لم تثبت المسؤولية الجنائية الواقعة على قادة هذه الكيانات أو على أعضائها ، لن يتيسر اتخاذ الإجراءات الجنائية سوى ضد المرتبة الدنيا من المجرمين ، وسيفلت منها من يسيّرونهم .

١٤ - وللجريمة المنظمة خطر جسيم ونطاق واسع . وربما اعتبر من المستصوب في بعض البلدان ، سن تشريع يكون له أثر مباشر على الجرائم التي يرتكبها أعضاء العصابات الإجرامية المنظمة . ومثل ذلك التشريع لا يفترض فيه أن يكون موجهاً ضد أي فعل إجرامي محدد ، بل ضد كل الجرائم الخطيرة التي ترتكبها ، على نحو منسّق ، مجموعة من الأفراد يعملون سوياً بغرض مشترك . وربما كان من المستصوب أيضاً سن تشريع يمنع الالتحاق بالعصابات الإجرامية . ويستحسن أن تحدد ، في مثل ذلك التشريع ، عناصر الجرائم التي يرتكبها أفراد العصابات الإجرامية المنظمة والعوامل التي تزيد من خطورتها .

١٥ - ومن المهم ، من أجل التصدي بفعالية لغسل عائدات الجريمة ، أن تقوم كل البلدان باعتماد قواعد خاصة بالمؤسسات المصرفية والمالية وبتحديد مسؤوليات جنائية تتيح الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٦٥] . وهناك صكوك أخرى غير قاصرة على الاتجار بالمخدرات ، ومنها الاتفاقيات الإقليمية والقواعد النموذجية ، قد تكون هي أيضاً ذات فائدة .

١٦ - ومن النُهج الممكنة إنشاء التزام بتبليغ الجهات المعنية عن كل صفقة مالية تتجاوز مبلغاً ينص عليه التشريع ، أو التزام بالتبليغ عن كل صفقة مشبوهة . ويكون تحديد المسؤولية الجنائية ، في حالة عدم الإذعان لتلك الالتزامات ، عوناً هاماً في مكافحة غسل الأموال . ويمكن أن يجرى ، بشأن الصفقات المشبوهة جداً ، تحقيق ملائم يستند إلى التقارير المتلقاة ، وأن يستخدم المحققون التقارير في سعيهم إلى معرفة الطريقة التي يعالج بها التنظيم الإجرامي تدفق أمواله . ويمكن أيضاً أن تؤدي التقارير دوراً هاماً ، هو تأييد شهادة الشهود المتعاونين ، كما أنها قد تلفت انتباه المحققين إلى منطقة جغرافية ظهرت فيها زيادة مفاجئة في الصفقات المالية الكبيرة (مما يشير إلى أن المنطقة ربما أصبحت هدفاً لأنشطة إجرامية منظمة) ، أو إلى مصرف حدثت فيه تطورات مريبة في الصفقات المالية . وينبغي إنشاء آليات دولية ملائمة لتبادل هذا النوع من المعلومات .

١٧ - ويكون نجاح الجهود الرامية إلى مكافحة غسل " الأموال السوداء " مرهوناً مباشرة بمدى انفتاح أنشطة الهيئات المالية لأجهزة إنفاذ القانون . والمشكلة هنا هي أن كشف أنشطة الهيئات المالية ، في أي بلد ، لفحص يجريه أناس من الخارج ، قد يؤثر على وضعها التنافسي . لكن أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة يمكن أن تقوض مجتمعاً بأسره . وفضلاً عن ذلك ، كثيراً ما تسلك الأموال المحصلة من الجريمة المنظمة نفس القنوات التي تسلكها الأموال المخفاة عن السلطات الضريبية . فمن الحيوي إذن أن تحتفظ المصارف بسجلات لهوية عملائها وأن تتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون كلما وجدت إيداعات ، أو صفقات أخرى ، مريبة . وقد تدعو الضرورة إلى تعزيز آليات مراقبة العمليات المصرفية ، بل ومركزة هذا النوع من المعلومات . وينبغي أن تشجع الحكومات المصارف على أن تتحمل أكبر قدر ممكن من المسؤولية عن المراقبة التي تستهدف الإجرام .

١٨ - وفي الوقت الراهن ، يعتبر غسل الأموال جُرماً في بعض البلدان فقط . وهذا يتيح للعصابات الإجرامية المنظمة الدولية فرصة للاستفادة من استعمال الخدمات المصرفية وغيرها في بلدان لا يوجد فيها مثل هذا التشريع . ولذلك ينبغي أن تدخل كل البلدان في قوانينها الجنائية جريمة " غسل الأموال " ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . كما ينبغي إيلاء الاعتبار للتيقن من أن هذا التشريع يشمل كل عائدات الجريمة المنظمة .

١٩ - ويسهّل الفساد كثيراً أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ، ولذلك سنت بلدان كثيرة تشريعات خاصة مضادة للفساد . ولو اتبعت كل البلدان التوصيات المضادة للفساد التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٥٨] ، ولو استخدمت بشكل ملائم دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد [٦٤] الذي أقر في ذلك المؤتمر ، لكان ذلك عوناً كبيراً لمكافحة الجريمة المنظمة . ومن المهم أن تتخذ البلدان التدابير اللازمة لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إفساد الأفراد والتنظيمات في القطاعين الاقتصادي والمالي ، وخاصة في مجالات مثل العقود الحكومية والخدمات التجارية .

٢٠ - ويمكن اعتبار أية جريمة ترتكبها جماعة منظمة جريمة مشددة . وتعرِّف القوانين الجنائية في بلدان كثيرة ارتكاب الجماعات المنظمة للجرائم كصفة مميزة لها .

٢١ - وبالإضافة إلى العقوبات التقليدية التي يمكن فرضها عند الإدانة ، أي السجن والغرامة ، ينبغي النظر في عقوبات أخرى يقصد بها الردع عن الإجرام المنظم . وتستعمل بعض البلدان قيوداً تفرض قضائياً على أشخاص يقضى رسمياً بأنهم خطرون جنائياً ، وذلك في كثير من الحالات ، بأخذ الإدانات السابقة في الحسبان ؛ وتشمل هذه القيود الممتلكات والإقامة والمعاشرة والأنشطة اليومية . وقد يكون منح التراخيص والعقود العامة مشروطاً بعدم ارتباط الشخص بعلاقات إجرامية وبإثبات حسن سمعته . وينبغي إخضاع الأشخاص والكيانات القانونية العاملة في أنشطة اقتصادية أو مالية تنطوي على تعريض الجمهور لخطر كبير ، مثل المؤسسات التي تأخذ الودائع أو التي تتعامل في النفايات السامة ، لضوابط تتسم بمقدار من الصرامة ومن الحرص على الإنفاذ يكفي لمنع ارتكاب الأفعال غير المشروعة لا سيما وأن العقوبات الجزائية قلما تتيح تعويضاً مناسباً للضحايا . ويجب

الاهتمام ، بشكل خاص ، بردع ومعاقبة سوء السلوك من جانب الكيانات القانونية ، مثل الشركات المتعددة الجنسيات وغيرها من الشركات . فكثيراً ما يكون المديرون التنفيذيون لهذه الشركات خارج نطاق الولاية القضائية للبلد المعني ، وقد يصعب في هذه الحالة إثبات مسؤوليتهم الشخصية . وفي مواجهة سوء السلوك من جانب الشركات ، يلجأ ، ضمن بعض الولايات القضائية ، إلى معاقبة الكيان نفسه ، إما بالتغريم وإما بمصادرة أملاك وإما بالتجريد من الحقوق القانونية .

٢٢ - ويمكن النجاح في مجابهة الجرائم التي ترتكب بقصد الكسب الاقتصادي بمصادرة تلك المكاسب وغيرها من الأصول التي يحوزها الأشخاص والتنظيم المعنيون . وفي بعض الأنظمة القانونية ، تسند أهمية كبيرة إلى تجميد أو حجز أو مصادرة الأصول المتصلة بالأنشطة غير المشروعة . ومن الحاجة إلى زيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة تنشأ ضرورة اعتبار المصادرة سلاحاً استراتيجياً ، وأسلوباً اقتصادياً يثني عن أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة ، ووسيلة تلغي المنافع المالية لمثل هذه الأنشطة المعادية للمجتمع .

٢٣ - وينبغي أن تكون إجراءات التجميد والحجز والمصادرة واسعة النطاق وأن تسمح بمصادرة طائفة كبيرة من الأصول التي يحوزها الجناة . وينبغي أيضاً أن يكون في وسع الدولة إزالة كل كسب يعود على الجناة من نشاطهم الإجرامي . ومن الفوائد الجانبية لهذا الإجراء إمكانية السماح لأجهزة إنفاذ القانون باستعمال الأصول أو الأموال المصادرة لتعزيز أنشطتها ، فقد يكون ذلك حافزاً قوياً لها . ويمكن أن تقضي الاتفاقات الدولية بتقاسم تلك الأصول .

٢٤ - ومن المناسب ، عند معالجة الجريمة المنظمة ، أن تكون الأنواع التالية من الأصول عرضة للمصادرة : (أ) أية ممتلكات تشكل عائدات لأنشطة إجرامية منظمة وأية أصول يحصل عليها بمساعدة هذه العائدات ؛ (ب) أية ممتلكات تستعمل أو يقصد استعمالها ، بأي أسلوب أو فيما يخص أي جزء ، لارتكاب جماعة منظمة لجريمة أو لتسهيل ارتكابها ، بما في ذلك الأراضي والمباني وغير ذلك من الأملاك الخاصة .

٢٥ - ويمكن النظر في السماح باتباع قواعد إثبات معينة في إجراءات مصادرة أصول المجرمين المتورطين في الجريمة المنظمة . فعلى سبيل المثال ، إذا ثبت أن المدعى عليهم اكتسبوا الأصول في وقت ارتكابهم للجرائم التي أدينوا بها ، ولم تكن هناك طريقة أخرى يحتمل أن يكونوا قد اتبعوها في اقتنائهم لهذه الأصول ، يمكن أن يكون الاستنتاج المعقول أن تلك الأصول عبارة عن عائدات الجرم . وعند صياغة التشريع المتعلق بمثل هذه المصادرة ، سواء أكان وقائياً أم قمعياً ، يجب حماية حرية الأفراد وحقوقهم في الملكية وفقاً للمبادىء الدستورية الوطنية .

ثالثاً - التشريع الإجرائي

٢٦ - تلزم الإجراءات الجنائية ، في بلدان كثيرة ، المحكمة والادعاء والمحقق والشرطة ، حسب الاقتضاء ، بالقيام بالتحقيقات في حدود سلطتهم حينما تكون هناك دلالات على أن جريمة ما قد ارتكبت . ولكن قد توجد سلطات تقديرية تسمح لأجهزة إنفاذ القانون بأن تقرر عدم التحقيق في جريمة أو الشروع في دعوى . وحيثما توجد هذه السلطة التقديرية ، كثيراً ما يستعملها المحققون عندما يتعاملون مع مخبرين ينتمون إلى الأوساط الإجرامية . ويتطلب استعمال هذه السلطة درجة عالية من المسؤولية المهنية من جانب المحققين . وينبغي تشجيع الأنظمة القانونية على الاعتراف بإمكانية منح صغار المجرمين ، في بعض الحالات ، حصانة من المقاضاة على أفعالهم ، بقصد الكشف عن رؤساء الجماعات الإجرامية المنظمة .

٢٧ - وتنص القوانين الجنائية ، في الكثير من البلدان ، على العناصر التي يجب توافرها لإثبات ارتكاب الجرم . وقد تتضمن هذه العناصر ما يلي : فعل ارتكاب الجريمة ؛ ذنب المدعى عليه ودوافع الجريمة ؛ أية ظروف مشددة أو مخففة ، بما في ذلك سجل المدعى عليه ، وطبيعة الضرر الذي أوقعته الجريمة وقدره . ويتولى تقييم البيّنات الموظف الذي يجري التحقيق ، ثم المدعي ، وأخيراً المحكمة . ومن الناحية العملية ، لا يوجد فارق بين معايير الأدلة اللازمة بشأن الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والأدلة اللازمة بشأن الجرائم الأخرى .

٢٨ - ولا بد من أن يظل قرار الحكم منوطاً بالهيئة التي تمارس السلطات القضائية على الجرائم الخطيرة التي ترتكبها العصابات الإجرامية المنظمة . ولا بد أيضاً ، عند القيام بذلك ، من اتباع مبدأ قرينة البراءة .

٢٩ - وتشير خبرة بلدان كثيرة إلى أنه ربما يكون من المفيد استخدام المعلومات التي يحصل عليها بواسطة الرقابة الالكترونية ، أو المخبرين السريين ، أو مراقبة تسليم المخدرات ، أو شهادة الشركاء في الجريمة ، وخلاف ذلك من أساليب التحري الابتدائي ، بصفة بيّنات . وينبغي أن تكون مقبولية مثل أساليب التحري الابتدائي هذه مقيّدة بالامتثال الصارم لمقتضيات القانون ومبادىء الإجراءات الجنائية .

٣٠ - ويمكن أن تكون شهادة الشركاء في الجريمة مفيدة للغاية في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة . وقد يفضي تقدير واستخدام هذه الشهادة بطريقة حريصة إلى جعل عملية إنفاذ القانون تخترق طبقات السرية التي هي من خصائص التنظيمات الإجرامية والتي ستحميها ، دون ذلك ، من المقاضاة . ويرى بعض البلدان أيضاً أن هناك فائدة في سن تشريع يرغم الشهود على الإدلاء بشهادتهم بصدق ، ويعاقبهم في حالة الرفض .

٣١ - وكثيراً ما يسمح القانون بتقييد حرية المتهم قبل الإدانة ، عندما تتوافر لذلك أسباب محددة . والشكل الرئيسي لذلك التقييد قبل الإدانة هو الاحتجاز رهن المحاكمة . ويجوز الأمر بذلك ، عند الاقتضاء ، بسبب خطورة القضية والحكم المحتمل في حالة الإدانة ، ولأسباب أخرى مثل إمكانية محاولة المتهم الإفلات من العدالة ، أو كونه قد سبق له أن حاول الفرار ، أو إمكانية إخفاء البيّنات ، أو احتمال ارتكاب المتهم جرائم أخرى أو تشكيله خطراً على المجتمع لأسباب غير ذلك .

٣٢ - وقد يكون من الملائم أن توجد أحكام تنص على الإفراج المشروط ، بحيث يمكن الإفراج عن المتهم بارتكاب جُرم ما مقابل دفع مبلغ معين ، ما لم تر السلطات القضائية ضرورة للاحتجاز رهن المحاكمة . وينبغي ، عادة ، أن تكون إمكانية الإفراج عن المجرم مقابل دفع كفالة مسألة تبت فيها هيئة قضائية أو هيئة مختصة أخرى ، لكن الموارد المالية المتاحة لمرتكبي الإجرام المنظم كثيراً ما تجعل الإفراج أمراً غير مناسب . ويجب تقييم ملاءمة منح الإفراج المشروط وغير ذلك من المنافع على ضوء سجل المتهم الجنائي وخطورة التهمة .

٣٣ - وللأحكام التي تقضي بحماية الشهود أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة ، ولذلك توصي الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية بأن تولي اهتماماً قوياً للأحكام أو البرامج ، أو التشريعات ، التي يقصد بها ضمان سلامة الشهود . فينبغي لها بوجه خاص ، أن تنظر في اتخاذ تدابير لحماية الشهود تسمح بنقلهم إلى أماكن جديدة وبتغيير هويتهم ، وكذلك بحمايتهم بدنياً إذا كانوا معرَّضين لخطر متهم ما أو رفاقه . وربما استلزم ذلك عمل الترتيبات اللازمة لتزويد الشهود بوثائق تمكّنهم (مع أسرهم) من اكتساب هوية جديدة ، وكذلك توفير إسكان مؤقت لهم ونقل أثاثهم المنزلي وسائر أمتعتهم الشخصية إلى أمكنة جديدة ، ودفع نفقات معيشتهم ، ومساعدتهم في الحصول على عمل ، وتوفير سائر الخدمات الضرورية لمساعدتهم على أن يحيوا حياة كاملة وعادية . وعند النظر في نوع الحماية المزمع توفيرها ، يجب مراعاة الظروف المالية للبلد المعني . وعلاوة على ذلك ، يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان احتجاز مأمون للشهود المسجونين ، بما في ذلك المبيت المنفصل . وربما لزم وجود تشريع لمعالجة المشاكل العملية التي قد تنشأ فيما يتعلق بالشهود المنقولين إلى أماكن جديدة ، مثل الخلافات على رعاية الأطفال ، والجرائم التي يرتكبها الشهود بهويتهم الجديدة .

رابعاً - أساليب إنفاذ القانون

٣٤ - إذا أريد اتخاذ إجراءات فعّالة ضد العصابات الإجرامية المنظمة ، لزم أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على توقع وكشف أنشطتها ، وهذا يتطلب القيام ، بطريقة منهجية ، بجمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، من جميع المصادر ، كي يتسنى تقديم واستخدام المعلومات الاستخبارية للأغراض الاستراتيجية والتكتيكية على السواء . ويمكن أن تكون الأساليب المتبعة في جمع واستخدام تلك المعلومات مصرَّحاً بها ومضبوطة قانوناً . ومع ذلك ، فمن المهم ، أن تكون المرافق التقنية والأساليب التي يسمح لسلطات إنفاذ القانون باستعمالها متطورة دائماً إلى درجة تتيح لها مضارعة تلك التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة .

٣٥ - ويتطلب الحصول على المعلومات الاستخبارية جمع ومقارنة وتحليل طائفة واسعة من المعلومات عن الأشخاص والتنظيمات المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية منظمة ، وكثيراً ما يتضمن ذلك معلومات لا تبدو لأول وهلة ذات صلة مباشرة بالعصابات الإجرامية المنظمة . وقد لا تكون هناك فواصل واضحة بين المعلومات الاستخبارية الاستراتيجية والتكتيكية ، بيد أن الهدف الرئيسي للفئة الثانية منها هو المعاونة في تخطيط عمليات معينة تقوم بها الشرطة ، واستبانة المصادر التي يمكن الحصول منها على البيّنات التي تسمح بالقبض على المشتبه فيهم وإثبات الجرم . ومن شأن إتقان تحليل المعلومات الاستخبارية ، أن يزيد كثيراً من فعالية استخدام المعلومات الاستخبارية الخاصة بإنفاذ القانون . ومن المهم ملاحظة أنه كثيراً ما تكون هناك حاجة إلى مواصلة جمع المعلومات في جميع المراحل الملائمة من العملية القانونية . وينبغي دائماً جمع المعلومات الاستخبارية بحيث يمكن استرجاعها واستعمالها كبيّنة حتى بعد مرور سنوات .

٣٦ - وحيثما تسمح الموارد المتاحة ، قد تكون أنظمة المعلومات المحوسبة مفيدة جداً في مكافحة الجريمة المنظمة . وينبغي استعمال الحواسيب لتخزين المعلومات عن الأشخاص والتنظيمات المشتبه في تورطهم في أنشطة إجرامية منظمة ، وعن الجرائم المرتكبة أو التي يجري تخطيطها . وحيثما توجد أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون تجمع معلومات عن العصابات الإجرامية المنظمة ، يلزم عمل ترتيبات تسمح بتبادل المعلومات ، على سبيل المثال بين السلطات المحلية والوطنية (أو الاتحادية) ، وبين قوات الشرطة المحلية في المناطق المختلفة . ويجب الحرص على أن يكون هناك توافق بين الأنظمة المحوسبة ، وقابلية تحويل الأنظمة اليدوية إلى أنظمة محوسبة . وقد يكون إنشاء مصرف مركزي للمعلومات ملائماً في بعض البلدان . ويمكن تقاسم هذه المعلومات دولياً على أساس اتفاقات . كما أن المساعدة التقنية في نظم المعلومات الاستخبارية الجنائية يمكن أن تكون ذات منفعة متبادلة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو .

٣٧ - ويجب العناية بشكل خاص بالمعلومات التي يُحصل عليها من مصادر سرية للشرطة ، بما في ذلك السجناء . غير أن هناك معلومات استخبارية إضافية هامة يمكن أن تأتي من مصادر أخرى ، منها المصادر العلنية والاتصالات الدولية . ويمكن ، على وجه الخصوص ، أن تقدم الهيئات المالية والضريبية عوناً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة ، عندما يسمح لها بذلك ، إذ أنها كثيراً ما تجد نفسها على اتصال مباشر بالجماعات المنظمة عندما تحاول هذه الجماعات استعمال عائدات النشاط الإجرامي . ويمكن أن تكون التحقيقات التشريعية والسجلات الرسمية والعامة مفيدة كذلك . ومن الموارد الضرورية اللازمة لفعالية التحقيق في مجال الجريمة المنظمة ، القدرة على جمع معلومات مالية وتجارية معقدة وعرضها ، بطريقة مفهومة وواضحة ، كبيّنات . وينبغي كذلك جمع المعلومات عن الأصول القابلة للمصادرة ، كي تتسنى مصادرة هذه الممتلكات وإتاحتها لاستعمال الشرطة .

٣٨ - ويمكن لتسلل العصابات الإجرامية المنظمة إلى المؤسسات التجارية المشروعة ، ولأية اتصالات قد تقيمها هذه العصابات في الدوائر السياسية ، أن تخلق مظهراً سطحياً من الاحترام وأن تسهل الإفساد ، ويمكن أن يستعملها المجرمون لعرقلة التحقيق في أنشطتهم . ولذلك ينبغي لأجهزة إنفاذ القانون ، عند جمع البيانات المختلفة عن النشاط الإجرامي الذي يمارسه شخص أو تنظيم معين ، أن تسعى إلى الحصول على أشمل صورة استخبارية ممكنة . وينبغي أن تتخذ أجهزة إنفاذ القانون طائفة من التدابير ، يمكن أن تتضمن ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات الاستخبارية عن طريق المخبرين وعمليات التفتيش وغير ذلك من التقنيات ، لكشف المؤسسات الإجرامية المنظمة الكبيرة ؛

(ب) تحديد العوامل والظروف التي تسهل نمو النشاط الإجرامي المنظم ؛

(ج) إجراء الترتيبات اللازمة لجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها مركزياً (بما في ذلك استعمال مخططات تبين التنظيمات الإجرامية) وللاستخدام التكتيكي لتلك المعلومات ؛

(د) كفالة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والهيئات الأخرى المعنية ، باستخدام نهج متعدد الأجهزة ؛

(هـ) دراسة خبرات البلدان الأخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(و) الاستناد إلى العوامل المذكورة أعلاه في وضع سياسة متكاملة للتشريع الجنائي ، وتخصيص الموارد وتعبئة مساندة الجمهور .

٣٩ ـ وتوخياً لفضح السرية والتواطؤ وسكوت الشهود المحتملين بسبب الخوف ، وكذلك لفهم الطريقة التي تشتغل بها العصابات الإجرامية ، ومعرفة من يدير نشاطها ، وإلى أين يوجه دخلها غير المشروع ، وما إلى ذلك ، توصي أجهزة إنفاذ القانون ، في جميع البلدان ، بأن تلزم السرية في جمع المعلومات الاستخبارية والبيّنات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية . ومع وجود الضمانات اللازمة ، يمكن توجيه العمليات السرية ضد العصابات الإجرامية المنظمة بشكل فعّال باستخدام العملاء السريين والمخبرين ، وكثيراً ما يقترن ذلك باستعمال الوسائل التقنية لاعتراض وتسجيل المحادثات التي قد يسهّل مضمونها كشف الجرائم . ويمكن أن تتضمن هذه التقنيات التنصت على المحادثات السلكية ، والمراقبة بواسطة نظم الدوائر المغلقة ومعدات الرؤية الليلية ، إلخ ، فضلاً عن تسجيل الأحداث الجارية بالوسائل المرئية والسمعية . وفي إطار بعض الولايات القانونية ، لا يجوز استعمال هذه المراقبة التي تستخدم الوسائل التقنية إلاّ إذا فشلت آليات التحري الأخرى ، أو إذا لم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستحقق النتائج المرجوة ، أو إذا رئي أن الوسائل الأخرى شديدة الخطر .

٤٠ ـ وإذا التُزم منتهى الحذر إزاء موثوقية شهادة المتعاونين من شهود الادعاء ، وأُولي الاعتبار اللازم لخطورة الجُرم الذي ارتكبوه ، فقد يؤمنون وسيلة قيّمة للتسلل إلى داخل الجماعات الإجرامية المنظمة وقد يكون تخفيض العقوبة ، أو حتى رد الدعوى حيثما أمكن ذلك ، حافزاً لصغار المجرمين على المساعدة في التحقيقات التي تجرى في مجال الجريمة المنظمة . وقد يفيد إدراج تلك الإجراءات في التشريعات الوطنية أو في الممارسة المعترف بها ، إلى جانب خدمات الحماية التي نوقشت أعلاه ، في اجتذاب مثل هؤلاء الشهود المتعاونين .

خامساً ـ الهياكل التنظيمية

٤١ ـ يمكن أن تحقق في الجريمة المنظمة أجهزة مختلفة لإنفاذ القانون ذات اختصاصات متباينة . وفي هذا الصدد ، من المستصوب كفالة قيام تعاون وثيق بين الهياكل المركزية واللامركزية ، كما يستصوب أن تضمن سلطات إنفاذ القانون وجود اتصال فعّال بين الاستخبارات والعمليات . وفي البلدان ذات الهياكل الاتحادية ، يلزم إقامة آليات فعّالة لضمان تنسيق الاختصاصات والاستخبارات والعمليات بين أجهزة الشرطة الاتحادية وأجهزة الشرطة التابعة لوحدات حكومية أخرى . كما أن التنسيق المحكم داخل مختلف الأجهزة والوحدات ، وفيما بينها ، ضروري لنجاح إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة . ويمكن أن يساعد التعيين الواضح للحدود التي تفصل بين اختصاصات مختلف الأجهزة والوحدات على وجود علاقة عمل متناسقة وفعّالة .

٤٢ ـ وقد يكون من المفيد للغاية ، عندما تسمح الموارد المتاحة ، تشكيل وحدة متخصصة ، أو أكثر ، مكرّسة للتحقيق في شؤون الجريمة المنظمة ، وخاصة في مجالات الإفساد وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات . غير أن هناك خطراً يجب إدراكه ، وهو أن الانفراد بالاختصاص في أحد مجالات التحقيق قد يفقد المناعة من الفساد ، فيجب وضع تدابير احتياطية ملائمة لمقاومة ذلك .

٤٣ ـ ويلزم ، في أي جهاز لإنفاذ القانون ، وجود نظام للإدارة العليا محكم المركزية يستطيع إنعام النظر في جميع جوانب التحقيقات ومتابعة سيرها ، وذلك لضمان إجراء كل التحقيقات وفقاً للقوانين الوطنية ومع الاحترام اللائق لحقوق الإنسان . ويتعين على كبار المسؤولين الإداريين أن يأخذوا في الاعتبار ، على النحو الواجب ، ضرورة تأمين الدعم المالي واللوجستي والمعنوي .

٤٤ ـ وينبغي اختيار المحققين ، ولا سيما من يسيّرون التحقيقات منهم ، على أساس قدرتهم وخبرتهم ومزاياهم الأخلاقية وتفانيهم . وينبغي ألاّ يغض من شأن تأمين التدريب الأساسي والتدريب أثناء الخدمة للمدّعين وللقضاة ورجال الشرطة .

٤٥ ـ وتختلف العلاقات التي تربط بين مهام التحقيق والادعاء والقضاء فيما بين الأنظمة القانونية المتنوعة اختلافاً واسعاً . ومن أجل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة ناجحة ، يلزم ، في أي نظام ، تحقيق الانسجام بين هذه المهام الثلاث . بل ينبغي ، مع ذلك ، إيلاء الاحترام الواجب للحفاظ على سلامة العلاقات بين هذه المهام .

سادساً ـ التعاون الدولي

٤٦ ـ يتضح من الخبرة الدولية أن الجريمة المنظمة عبرت الحدود الوطنية منذ زمن طويل وأصبحت اليوم عبر وطنية . ويكثر وجود الجرائم التالية ، بوجه خاص ، في التعاملات الدولية : الاتجار بالمخدرات ، والتهريب ، وتزييف النقود ، والاتجار بالسيارات المسروقة ، وغسل الأموال ، والاتجار بالقصّر والأسلحة . وينبغي أن يلاحظ أن في عملية التطور التي يمر بها المجتمع جوانب يمكن أن تزيد من مناعة التنظيمات الإجرامية القوية للاختراق ، وأن تسهل توسّع أنشطتها غير المشروعة . ولذلك يعد التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان أمراً حيوياً لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل فعّال . وينبغي أن تولي عمليات إنفاذ القانون الاحترام الواجب لسيادة جميع الدول . وينبغي أيضاً تطوير هذا التعاون على أساس قانوني سليم ينشأ على المستويات الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف . وفي حين أن إقامة ولاية قضائية دولية هي غاية بعيدة المنال وإن كانت ممكنة ، كثيراً ما تكون أسهل الآليات هي الاتفاقات الثنائية بين الدول . ورغم أن الاتفاقات المتعددة الأطراف تحتاج إلى مفاوضات طويلة ، فهي قد تكون عظيمة الفائدة ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

٤٧ ـ وفضلاً عن التعاون في المسائل القانونية ، يمكن النهوض بعمل دولي فعّال ضد العصابات الإجرامية المنظمة من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجالات التدريب والمساعدة التقنية والبحوث ، وكذلك عن طريق تبادل المعلومات ، وخاصة لصالح البلدان النامية . ويشكل برنامج الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية إطاراً مناسباً لهذه الأنشطة . ويسهل التعاون الفعّال ، أيضاً ، بالاستعمال السليم للمرافق والخدمات القيِّمة التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وبالترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المختلفة .

٤٨ ـ ولما كانت التنظيمات الإجرامية سريعة التحرك وصاحبة إبداع في استغلالها حتى لأبسط عيوب القوانين الوطنية، ينبغي أن تحتاط كل الدول لضمان استجابة أجهزتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون،

على نحو واف ، لطلبات المساعدة القانونية التي ترد من بلدان أخرى . ومن أهم أشكال التعاون الذي لا يزال قائماً على المستوى الوطني ، تبادل المعلومات عن الجريمة المنظمة عموماً ، والتعاون في مسائل محددة تتعلق بالعمليات ؛ وتسليم المجرمين ؛ ونقل الشهود من بلد إلى آخر ؛ والتعاضد القانوني في مجال الضبط ومصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة وغيرها من الأصول غير المشروعة ؛ وتوفير التدريب والمساعدات لقوات الشرطة الأخرى ، وخاصة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

سابعاً - التقييم

٤٩ - يلزم وجود آليات لتقييم خطورة التهديد الذي تشكله العصابات الإجرامية المنظمة ، بغية تحديد المستوى الملائم للاستجابة اللازمة في مجال إنفاذ القانون . ويتبين من حالة المعارف المتوفرة الآن أن هناك افتقاراً شديداً إلى الدقة في هذا الصدد . فقد حاولت بضعة بلدان إجراء تحديد كمي للضرر المالي الذي تسببه هذه العصابات ، لكن محاولاتها لا تزال مجرد تقديرات . وقد يكون توسيع البحوث في هذا المجال ، وزيادتها دقة ، مفيدين للمشرّعين وللإداريين الحكوميين الذين يتعين عليهم اتخاذ القرارات الملائمة بشأن تخصيص الموارد لمكافحة الجريمة المنظمة .

٥٠ - وينبغي ألّا يظل منع الجريمة المنظمة ومكافحتها مسألة تتولاها أجهزة إنفاذ القانون وحدها . فالأمر يستلزم تعاوناً واسع النطاق مع السلطات الأخرى ، ومع أوساط رجال الأعمال ومنظمات الخدمة الوطنية والمجتمع بأسره . وتتطلب تعبئة الجمهور للمشاركة في هذا العمل اتخاذ تدابير تعليمية وتعاوناً مسؤولاً من جانب وسائط الإعلام ، وذلك لكشف الضرر الذي تسببه الجريمة المنظمة والأخطار التي تشكلها على الأفراد والمجتمع ، ولحفز المشاركة الشعبية في الكفاح من أجل القضاء عليها .

١٩٩٢/٢٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، ومرفق قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٥ ،

وإذ يعترف بالمساهمات الجليلة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تشجيع وتقوية التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره دور المؤتمرات الجديد المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادىء وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع [٦٦] ،

١ - يقرّر أنه يمكن إدراج المواضيع التالية في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، حسبما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى [٦٧] :

(أ) التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية من أجل تعزيز سيادة القانون : الترويج لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة والبيئية ، الوطنية وعبر الوطنية : التجارب الوطنية والتعاون الدولي ؛

(ج) نظم العدالة الجنائية : إدارة وتحسين إجراءات الشرطة والادعاء والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية ؛

(د) استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم ومنظورات جديدة ؛

٢ - يطلب إلى اللجنة أن تضع في دورتها الثانية الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ، وأن ترفع توصياتها إلى المجلس آخذة في الحسبان ما يلي :

(أ) ينبغي أن يتناول المؤتمر التاسع عدداً محدوداً من المواضيع الفنية المحددة بدقة ، تعكس احتياجات المجتمع العالمي الملحّة ؛

(ب) ينبغي أن يجري الاختيار النهائي لتلك المواضيع وفقاً للأولويات التي تضعها اللجنة ؛

(ج) عقد حلقات عمل للبحث والبيان العملي تكون عملية المنحى وتتعلق بالمواضيع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، كجزء من برنامج المؤتمر التاسع وعقد اجتماعات فرعية ترتبط بجدول أعماله المؤقت ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد دليلاً للمناقشة كي تنظر فيه اللجنة ، بما في ذلك مقترحات بشأن حلقات العمل المذكورة في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في تلك العملية ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر التاسع ، يراعي فيه ما يلي :

(أ) اختصاصات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنصوص عليها في إعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) الحاجة إلى تقديم جميع مشاريع القرارات المتصلة بالمواضيع المختارة قبل انعقاد المؤتمر التاسع بوقت كاف ؛

٥ - يدعو اللجان الإقليمية ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام تسهيل تنظيم ما يلي :

(أ) اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعقد في مكان انعقاد المؤتمر التاسع وتتناول المسائل المتصلة بالبنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، وذلك وفقاً للأنظمة التشريعية القائمة ؛

(ب) اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة بالأمر تعقد في مكان انعقاد المؤتمر التاسع ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تزويد برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد التي تلزمه للاضطلاع ، بفعالية وفي الوقت المناسب ، في حدود الاعتمادات الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع ، وفقاً لتوجيه اللجنة ، وبما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وأن يكفل توفر موارد كافية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الموارد ، وفقاً للممارسة المعمول بها في ميزانيات الأمم المتحدة وفي حدود الاعتمادات الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وموارد كافية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، لضمان الاضطلاع ببرنامج إعلامي ملائم يتصل بالأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع ؛

٩ - يحيط علماً مع التقدير بالعرض المقدّم من حكومة جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٥ - دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، خاصة الفقرة ٤ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بإعداد تقرير عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ،

وإذ يرحّب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة [٦٨] ،

وإذ يسلّم بأهمية الأبحاث المتعلقة بالسياسات ، التي يجريها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتصل بأهمية التعاونيات في تحقيق أهداف السياسة الاجتماعية الواردة في المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٦٩] ، التي يقوم المركز في تنفيذها بدور مركز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالتوصيات المهمة الواردة في تقرير الأمين العام والهادفة إلى كفالة أفضل طريقة ممكنة لمعالجة موضوع التعاونيات بالنظر إلى أهميتها الواسعة النطاق في الإسهام في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى ،

وإذ يرحّب بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ (أ) من تقرير الأمين العام ، وإذ يضع في اعتباره الدعم الكبير الذي أبدته الحكومات والحركة التعاونية الدولية لفكرة الاحتفال بيوم دولي للتعاونيات ،

وإذ يعرب عن تقديره للوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثلة للتعاونيات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، على مساهمتها القيّمة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة [٦٨] ؛

٢ - يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوماً دولياً للتعاونيات يحتفل به يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وذلك للاحتفال بالذكرى المئوية لإنشاء الحلف التعاوني الدولي وبأن تنظر في إمكان الاحتفال بيوم دولي في السنوات التالية ؛

٣ - يشجع الحكومات على أن تنظر بدقة في إمكانية إسهام التعاونيات في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وذلك بوضع استراتيجيات وطنية للتنمية ؛

٤ - يشجع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مضاعفة جهود الدعم والتنسيق التي يبذلها لتحقيق أهداف السياسة الاجتماعية ، المبيّنة في المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ؛

٥ - يدعو الوكالات الحكومية والمنظمات الوطنية الممثِّلة للتعاونيات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ، ولا سيما لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الإبقاء على برامج دعمها للحركة التعاونية الدولية وزيادة هذه البرامج بقدر الإمكان ، وفي حدود الموارد المتاحة ؛

٦ - يدعو أيضاً ، على نحو ما فعل في قراره ١٦٦٨ (د - ٥٢) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الوكالات المتخصصة المهتمة بوجه خاص بشؤون التعاونيات ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وكذلك المنظمات الأخرى ، وخاصة البنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وسائر ما يعنيه الأمر من المنظمات الدولية للتعاونيات التي لم تنضم بعد إلى عضوية لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها ، إلى الانضمام إلى عضويتها في موعد مبكر لكفالة فعاليتها من خلال تقديم مساهمات ملائمة من الموارد ؛

٧ - يوصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بقدر الإمكان ، وفي حدود الموارد المتاحة ، دعم الأمم المتحدة لبرامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يزيد من هذا الدعم ، وأن يبين في تقريره التالي عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٦/١٩٩٢ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٤/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يسلِّم بالصلة بين التنمية ، بما فيها التنمية الاجتماعية ، وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية ، وإذ يعترف بأهمية إيجاد الظروف التي يمكن فيها لكل شخص أن يتمتع بهذه الحقوق ، على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [١٧] ،

وإذ يلاحظ أنه طلب في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١ إلى الأمين العام أن يعيد توجيه مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم [٧٠] بما ينسجم والطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قراره ٧٢/١٩٨٩ ، وأن يقدمه إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية إعداد تقرير متوازن عن الحالة الاجتماعية في العالم لزيادة الوعي الدولي بالجهود التي يجري الاضطلاع بها من أجل تحقيق هدفي إحراز تقدم اجتماعي وتحسين مستويات المعيشة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة ، فضلاً عن إزالة العقبات التي تحول دون مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تردي الحالة الاقتصادية في العديد من البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً ، على نحو ما يبينه التدني الكبير في أحوال المعيشة ، واستمرار واتساع رقعة الفقر في عدد كبير من تلك البلدان وتدني مؤشراتها الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن بعض البلدان النامية قد تمكن من تحقيق بعض التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم [٧١] ،

١ - يلاحظ أنه لدى إعداد مشروع إطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بذلت جهود لإعادة توجيهه وفقاً لطلب كل من المجلس والجمعية العامة ؛

٢ - يعيد تأكيد طلبه الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٧٢/١٩٨٩ بأن يعطي الأمين العام ، لدى إعداده التقرير التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم ، أولوية عالية لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة وأن يجري تحليلاً شاملاً للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ، كما يعيد تأكيد وجوب أن تتصل الفصول المكرّسة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية ، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يأخذ أيضاً في الاعتبار ، لدى إعداده تقرير عام ١٩٩٣ ، العلاقة الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأن يجري تحليلاً متعمقاً لأثر المشاكل الاقتصادية للبلدان النامية على الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٧ - التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١،

وإذ يرحّب بتعيين الأمين العام ممثلاً خاصاً له لمساعدته في إجراء المشاورات التي طلبها المجلس في مقرره ٢٣٠/١٩٩١،

وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى إشراك الأجهزة والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما لجنة التنمية الاجتماعية، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقترح عقده،

وإذ يلاحظ ما ذكره رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اختتام الجزء الرفيع المستوى لاجتماع المجلس، المعقود في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، عن وجود تأييد واسع النطاق لعقد مؤتمر قمة [٧٢]،

وبعد أن نظر في تقرير الممثل الخاص للأمين العام [٧٣] عن نتائج المشاورات التي أجريت استجابة لطلب المجلس في مقرره ٢٣٠/١٩٩١،

١ - يحيط علماً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام والنتائج الإيجابية للمشاورات التي أجريت بشأن إمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام ولممثله الخاص على ما بذلاه من جهود في إجراء عملية مشاورات شاملة بشأن هذه المسألة؛

٣ - يوصي بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، في مطلع عام ١٩٩٥؛

٤ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إجراءً بشأن مؤتمر القمة المقترح، بما في ذلك مقررات ملائمة بشأن جدول أعماله وسبل التحضير له وغير ذلك من الطرائق ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات بشأن هذا القرار، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٨ - تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات [٧٤] عن طبيعة وتواتر ومدد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، الذي طلبته لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والثلاثين [٧٥]، وتعليقات اللجنة عليه في دورتها الخامسة والثلاثين [٧٦]،

وإذ يرحّب بإمكانية مشاركة مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على نحو أنشط في اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات،

وإذ يعلم بالدراسة الجارية للوسائل الممكنة لتنظيم مواعيد مختلف الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات والتي تعقدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، بطريقة تؤدي إلى زيادة التعاون بين تلك الهيئات والمنظمات وإلى تفادي ازدواجية الجهود والتداخل،

١ - يقرّر أن يوافق على طلب العراق الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢ - يقرّ مبدأ أن تكون العضوية في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات مستندة إلى العضوية في اللجان الإقليمية المعنية؛

٣ - يكرر تأكيد أن مركز المراقب في جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات متاحة لجميع الدول التي تطلب ذلك المركز؛

٤ - يقرّر أن اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط سوف تجتمع مستقبلاً، من حيث المبدأ، مرة في السنة

لمدة خمسة أيام ، وذلك في أحد البلدان الواقعة في منطقة اللجنة الفرعية ؛

٥ - يؤكد أن كلاً من اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أفريقيا ، واجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، سيظل يعقد سنوياً في أحد بلدان منطقته ؛

٦ - يقرّر أن يعقد الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، في عام ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة بفيينا ؛

٧ - يدعو الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، إلى مراجعة جدول اجتماعاته المقبلة آخذاً في الاعتبار الاجتماعات الإقليمية المنظمة من قِبَل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى مواصلة استكشاف السبل الممكنة لترشيد جدول الاجتماعات الإقليمية المتصلة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، توخياً لتفادي ازدواج الجهود والتوصل ، إن أمكن ، إلى تحرير موارد يمكن استخدامها في اجتماعات أخرى ؛

٩ - يطلب إلى لجنة المخدرات أن تواصل النظر ، بانتظام ، في سير عمل هيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لتسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية من القنوات التجارية إلى الصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يذكّر بأحكام المادتين ٣ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ [٦٥] ، وبالجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ العمل البنّاء الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ، التي أنشأها رؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الصناعية السبعة الكبرى ورئيس لجنة الجماعات الأوروبية خلال مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي السادس عشر الذي عقد في هيوستن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مجال استحداث إجراءات فعّالة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير الختامي لفرقة العمل الخاصة بالإجراءات الكيميائية ، ولا سيما التدابير المتعلقة بالتجارة الدولية والمحلية بالمواد الخاضعة للمراقبة الدولية ، فضلاً عن التدابير العملية الرامية إلى منع تسرب المواد الكيميائية وإلى تنمية التعاون الدولي بين السلطات المختصة ، الإدارية منها والمعنية بإنفاذ القوانين ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بما قررته لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن إضافة خمس مواد إلى الجدول الأول وخمس مواد إلى الجدول الثاني من الاتفاقية [٧] ،

وإذ يرحّب بنتائج المؤتمر المعني بعمليات مراقبة المواد الكيميائية الذي عقدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، في ليون ، فرنسا ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبالعمل الذي اضطلع به بعد ذلك بصدد إنشاء آليات لتشاطر المعلومات بين قواعد بيانات تلك المنظمات ووضع إجراءات للتحقق من صحة الطلبات المقدّمة للحصول على أذون التصدير ،

وإذ يسلّم بأهمية التعاون الوثيق بين الحكومات والصناعة الكيميائية في مجال منع تسرب المواد الكيميائية ،

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإجرائية وتعاونية فعّالة لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يشدد على أهمية تطبيق تدابير تنظيمية مناسبة وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية ، على كل مرحلة من مراحل عمليات تلقي السلائف والمواد الكيميائية الأساسية وخزنها ومناولتها وتجهيزها وتسليمها في الموانىء الحرة ومناطق التجارة الحرة وسائر المناطق الحساسة كالمستودعات الجمركية ؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى صوغ نصوص نموذجية مناسبة لتنفيذ المادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية ، مع مراعاة العمل الذي

سبق أن اضطلعت به منظمات وهيئات مثل الجماعة الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ؛

٤ - يدعو جميع الدول التي تصنع المواد الكيميائية إلى إجراء رصد روتيني للتجارة التصديرية للسلائف والمواد الكيميائية الأساسية بطريقة تمكّنها من تبيّن التغيرات في أنماط الصادرات وتوحي بتسرب تلك المواد الكيميائية إلى القنوات غير المشروعة ؛

٥ - يدعو الدول التي تُصنع فيها السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، ودول المنطقة التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على منع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى القنوات غير المشروعة ، وإلى النظر ، على أساس إقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية حسب الاقتضاء ؛

٦ - يحث الدول التي تصدّر المواد الكيميائية الضرورية للإنتاج غير المشروع للهيروين والكوكايين ، ومن ضمنها الأسيتون ، وأثير الإثيل ، وإنهيدريد الخليك ، وبرمنغنات البوتاسيوم ، وحامض الكبريتيك ، وحامض الهيدروكلوريك ، والطولوين ، والكيتون الإثيلي المثيلي (MEK) على أن تنشىء ما يلزم من آليات لكشف ومنع تسريبها إلى السوق والاتجار غير المشروع بها ، وعلى أن تتكفل ، حيث يوجد خطر تسريب هذه المواد والاتجار غير المشروع بها ، بما يلي :

(أ) استبانة مصدِّري تلك المواد الكيميائية الأساسية ؛

(ب) إلزام مصدِّري هذه المواد الكيميائية الأساسية بمسك سجلات مفصلة لكل صفقات التصدير ، تحتوي على تفاصيل عن المرسل إليهم النهائيين ، وبإتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة لتفتيشها ؛

(ج) الإلزام بالحصول على إذن تصدير بخصوص أية كميات تجارية من تلك المواد الكيميائية تشحن إلى أي دولة يتبين أنها قلقة من حصول صنع غير مشروع للهيروين أو الكوكايين في أراضيها ، أو ضعيفة في مواجهة التسرب المحتمل للمواد الكيميائية الأساسية ، وذلك مع مراعاة التقارير ذات الصلة التي يعدها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ؛

(د) إلزام طالبي أذون التصدير بتقديم تفاصيل كاملة عن المرسل إليهم النهائيين وعن ترتيبات النقل ؛

(هـ) اضطلاع السلطات المختصة ، عند النظر في طلبات أذون التصدير ، باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مشروعية الصفقات ، وعند الاقتضاء ، بالتشاور مع السلطات المختصة في البلدان المستوردة ؛

٧ - يوصي بأن تعزز الدول تعاونها في مجال إنفاذ القوانين بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي ، في الظروف الملائمة ، على الشحنات المشبوهة من السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، إذا سمحت بذلك المبادىء الأساسية لنظمها القانونية ؛

٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعطي الأولوية ، لدى إعداد برامج تقديم المساعدة إلى أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المعنية في الدول والمناطق التي تصنع فيها المخدرات على نحو غير مشروع ، لتوفير الموارد اللازمة لتحسين الاتصالات والمعدات والتدريب في مجال منع تسرب المواد الكيميائية ؛

٩ - يدعو البرنامج ، والمختبرات الوطنية ، إلى النظر في الطريقة التي يمكن أن تساعد بها على تطوير أساليب ميدانية ومختبرية يمكن التعويل عليها لكي تستخدمها الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين ، والمختبرات الوطنية ، في استبانة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الطريقة التي يمكن بها تمويل إنتاج وتوزيع مجموعة أدوات الاختبار الميداني التي أعدها مختبر البرنامج ؛

١١ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى النظر ، بالتشاور مع الحكومات ، في إمكانية تجميع المعلومات عن الأنماط العالمية لتجارة المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وتوفير تلك المعلومات للحكومات ، واضعة في اعتبارها ما لهذا الطلب من آثار تتعلق بالموارد ، والحاجة إلى حماية المعلومات ذات الطبيعة التجارية الحساسة ؛

١٢ - يدعو أيضاً الهيئة إلى نشر دليل يحتوي على المعلومات التالية ، وإبقائه مستكملاً :

(أ) الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس الخاصة بالسلطات الإدارية وسلطات إنفاذ القوانين المسؤولة عن تنظيم أو إنفاذ الضوابط الوطنية على السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ؛

(ب) ملخص للضوابط التنظيمية التي تطبق في كل من الدول ، لا سيما على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية ؛

١٣ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تخصص موارد كافية في إطار المستوى الحالي لميزانية الأمم المتحدة العادية لتمكين الهيئة والبرنامج من أداء وظائفهما طبقاً لهذا القرار والمادة ١٢ من الاتفاقية ؛

١٤ - يثني على مجلس التعاون الجمركي للأعمال التي اضطلع بها في تحديد رمز تعرفة منفصل ، في التسميات الجمركية ، لكل من المواد المنصوص عليها في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية ؛

١٥ - يدعو مجلس التعاون الجمركي إلى وضع رمز تعرفة منفصل لأية مادة جديدة يشيع استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية ويمكن أن تعتبر الهيئة أن هناك ما يبرر رصدها ؛

١٦ - يدعو الحكومات إلى أن تقيم تعاوناً وثيقاً مع الصناعة الكيميائية بهدف استبانة الصفقات المشبوهة الخاصة بالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية وأن تشجع تلك الصناعة ، عند الاقتضاء ، على وضع مدوّنات لقواعد السلوك تكمل وتعزز الامتثال للشروط التنظيمية المطلوبة ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٠ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أن تحقيق توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية يمثل جانباً هاماً من الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن حل مشكلة المخزونات الزائدة من الخامات الأفيونية يمثل خطوة هامة في ذلك الاتجاه ،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين في التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة ، التي ما برحت تفرض أعباءً مالية وغير مالية ثقيلة على كاهل البلدان الموردة التقليدية ،

وقد لاحظ ما قدمته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من توصيات قيّمة في تقريريها الخاصين عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية [٧٨] ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩١ [٧٩] ، وخصوصاً الفقرات ٨١ - ٨٨ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

١ - يحث جميع الحكومات على مواصلة النظر بجدية في سبل تحقيق تقدم سريع في حل مشكلة المخزونات الزائدة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية ؛

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، وخصوصاً في ضوء الإشارة التحذيرية الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩١ [٧٩] والتي مفادها أن الإسقاطات تبين أن الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية ، ابتداءً من عام ١٩٩٢ ، قد لا يظل أدنى من الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية ؛

٣ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود من أجل رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها الخاص لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي أعد بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية [٨٠] ؛

٤ - يشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة مناقشاتها غير الرسمية أثناء دورات لجنة المخدرات ، مع المنتجين الرئيسيين للخامات الأفيونية ومع المستوردين الرئيسيين لها ، حول مسألة العرض والطلب ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه ووضعه موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣١ ـ المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحّر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٨٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي شدد فيه على الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم ملموس في حفز إنتاج الأغذية في البلدان النامية ، وإلى قراره ١٩٩١/٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ عن المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحّر ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي حثت فيه الجمعية المجتمع الدولي على دعم جهود البلدان النامية عن طريق زيادة أكبر في تدفق الموارد ، بما فيها التدفقات التساهلية المخصصة للتنمية الزراعية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد من أجل التنمية في أفريقيا في التسعينات ،

وإذ يشير إلى القرار CM/Res.1416 (LVI) بشأن المرحلة الثانية من البرنامج الخاص والذي اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والخمسين وأيده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، في دورته العادية الثامنة والعشرين ، المعقودة في داكار في تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ بارتياح التنفيذ الفعّال للمرحلة الأولى من البرنامج الخاص ، بما في ذلك التعبئة من أجل بلوغ هدف الـ ٣٠٠ مليون دولار ،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٦٧/١٤ الذي اتخذه مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مرحلة ثانية من البرنامج الخاص ، وقراره ، في جملة أمور ، أن يحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأعضاء الأفريقيون من أجل بذل كل الجهود الممكنة لبلوغ هدف الـ ٣٠٠ مليون دولار من أجل المرحلة الثانية من البرنامج الخاص ؛ وأن يناشد جميع الدول القادرة أن تساهم بسخاء ، على أساس طوعي ، لصندوق الموارد الخاصة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أجل المرحلة الثانية من البرنامج الخاص التي تستغرق مدتها ثلاث سنوات ، واضعين في الاعتبار مستوى الموارد المعبأة للمرحلة الأولى وتنفيذها الناجح [٨١] ،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية للشروع في المرحلة الثانية من البرنامج الخاص ، بما في ذلك وضع مجموعة من المشاريع في مرحلة متقدمة من الإعداد ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للتبرعات التي أعلنها عدد من الدول الأعضاء الصناعية والنامية للمرحلة الثانية من البرنامج الخاص ،

١ ـ يناشد المجتمع الدولي المساهمة بسخاء ، على أساس طوعي ، في المرحلة الثانية من البرنامج الخاص للصندوق الدولي للتنمية الصناعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتأثرة بالجفاف والتصحّر ؛

٢ ـ يناشد أيضاً الجهات المانحة التي أعلنت تبرعات سخية أكيدة للمرحلة الثانية من البرنامج الخاص أن تودع صكوك التبرع لكي يتسنى للمرحلة الثانية من البرنامج الخاص أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٢ ـ الأغذية والتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٨٢] ،

وإذ يلاحظ دور مجلس الأغذية العالمي في مكافحة الجوع ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد أعداد من يتضورون من الجوع وحالات المجاعة ،

وإذ يسلّم بضرورة استعراض دور مجلس الأغذية العالمي وسير أعماله وولايته ،

١ ـ يؤيد توصيات مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة عشرة [٨٣] ؛

٢ ـ يرحّب بقرار مجلس الأغذية العالمي إنشاء لجنة مخصصة لوضع مقترحات محددة تتعلق بولاية مجلس الأغذية العالمي ووظائفه وخيارات للدور الذي يؤديه في المستقبل ، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين [٨٣] .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٣ ـ الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها [٨٤] ،

١ ـ يؤيد الاستراتيجية العالمية المستكملة للوقاية من الإيدز ومكافحته ، بوصفها الإطار العالمي للسياسات [٨٥] ؛

٢ ـ يؤيد أيضاً توصيات لجنة إدارة البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة الإيدز فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيدين العالمي والقطري ويطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون في تنفيذ تلك التوصيات [٨٦] ؛

٣ ـ يطلب إلى الوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة أن تضع في الاعتبار ، عند إعداد آليات تنسيق محسّنة على الصعيد القطري ، الدور الهام الذي ينبغي للمنسّق المقيم أن يؤديه في إطار تلك الآليات لضمان التنفيذ الفعلي للاستراتيجية العالمية المستكملة ؛

٤ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يقدم عن طريق الأمين العام وبالتعاون الوثيق مع الهيئات والأجهزة والبرامج المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بشأن التطورات المستجدة المتعلقة بتنسيق الأنشطة الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المستويين العالمي والقطري .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٤ ـ أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٥٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن دور الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا [٨٧] ،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة [٨٨] ، والذي يتضمن مبادىء توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري عن طريق مفاوضات حقيقية ،

وإذ يرحّب بالتطورات الأخيرة في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك إلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية المتعلقة بالفصل العنصري ، وتكوين الجبهة الوطنية المتحدة ، وعملية المفاوضات الجارية ، في جملة أمور ، في إطار الاتفاقية المتعلقة بإقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية ، ونتيجة الاستفتاء الذي اقتصر على البيض في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تصاعد أعمال العنف المستوحاة من أسباب سياسية في جنوب أفريقيا بالرغم من التوقيع على اتفاق السلم الوطني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى إزالة العقبات المتبقية أمام تهيئة مناخ موات لإجراء مفاوضات دستورية ،

وإذ يضع في اعتباره التزاماته إزاء الاستئصال التام للفصل العنصري ، التي أعيد تأكيدها في قرارات الجمعية العامة ٢٤٤/٤٤ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ ـ يرحّب بالتطورات السياسية الإيجابية التي شهدتها مؤخراً جنوب أفريقيا ، مما يعزز إمكانيات استئصال الفصل العنصري كلية من جنوب أفريقيا ؛

٢ ـ يؤكد من جديد أن الحكومات ومنظمي المشاريع والمؤسسات ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، قد أسهمت في زوال الفصل العنصري ، ويدعوها إلى أن تقدم مساندتها التامة والمتسقة تحقيقاً لهذه الغاية وأن تتخذ التدابير الملائمة بصدد العملية المعرَّضة للخطر والحاسمة التي تجرى حالياً في جنوب أفريقيا بغرض تحقيق الاستئصال التام لنظام الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا موحدة ديمقراطية لا عنصرية ؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) مواصلة أعمال جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك قائمة الشركات عبر الوطنية التي تضطلع بعمليات هناك ، وذلك بالتعاون الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) مواصلة إعداد دراسات عن مستوى وشكل ومسؤوليات عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا ،

بما في ذلك ترتيباتها التجارية غير السهمية ، ومشاركتها في قطاعات معينة من اقتصاد جنوب أفريقيا ؛

(ج) مواصلة دراسة إمكانية مساهمة الشركات عبر الوطنية في بناء جنوب أفريقيا موحدة ديمقراطية لا عنصرية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى التنمية في مجالات الموارد البشرية ، ولا سيما تدريب منظمي المشاريع السود ، والعمالة ، والإسكان ، والصحة ؛

(د) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها التاسعة عشرة ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٣٥ ـ أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة خليفته ، شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ ـ يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الاتجاهات السائدة في الاستثمار المباشر الأجنبي [٨٩] وعن الشركات عبر الوطنية والنمو الاقتصادي عن طريق التكنولوجيا [٩٠] وعن دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصاد العالمي الجديد : القضايا والآثار المترتبة في السياسة العامة [٩١] وعن الإطار الدولي للشركات عبر الوطنية [٩٢] وعن أنشطة مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وأنشطة الوحدات المشتركة المنشأة بالاشتراك مع اللجان الإقليمية [٩٣] ؛

٢ ـ يؤكد من جديد أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وشعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة هما مركزان لتنسيق المسائل المتعلقة بالاستثمار المباشر الأجنبي فيما يتصل بالشركات عبر الوطنية في منظومة الأمم المتحدة وأن ولاية مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية تنضوي بكاملها تحت هذه الشعبة ؛

٣ ـ يؤكد أهمية البحوث التي أجراها مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية وما قدمه إلى الدول الأعضاء من تعاون تقني وخدمات استشارية وبرامج تدريبية وخدمات إعلامية ويؤكد ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أهمية الحفاظ على هذه الأنشطة والبرامج فضلاً عن تحسينها ، حسب الاقتضاء ، في ظل الترتيبات الإدارية الجديدة ؛

٤ ـ يلاحظ حاجة اللجنة إلى أن تبحث ، خلال دورتها التاسعة عشرة ، أنشطة الشعبة وبرنامج عمل الشعبة في مجال الاستثمار المباشر الأجنبي ذي الصلة بالشركات عبر الوطنية لأجل كفالة التنسيق مع أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وتجنب تكرارها ؛

٥ ـ يؤكد أهمية الشفافية في مجال الاستثمار المباشر الأجنبي ، ويطلب إلى الشعبة أن تسهم في زيادة هذه الشفافية في إطار مساعدتها التقنية وأنشطتها الإعلامية ؛

٦ ـ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في دورته العاشرة [٩٤] ، ويؤكد من جديد أهمية أعماله في المساهمة نحو تحقيق مزيد من الشفافية في أنشطة الشركات عبر الوطنية ؛

٧ ـ يطلب إلى الشعبة مساعدة البلدان النامية في تهيئة مناخ استثماري موات ، ولتحقيق هذه الغاية في تطوير قدرتها الذاتية المفضية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي ؛

٨ ـ يطلب أيضاً إلى الشعبة أن تستمر في تضمين أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها ، إسداء المشورة بخصوص العلاقة المتبادلة بين الاستثمار المباشر الأجنبي والتكامل الاقتصادي على الصعد الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

٩ ـ يطلب كذلك إلى الشعبة أن تبحث سبل ووسائل مساعدة الدول الأعضاء ، وبخاصة البلدان النامية ، على اجتذاب الاستثمار الأجنبي ، عن طريق جملة أمور منها إقامة مشاريع مشتركة وإنشاء مناطق اقتصادية حرة ؛

١٠ ـ يطلب إلى الشعبة أن تعزز أعمالها المتعلقة بالتعاون في مجال نقل التكنولوجيا والمتصلة بهذا المجال ؛

١١ ـ يطلب إلى الشعبة أن تعزز أنشطتها في المسائل المتعلقة بدور الشركات عبر الوطنية في إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم ؛

١٢ ـ يطلب أيضاً إلى الشعبة أن تدرس آثار سياسات إنهاء التحكم الإداري والتحويل إلى القطاع الخاص في البلدان النامية ، على اجتذاب تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي وأن تتقدم بالتوصيات المناسبة في هذا الشأن ؛

١٣ ـ يحيط علماً بالمشاورات التي يجريها حالياً رئيس الجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ١٨٦/٤٥ المؤرخ ٢١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ؛

١٤ - يشجع الشعبة على تعزيز مهام الوحدات المشتركة المنشأة بالاشتراك مع اللجان الإقليمية ، وعلى زيادة تطوير تلك المهام ، ولا سيما عن طريق وضع برامج تكون مكيفة بما يتلاءم مع احتياجات كل منطقة ؛

١٥ - يدعو البلدان المانحة ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، إلى تقديم دعم مالي إضافي لأعمال الشعبة في مجال البحوث وإسداء المشورة والمعلومات ، بغرض زيادة المساهمة في تحسين التفاهم بين الشركات عبر الوطنية والبلدان النامية ؛

١٦ - يطلب من الشعبة إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للبلدان النامية ، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان الأخرى في أفريقيا التي شهدت تقلصاً في تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي إليها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ؛

١٧ - يحيط علماً باستنتاجات ندوة الأمم المتحدة بشأن العالمية والبلدان النامية ، المعقودة في لاهاي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات ، برنامجاً مشتركاً بشأن العلاقة المتبادلة بين الاستثمار والتجارة والتكنولوجيا والتنمية ، بغية تعزيز مساهمة الشركات عبر الوطنية في تنمية البلدان النامية من خلال التجارة والاستثمار ، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٣٦/١٩٩٢ - التحويل إلى القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي في سياق إعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن العديد من البلدان تعلق أهمية متزايدة على تحويل المؤسسات إلى القطاع الخاص ، وإنهاء التحكم الإداري ، وزيادة المنافسة ، وفتح الأسواق ، وإلغاء الاحتكار فيما يتعلق بأنشطتها الاقتصادية ، بوصف ذلك من وسائل زيادة الكفاءة الاقتصادية ، والنمو والتنمية ، في سياق سياساتها الخاصة بإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي ،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي يمكن للاستثمار المباشر الأجنبي أن يؤديه في عملية التحويل إلى القطاع الخاص في تلك البلدان ،

وإذ يلاحظ المصاعب التي تواجهها تلك البلدان في عملية التحويل إلى القطاع الخاص ، وإنهاء التحكم الإداري ، وإلغاء الاحتكار فيما يتعلق بأنشطتها الاقتصادية ،

وإذ يلاحظ أيضاً الأعمال التي أداها حتى الآن مركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية في مجال تحليل النُهج الجديدة لعملية التحويل إلى القطاع الخاص وإنهاء التحكم الإداري وإلغاء الاحتكار فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، على تعزيز أنشطة التعاون التقني من أجل مساعدة جميع البلدان المهتمة في جذب الاستثمار الأجنبي والشركات عبر الوطنية كي يسهما في تنفيذ برامج التحويل إلى القطاع الخاص ، في سياق إصلاحاتها الاقتصادية ؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى القيام ، من خلال دراسات الاستثمار الأجنبي الإفرادية ، بمواصلة استطلاع النُهج الجديدة لعملية التحويل إلى القطاع الخاص وإنهاء التحكم الإداري وإلغاء الاحتكار فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية ؛

٣ - يسلِّم بالحاجة إلى تنويع مصادر تمويل أنشطة البحوث والتعاون التقني ويدعو لهذا الغرض إلى التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج التعاون التقني التابع لمركز الأمم المتحدة السابق لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعبئة الموارد من مصادر مختلفة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها العشرين .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٣٧/١٩٩٢ - المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن حالة الأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر [٩٥] ؛

٢ - يقبل مع الامتنان العرض الذي قدّمته حكومة مصر لاستضافة المؤتمر ؛

٣ - يقرر عقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٣٨/١٩٩٢ - التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، و ٥١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها أجهزة ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ ،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين [٩٦] ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال تطوير التعاون من أجل التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل وتقليلها إلى أدنى حد ، وإذ يشجع المساهمات الأخرى ، بما في ذلك المساهمات في المشاريع المندرجة في إطار الخطة المشتركة التي تنفذها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار المستمرة على حياة وصحة السكان ، وبخاصة الأطفال ، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وأيضاً في البلدان الأخرى المتضررة من كارثة تشيرنوبيل ،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز تنسيق الجهود النشطة من خلال اتخاذ تدابير دولية بصفة عامة وتدابير وطنية بصفة خاصة للتخفيف من الآثار الإشعاعية والصحية والاجتماعية - الاقتصادية والنفسية والبيئية المترتبة على تلك الكارثة ، وتقليلها إلى أدنى حد ، وكذلك الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن تترتب عليها ، بما في ذلك الآثار الناجمة عن التلوث العابر للحدود ،

وإذ يؤكد أهمية توفير معلومات مستفيضة عن جميع جوانب كارثة تشيرنوبيل وأسبابها بغرض تلافي حدوث كوارث مماثلة في المستقبل ،

وإذ يؤكد أيضاً مسؤولية كل دولة ، ولا سيما من خلال السلطات المعنية بالسلامة فيها والعاملين في محطاتها ، عن سلامة محطات الطاقة النووية فيها ، وإذ يشجع التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما في أوروبا الوسطى والشرقية ،

وإذ يشدد على الأولوية العالية التي ينبغي أن توليها البلدان المعنية لإزالة هذا الخطر من خلال إجراء تحسينات على نظام السلامة واتخاذ تدابير ملائمة أخرى بدعم من المجتمع الدولي ،

١ - يحيط علماً بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام لتنسيق أنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها وكذلك بالتدابير الأخرى المتخذة تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ ؛

٢ - يناشد جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الخيرية ، والأوساط التجارية ، والهيئات العلمية ، والأفراد تقديم المساهمات وتوفير كل مساعدة اجتماعية وطبية وغذائية وغيرها من المساعدات الإنسانية الممكنة بغرض إعادة تأهيل السكان في المناطق المتضررة من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام وإلى منسّقة الأمم المتحدة للتعاون الدولي من أجل تشيرنوبيل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ القرارين ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٣٩/١٩٩٢ - استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعّال لوحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ،

وإذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٣١/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ الذي يتضمن ترتيبات التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تنص بشأنها الفقرة ٤٣ على أنه يتعين على الأمانة العامة أن تكون منظمة بشكل يمكّنها من الاضطلاع بواجباتها المقررة لها فيما يتعلق بالترتيبات الاستشارية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الدور الفريد الذي تقوم به وحدة المنظمات غير الحكومية ، التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بوصفها مركز تنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ونظراً إلى الأهمية المتزايدة لدور وأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وبخاصة فيما يتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة والأنشطة التحضيرية المتصلة بها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن استعراض الشروط اللازمة للأداء الفعّال لوحدة المنظمات غير الحكومية المعد عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٣١/٤٦ [٩٧] ،

١ ـ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ يلاحظ مع القلق ، حسبما جرى توثيقه في تقرير الأمين العام [٩٨] ، أن عبء عمل وحدة المنظمات غير الحكومية ، التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ، قد ازداد باستمرار على مر السنين ، في حين بقيت الموارد على نفس المستوى منذ عام ١٩٤٧ ، عند إنشاء الوحدة ؛

٣ ـ يدعو الأمين العام إلى تلبية احتياجات وحدة المنظمات غير الحكومية واتخاذ تدابير مناسبة ، إلى الحد الممكن في إطار الموارد القائمة في أثناء فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لمواجهة المشاكل الناجمة عن هذه الحالة ، وبخاصة ما يتعلق منها بالموارد اللازمة للوحدة للاضطلاع بمهامها بشكل فعّال ؛

٤ ـ يدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً موجزاً عن الإجراءات المتخذة في عام ١٩٩٢ والإجراءات المزمع اتخاذها في عام ١٩٩٣ بوصفها حلولاً قصيرة الأجل لتحسين حالة وحدة المنظمات غير الحكومية ؛

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن ينظر ، إلى الحد الممكن في إطار الموارد القائمة ، في زيادة الموارد البشرية والمالية لوحدة المنظمات غير الحكومية بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د ـ ٤٤) ، وذلك في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

٦ ـ يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، عن طريق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٠ ـ أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق وكمنولث الدول المستقلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المقرر ٤٣/٩٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته التاسعة والثلاثين [٩٩] في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، والمقرر ١٩/١٩٩٢ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته العادية لعام ١٩٩٢ [١٠٠] ، بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في دول البلطيق وكمنولث الدول المستقلة ،

وإذ يؤكد مجدداً الأهمية التي يعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج متكامل إزاء هذه المنطقة وعلى وجودها فيها ،

١ ـ يطلب إلى مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، من أجل ضمان اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج متكامل إزاء دول البلطيق وكمنولث الدول المستقلة ووجودها فيها ، أن تقوم :

(أ) بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية والفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، بالتعجيل بالتوصل إلى اتفاق يضمن اتباع مثل هذا النهج المتكامل لمنظومة الأمم المتحدة إزاء البلدان المعنية والوجود المتكامل في تلك البلدان بما في ذلك ترتيبات الدعم الإداري المشتركة ؛

(ب) لدى تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ، بمراعاة الأولويات الوطنية لتلك البلدان والمزايا النسبية لكل هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ـ يدعو الأمين العام إلى إعداد تقرير عن سبل ضمان اتباع مثل هذا النهج المتكامل وهذا الوجود في البلدان المعنية والخطوات المتخذة فعلاً تحقيقاً لهذه الغاية ، وإرفاق هذا التقرير بالتقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، المعد كل

ثلاث سنوات ، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤١/١٩٩٢ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد استمرار صلاحية وأهمية جميع توصيات خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [١٠١] بالنسبة لتعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التوصية الداعية إلى تشريب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية كلها بروح التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وإلى أن تؤدي جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تشجيع وحفز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [١٠٢] ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلقين بتنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية ،

وإذ يدرك أن هناك تزايداً في التعاون فيما بين البلدان النامية ومؤسساتها عن طريق تبادل الدراية والخبرة والتسهيلات ،

وإذ يدرك أيضاً أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية يمثل أداة فعّالة لتنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية من خلال استخدام ما يرتبط بها من خبرة ودراية ، ويمكن أيضاً أن ييسر التجارة فيما بين البلدان النامية ،

وإذ يؤكّد من جديد أن البلدان النامية تتحمل مسؤولية أساسية بالنسبة لتعزيز التعاون التقني فيما بينها ، وأنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والأمم المتحدة مساعدة هذه الأنشطة ودعمها والقيام بدور بارز في تشجيع وحفز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وفقاً لخطة عمل بوينس آيرس ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها مؤخراً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتحديد التعاون التقني فيما بين البلدان النامية كموضوع له أولوية ، وتقديم مزيد من الدعم للأنشطة الترويجية ، ووضع ترتيبات لرصد التعاون التقني فيما بين البلدان النامية من خلال الآليات المنشأة لتقييم المشاريع واعتمادها ،

وإذ يقلقه ، مع ذلك ، أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية منذ اعتماد خطة عمل بوينس آيرس لم يصبح شائعاً ولا يزال يطبق تطبيقاً هامشياً في تنفيذ البرامج والمشاريع ،

١ ـ يطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في الجهود الإنمائية بذل مساع منسّقة ومخططة ونشطة للاستفادة من استخدام طاقات البلدان النامية ، وذلك بإيلاء الدعم الكامل والاعتبار الأول لاستخدام طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٢ ـ يحث جميع الأطراف على تعزيز نطاق وتطبيق هذه الطريقة في الأعمال المضطلع بها في جميع مراحل دورة المشروع ؛

٣ ـ يطلب إلى جميع الأطراف زيادة أنشطة الدعم الرامية إلى تعزيز الوعي في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بطريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

٤ ـ يدعو إلى أن تزيد البلدان المتقدمة النمو الشريكة ، حيثما يكون ذلك ملائماً ، استخدام خبراء استشاريين من البلدان النامية ، وذلك بغية تحقيق جملة أمور من بينها تحسين فعالية المشاريع والبرامج من حيث التكاليف ؛

٥ ـ يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية على النظر في إجراء تحسينات في عمل ونطاق نظام الإحالة إلى مصادر المعلومات ، وتحسين البيانات والمعلومات المتعلقة بالقدرات التقنية الموجودة في البلدان النامية وتوسيع نطاقها عن طريق ذلك النظام ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات ؛

٦ ـ يحث أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية على أن تقوم ، في حدود الموارد القائمة ، بتكثيف جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية في البدان النامية ؛

٧ ـ يدعو جميع البلدان وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية إلى مواصلة استعراض سياساتها وممارساتها من أجل تيسير استخدام التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تصميم وصياغة وتنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع التي تدعمها ؛

٨ ـ يحث البلدان النامية على تشجيع زيادة استخدام التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تنفيذ الأنشطة والمشاريع الإنمائية الوطنية ، بما في ذلك الممارسات الشرائية ؛

٩ ـ يدعو البلدان النامية إلى تعزيز ما لديها من مراكز التنسيق الوطنية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

لتمكين تلك المراكز من القيام بمزيد من الفعالية بتعزيز ذلك التعاون ورصد التقدم المحرز فيه ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تقييمه لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٢ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ، وإلى القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة زيادة ومضاعفة برامجها للمساعدة لتلبية احتياجات لبنان العاجلة ،

وإذ يدرك ظروف لبنان الاقتصادية المتدهورة وجسامة احتياجات البلد السائدة ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق معدل التضخم المرتفع في لبنان أثناء السنوات القليلة الماضية ، والتضعضع المفجع لقيمة عملة البلد والدمار الشديد الذي أصاب هياكله الأساسية ،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى تعميره وتنميته ، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٣ - تعزيز دور اللجان الإقليمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، و٤٦/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما بين البلدان النامية ، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي [١٠٣] ، بما في ذلك آراؤه بشأن دور اللجان الإقليمية في إطار نهج متكامل لتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره أن التكامل الاقتصادي الإقليمي له أهميته في توسيع التجارة والاستثمار ، ولا سيما في البلدان النامية ، وأن التكامل الاقتصادي الإقليمي يحمل إمكانية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية ،

١ - يحث اللجان الإقليمية على اتخاذ خطوات تمكّنها من القيام بدورها كاملاً في مساعدة دولها الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، على تشجيع التنمية المعجّلة والمستدامة عن طريق نهج متكامل ؛

٢ - يوصي بأن تقوم جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية ، عند إعداد برامج التعاون التقني الإقليمية ، بتنسيق أعمالها مع اللجان الإقليمية بغية التوصل إلى استخدام أفضل وأكثر تركيزاً للموارد المتاحة ، ومزيد من الترابط بين الإجراءات ، ومن ثم إلى تحقيق أثر أشد وقعاً وتركيزاً ؛

٣ - يوصي أيضاً بأن تشترك اللجان الإقليمية اشتراكاً تاماً في عملية وضع الميزانية البرنامجية في مقر الأمم المتحدة ؛

٤ - يحث على أن تراعى آراء الدول الأعضاء مراعاة تامة عند تحديد الأولويات في عملية البرمجة عن طريق اللجان الإقليمية ؛

٥ - يحث أيضاً اللجان الإقليمية على أن تقوم ، بناءً على طلب دولها الأعضاء ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ووفقاً لالتزام كرتاخينا [١٠٤] ، بالمساهمة في تعيين وإعداد وتنفيذ مشاريع محددة لتيسير التكامل الاقتصادي ، وتقديمها إلى المانحين الثنائيين ، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، ومصارف التنمية الإقليمية ، والمؤسسات المالية للنظر فيها ؛

٦ - يطلب إلى كل لجنة إقليمية أن تدرس إمكانية مساعدة دولها الأعضاء ، عند الاقتضاء ، على المشاركة التامة والفعّالة في دوراتها ؛

٧ - يؤكد دور اللجان الإقليمية ومساهمتها الهامة ، في إطار ولايتها ، في متابعة وتنفيذ القرارات التي اتخذها مؤتمر

الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وخاصة تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ [١٠٥] ؛

٨ - يؤكد أيضاً على أهمية أن تكون اللجان الإقليمية جزءًا من عملية الإصلاح المستمرة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ و٤٦/٢٣٥ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٤ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩١ - ٢٠٠٠)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، وإلى مقرر الجمعية ٤٦/٤٥٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن برنامج العقد الثاني ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، والذي يحدد العقد الثاني بوصفه برنامجاً رئيسياً للتكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩١/٨١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العقد الثاني ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى إدماج برنامج العقد الثاني في الإطار الشامل لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ، وبخاصة التزام البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بتشجيع الاستثمار المباشر الوطني والأجنبي في أفريقيا ، على النحو الوارد في الفقرات ذات الصلة من البرنامج الجديد ،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة لجدول أعمال القرن ٢١ [١٠٥] ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في الاعتبار القرار GC.4/Res.8 المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الصادر عن المؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية [١٠٦] ، الذي اعتمد فيه المؤتمر العام برنامج العقد الثاني بوصفه واحداً من البرامج ذات الأولوية العليا لتلك المنظمة ، والذي أوصى بأن تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً القرار ٧٣٩ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الصادر عن المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا [١٠٧] ، الذي اعتمد فيه المؤتمر الوزاري برنامج العقد الثاني ، والمقرر ١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [١٠٨] الذي أوصى فيه المؤتمر الوزاري بأن تعتمد الجمعية العامة هذا البرنامج في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وأن توفر للّجنة الاقتصادية لأفريقيا الموارد الكافية لتمكينها من دعم البلدان الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ برامجها للعقد الثاني ،

وإذ يدرك النداء الذي وجّهه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية ، في القرار CM/Res.1399 (LVI) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، إلى الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السابعة والأربعين برنامج العقد الثاني ، وتأييد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية للبرنامج في مقرّره AHG/Des.2 (XXVIII) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

١ - تؤيد برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا الذي يشمل عناصر وطنية ودون إقليمية وإقليمية [١٠٩] ؛

٢ - يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين برنامج العقد الثاني ؛

٣ - يوصي بأن تعدل الجمعية العامة فترة برنامج العقد الثاني المحددة في قرارها ٤٤/٢٣٧ لكي تشمل السنوات ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ ؛

٤ - يحيط علماً بالجهود المبذولة بالفعل في أفريقيا لتوفير بيئة صالحة لاجتذاب الاستثمار الوطني والأجنبي ، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد ، ويحث المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي ودعم تغيرات السياسة المتخذة في البلدان الأفريقية ؛

٥ - يوصي أيضاً الجمعية العامة بأن تحث البلدان الأفريقية والمؤسسات المالية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تعتمد نهجاً متكاملاً لتنفيذ برنامج العقد

الثاني يراعي بالكامل برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات [١١٠] ؛

٦ - يوصي كذلك الجمعية العامة بأن تحث المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والأمين التنفيذي للّجنة الاقتصادية لأفريقيا ، والمؤسسات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والدول الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ، على إدماج الأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، لدى تنفيذ العقد الثاني ؛

٧ - يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ، أن تزيد من مساهماتها في القطاع الصناعي في البلدان الأفريقية ، وذلك لضمان التنفيذ الناجح والمتواصل لبرنامج العقد الثاني ؛

٨ - يحث المؤسسات المالية الدولية ، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ، على تأمين التأييد الكامل لبرنامج العقد الثاني والتنفيذ الفعّال لذلك البرنامج على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ؛

٩ - يكرر توصيته بأن تزود الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالموارد الكافية لتمكينها من أن تساهم بفعالية في مساعدة البلدان والمنظمات الأفريقية على تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٥ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق ، والأنشطة التي طُلب من الأمينين التنفيذيين للّجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا تنفيذها بشأن إعداد تقرير تقييمي عن الدراسات المتعلقة بالمشروع في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٣ لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ،

وإدراكاً منه لمدى إسهام هذا المشروع في تطوير النقل وفي التكامل المادي على المستويين الإقليمي والأقاليمي ،

وإذ يلاحظ أن قراره ١٩٩١/٧٤ لا يفرض أي عبء مالي على ميزانيتي اللجنتين المعنيتين ، لأن حكومتي إسبانيا والمغرب تقدمان معظم الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في القرار ،

وإذ يضع في اعتباره الإشراك اللازم لخبراء من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا في تنسيق عملية التقييم المطلوبة في قرار المجلس ١٩٩١/٧٤ ،

وإذ يشير إلى أنه طلب إلى الأمين العام في ذلك القرار أن يخصص للّجنتين ، بقدر الإمكان ، موارد كافية ، ضمن الأولويات القائمة ، لإعداد التقرير التقييمي المذكور آنفاً ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام لم يتمكن من تخصيص الموارد اللازمة من الاعتمادات القائمة ،

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، واضعاً في اعتباره الأولويات ذات الصلة ، بتزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في حدود الموارد القائمة المتعلقة بالأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بالموارد المتعلقة بالميزانية اللازمة لتمكينهما من القيام على نحو فعّال وكفء بإعداد التقرير التقييمي الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩١/٧٤ .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٦ - قبول أوزبكستان وكازاخستان عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة بشأن قبول أعضاء جدد في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وتعديل اختصاصات اللجنة [١١١] ،

وإذ يلاحظ أن أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء قد وافقوا على إدراج أوزبكستان وكازاخستان في النطاق الجغرافي للّجنة ، وقبولهما عضوين في اللجنة ،

١ - يوصي بإدراج أوزبكستان وكازاخستان في النطاق الجغرافي للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وقبولهما عضوين في اللجنة ؛

٢ - يقرّر تعديل الفقرتين ٢ و٣ من اختصاصات اللجنة وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤٧/١٩٩٢ - قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة ،

يقرّر تعديل الفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة تبعاً لذلك .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤٨/١٩٩٢ - قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر مارشال قد أصبحتا عضوين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وفقاً للفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة ،

يقرّر تعديل الفقرتين ٣ و٤ من اختصاصات اللجنة تبعاً لذلك .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٤٩/١٩٩٢ - قبول بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن بولينيزيا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة قد أصبحتا عضوين منتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وفقاً للفقرة ٥ من اختصاصات اللجنة ،

يقرّر تعديل الفقرتين ٢ و٤ من اختصاصات اللجنة تبعاً لذلك .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٠/١٩٩٢ - قبول أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء قد أوصت بإدراج أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان في النطاق الجغرافي للّجنة وقبولها أعضاء في اللجنة ،

١ - يوافق على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بإدراج أذربيجان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان في النطاق الجغرافي للّجنة وقبولها أعضاء في اللجنة ؛

٢ - يقرّر تعديل الفقرتين ٢ و٣ من اختصاصات اللجنة تبعاً لذلك .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥١/١٩٩٢ - تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لمواجهة تحديات التنمية في أفريقيا في التسعينات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالصيغة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ والمعدّل بالقرارات ٩٧٤ دال (د - ٣٦) ، الجزء الأول ، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، و١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، و٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ يشير أيضاً إلى مختلف القرارات التي ترتب آثاراً على ولاية اللجنة وعملياتها بما في ذلك ، بوجه خاص ، قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الأمم المتحدة ، وقرارا الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون

الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و٢١١/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير كذلك إلى تأييد المجلس ، في مقرره ٣٠٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، لقرار المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧١٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تنشيط ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وإطارها التنفيذي [١١٢] ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل وتنشيط هيكل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ، والتي نصت على أنه ينبغي تمكين اللجان الإقليمية من أن تضطلع بالكامل بدورها تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن اللجان الموجودة في البلدان النامية يجب أن تعزز في سياق الأهداف الشاملة لعملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية ،

وإذ يؤكد على صحة التوجه العام لبرنامج عمل اللجنة بالصيغة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ [١١٣] بما فيها البرامج الفرعية الانفرادية المحددة ،

واقتناعاً منه بأن التغيرات العديدة الهامة الجارية في الدول الأعضاء في اللجنة ، وفي البيئة الدولية وكذلك في منظومة الأمم المتحدة ككل ستحتم على اللجنة اتباع نُهج جديدة في تنفيذ ولايتها وإقامة علاقات جديدة مع عملائها وشركائها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها ،

وقد درس التحليل المتعمق الذي أجراه الأمين التنفيذي بالنيابة للّجنة على النحو الوارد في الوثيقة المعنونة " اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في التسعينات : إطار للسياسة العامة والإدارة لمواجهة تحديات التنمية في أفريقيا " [١١٤] ،

١ - يهنىء الأمين التنفيذي بالنيابة للّجنة الاقتصادية لأفريقيا على المبادرة التي قام بها من أجل إنشاء فرقة عمل تتولى استعراض وتقييم توجهات السياسة العامة للّجنة وبرامجها وقدرتها الإدارية ، وعلى تحليله الممتاز للقضايا ذات الصلة والاقتراحات المفيدة والابتكارية التي قدمها ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للّجنة ضمان وجود توازن واضح وملموس بين أنشطة البحث والأنشطة التنفيذية لأمانة اللجنة ، وتركيز جميع مثل هذه الأنشطة على الوقائع والخصائص المميزة للمنطقة الأفريقية ، وعلى المناطق دون الإقليمية كل على حدة ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي للّجنة ضمان اعتمادها اعتماداً كاملاً في أنشطتها على نظم البيانات والمعلومات الصحيحة من خلال تعزيز الشبكة الأفريقية للوثائق والمعلومات وتزويدها بالموارد المالية الكافية ؛

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي التأكد من أن تنفيذ جميع البرامج الفرعية الواردة في برنامج عمل اللجنة تستند بقوة إلى بلوغ جميع المؤشرات الأساسية المحددة المتعلقة بتحقيق أهداف اللجنة ، أي تعزيز دور اللجنة في مجال تقديم الخدمات الاستشارية بشأن القضايا الاجتماعية ـ الاقتصادية ؛ وتعزيز التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي ؛ وتحسين كفاءة القطاع العام ؛ وتعزيز المبادرات الخاصة والقدرة على تنظيم المشاريع ؛ وتطوير ونشر واستخدام العلم والتكنولوجيا ؛ وضمان تحقيق توازن مستصوب بين إمدادات الأغذية ، والسكان ، والمستوطنات البشرية والبيئة ؛ وتعزيز التنمية ذات المحور الإنساني ؛ وتحقيق التحول الهيكلي والتنويع في الاقتصادات الأفريقية ؛ وتعزيز دور المرأة في التنمية ؛

٥ - يرحّب بعملية التشاور المستمر والوثيق بين الأمانة والدول الأعضاء والمانحين ، بما في ذلك مع ممثليهم في أديس أبابا ، من خلال الاجتماعات الإعلامية التي تعقد بصورة منتظمة ؛

٦ - يوصي بالقيام ، في حدود الموارد المتاحة ، بإنشاء آلية استشارية لتقديم المشورة للأمين التنفيذي حول تجميع المؤتمرات حسب المواضيع المحددة ، بما في ذلك وضع الجداول الزمنية للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والتحضير لها مع مراعاة الحاجة إلى تنسيقها مع تلك التي تعقدها منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي تفادياً للإزدواجية ولتحقيق مزيد من الفعالية ؛

٧ - يحث الأمين التنفيذي على استكشاف كل الإمكانيات لإقامة علاقات للّجنة أو تعزيز هذه العلاقات مع المنظمات الأفريقية الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون الإنمائي ، والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك ، بصفة خاصة ، إمكانية إنشاء وحدات مشتركة أو برامج خاصة مع الوكالات المتخصصة المختلفة وإنشاء وحدة خاصة ضمن أمانة اللجنة لتنسيق أنشطة اللجنة المشتركة المتزايدة مع المنظمات غير الحكومية ؛

٨ - يعرب عن تقديره للجمعية العامة لتوفيرها موارد إضافية للمراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ ، ويوصي بالتالي بأن يقوم وفقاً للقرار ٧٠٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ الصادر عن المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تحويل وتعزيز المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للّجنة [١١٥] ، بزيادة تعزيز هذه المراكز عن طريق إعادة توزيع الموارد وإعطائها مهام محددة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتنفيذ المشاريع المشتركة للدول الأعضاء تحت إطار المنظمات الحكومية الدولية في مناطقها دون الإقليمية المختلفة ، وتمكينها من العمل كمراكز تنسيق دون إقليمية رئيسية لجمع ونشر المعلومات حول كل أوجه التعاون والتكامل الاقتصاديين ؛

٩ - يعرب عن امتنانه للجمعية العامة لتزويدها المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بأربع وظائف إضافية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، وبالتالي يمكّن المعهد من المساهمة في عملية تعزيز القدرة التنفيذية للّجنة على التصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا في التسعينات ، ويطلب إعادة وزع الموارد مما سيمكّن المعهد من الاضطلاع بمسؤوليات إضافية ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بإجراء دراسة وافية للمشاكل والقيود التي تواجه المؤسسات التي ترعاها اللجنة ، وأن يقوم بعد ذلك بتقديم مقترحات محددة بهدف تخفيف حدة مختلف المشاكل والنظر في حلول بديلة مثل إدماج بعض المؤسسات ؛

١١ - يناشد الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تزيد من مساعدتها المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينها من تحمل مسؤولياتها إزاء الدول الأعضاء في شكل أنشطة تنفيذية ممولّة من خارج الميزانية ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يجري ، حسب الاقتضاء ، إصلاحات في هيكل الأمانة بغية تحقيق الاتساق التام مع التوجهات الجديدة الموصى بها في هذا القرار ، وزيادة كفاءة الأمانة وقدرتها على العمل كجهاز يتسم بالفعالية الحقة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ؛

١٣ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا في اجتماعه التاسع عشر .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٢/١٩٩٢ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي : تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالصيغة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ والمعدلة بالقرارات ٩٧٤ دال (د - ٣٦) ، الجزء الأول ، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، و١٣٤٣ (د - ٤٥) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، و٦٨/١٩٧٨ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٠٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي أيد فيه القرار ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ الصادر عن المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن إعادة تنشيط ولاية اللجنة الإقليمية لأفريقيا وإطارها التنفيذي [١١٢] ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، والتي تضمنت أنه ينبغي تمكين اللجان الإقليمية من أن تضطلع بالكامل بدورها تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتعزيز اللجان الإقليمية الموجودة في البلدان النامية في سياق الأهداف الشاملة لعملية إعادة التشكيل والتنشيط الجارية ،

واقتناعاً منه بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقوم بدور حفّاز وحيوي في تنسيق وتنفيذ البرامج المشتركة بين الأقطار ، والمشاريع التي تستهدف تعزيز التعاون الإقليمي والتكامل ولا سيما عن طريق دعم أهداف الاتحاد الاقتصادي الأفريقي ،

١ - يعيد تأكيد استمرار سلامة دور اللجان الإقليمية بوصفها من أجهزة الأمم المتحدة الهامة لأغراض النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المنطقة الخاصة بكل منها ؛

٢ - يناشد الأمين العام أن يكفل منح دور اللجان الإقليمية الحيوي ما يستحقه من الاعتراف في سياق إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها الجاري تنفيذهما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٣/١٩٩٢ ـ مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٦٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية ،

وإذ يدرك الدور الحاسم للمرأة الريفية في إنتاج الأغذية وفي الأمن الغذائي للأسرة ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق الارتفاع المستمر في عدد النساء الريفيات اللاتي يعشن حياة الفقر ،

وإذ يكرر التزامه بالمساهمة في تحسين ظروف معيشة المرأة الريفية ،

وإذ يرحّب بتنظيم مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية ، المعقود في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بمشاركة عدد كبير من السيدات الأوليات ووفود رفيعة المستوى ،

وإذ يعرب عن تقديره لراعية مؤتمر القمة ، وللفريق الرئيسي للسيدات الأوليات ، الذي أخذ بزمام المبادرة لعقد مؤتمر القمة ، وللصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمؤسسات الأخرى التي قدمت الدعم لمؤتمر القمة ،

١ ـ يرحّب باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية [١١٦] ؛

٢ ـ يحث جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في إعلان جنيف ؛

٣ ـ يحث جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في إعلان جنيف لدى اضطلاعها ببرامجها ، ويدعو هيئات الإدارة ذات الصلة إلى أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة ، كل في نطاق اختصاصه ، للاهتمام بالاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية على ضوء إعلان جنيف .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٥٤/١٩٩٢ ـ التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، و ٧٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإدراكاً منه لما للاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية من أهمية لتنمية الموارد السمكية ،

ونظراً إلى ضرورة تشجيع هذه المبادرات الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ، وتحسين التغذية ، وتنويع الصادرات ، وتنمية فرص العمل ، وتأمين تنمية مستدامة للموارد السمكية ،

وإذ يرحّب بانعقاد الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي ، في الرباط في عام ١٩٨٩ وفي داكار في عام ١٩٩١ ،

١ ـ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا [١١٧] وبالتقرير الشفوي للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة [١١٨] ؛

٢ ـ يُرحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج التعاون التي اعتمدها المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي ؛

٣ ـ يدعو المؤتمر إلى تكثيف أنشطته الرامية إلى تأمين تنمية مستدامة لموارد مصائد الأسماك ، لا سيما باعتماد قواعد فعّالة في مجال التخطيط لمصائد الأسماك وإدارتها ، وذلك بزيادة تشجيع جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بصيد الأسماك فضلاً عن البحوث العلمية البحرية ، وكفالة الحماية والمراقبة المستمرة للموارد البحرية في المنطقة ؛

٤ ـ يُرحّب بما تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة من دعم تحقيقاً لأهداف المؤتمر ؛

٥ ـ يُكرر مناشدته المجتمع الدولي ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والبلدان المانحة ، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية أن تسهم بسخاء في تنفيذ برامج ومشاريع المؤتمر ؛

٦ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، تقريراً للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية وبتشاور وثيق مع رئيس المؤتمر بالنيابة ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن نتائج الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية المشاطئة للمحيط الأطلسي ، الذي سيعقد في الرأس الأخضر في عام ١٩٩٣ ؛

٧ - يُقرّر أن يُدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بنداً معنوناً " التعاون في مجال مصائد الأسماك في أفريقيا " .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٥ - مكافحة القحط ، وتآكل التربة ، والملوحة ، والتشبع بالمياه ، والتصحّر ، وآثار الجفاف في جنوب آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٩٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام المؤقتة بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٩٧ [١١٩] ،

وإذ يؤكد أن جنوب آسيا ، وهي واحدة من أكثر مناطق العالم اكتظاظاً بالسكان ، تضم مساحات شاسعة تتعرض للقحط وتآكل التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحّر وآثار الجفاف ، مما يؤثر على معيشة ملايين الناس وبيئة المنطقة برمتها ،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الدراسة التي طلب المجلس في قراره ١٩٩١/٩٧ إجراءها في سياق الجهود التعاونية الوطنية والدولية ،

١ - يلاحظ مع القلق أنه لم يتسن تنفيذ القرار ١٩٩١/٩٧ تنفيذاً تاماً ، كما لم يتسن عرض نتائجه على الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٢ ؛

٢ - يحث الأمين العام على أن يقوم ، مع الامتثال الكامل للقرار ١٩٩١/٩٧ ، بتقديم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٦ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية البالغة لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية وضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير لمساعدة البلدان النامية ، وبخاصة البلدان النامية التي بها نقص في الطاقة ، ودعم جهودها لتنمية مواردها من الطاقة كيما تلبي احتياجاتها من خلال التعاون والمساعدة والاستثمار في مجال الطاقة التقليدية والطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتسق مع سياساتها وخططها وأولوياتها الوطنية ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع استراتيجيات وسياسات استكشاف وتطوير مواردها من الطاقة ،

وإذ يعترف بأهمية التنمية المستدامة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية [١٢٠] ؛

٢ - يؤكد من جديد أن تدفق الموارد الخارجية الكافية لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية ، وبخاصة البلدان النامية التي بها نقص في الطاقة ، ضروري لتمويل استكشاف وتنمية مواردها من الطاقة ، ضمن الإطار التشريعي لكل بلد ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ عن دور الأمم المتحدة في ابتكار طرق ووسائل لتعبئة المجتمع الدولي من أجل زيادة الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير شاملة ، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف ، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية ، مع الاحترام التام لسيادتها الوطنية ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية إلى هذه المسألة في دورتها الموضوعية الأولى .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٣٧] ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل ، السلطة المحتلة ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - يُحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢١] ؛

٢ - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ويعتبر هذه الممارسات منافية للقانون ومجردة من أي أثر قانوني ؛

٣ - يُدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري ؛

٤ - يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي ، واستيلاؤها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهم الطبيعية وسائر مواردهم الاقتصادية ، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٨ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

" إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

" وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

" وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

" وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

" وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطوِّر اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً ،

" ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام [١٢٢] ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

" ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ؛

" ٤ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانىء المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة باعتبارها سلعاً عابرة ؛

" ٥ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

" ٦ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

" ٧ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

" ٨ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض ؛

" ٩ - تدرك الحاجة إلى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتقترح ، في هذا الصدد ، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أن تنظر ، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، في عقد مثل هذه الحلقة الدراسية ، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات في المنطقة ؛

" ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٥٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام [١٢٣] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري [١٢٤] ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢٥] ،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، وعلى وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعّالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على التنفيذ التام والسريع للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ يقرّ بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الأفريقي إلّا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب أفريقيا وتحوّل جنوب أفريقيا إلى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ يكرر القول بناءً على ذلك بضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الأفريقي والقارة الأفريقية والعالم قاطبة ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ يضع في اعتباره ما تتسم به اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من هشاشة بالغة وما تتعرض له من كوارث طبيعية مثل الأعاصير والزوابع ، ويذكّر بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٢٦] ،

وإذ يُذكّر بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعاون وتنسيق الوكالات المتخصصة

والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في تقديم مساعدتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ يلاحظ مع التقدير مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين من الجنوب الأفريقي من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنيابة ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام ؛

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية تطلع الشعوب المستعمرة إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال يترتب عليه بالتبعية أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الضرورية إلى تلك الشعوب ؛

٤ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون ، بأشكال ودرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية ، في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، ويحث جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات تنفيذاً كاملاً وسريعاً ؛

٥ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها لدى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على التنفيذ الكامل والفعّال للإعلان ولما يتصل به من قرارات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع مزيداً من برامج المساعدة لما بقي من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك في إطار ولاياتها كل فيما يخصها ؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ، أن تتخذ التدابير المناسبة في نطاق اختصاصها للإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تأخذ في الاعتبار الواجب ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، النص المعنون " التحديات والفرص : إطار استراتيجي " الذي اعتمده بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة [١٢٧] ؛

٩ - يرحّب بالجهد المتواصل الذي يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في مجال تقديم المساعدات الفعّالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ، ويهيب بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تسهم بسخاء وعلى وجه السرعة في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية ؛

١٠ - يحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - يحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول أعمال دوراتها العادية بنداً مستقلاً بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي يتعين عليها أن تتخذها في مجال تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٢ - يحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعلي مع المنظمات الإقليمية المعنية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛

١٣ - يحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى خصوم الفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضافرة وفعّالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري ، وضمان عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب أفريقيا على استئصال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجوع عنها ؛

١٤ - يؤكد ، في سياق الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب أفريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تواصل مساندة شعب جنوب أفريقيا ؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في اتصاله الوثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس ؛

١٧ - يطلب أيضاً إلى رئيس المجلس مواصلة الاتصال مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري باعتبارها مركز التنسيق للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس حسب الاقتضاء ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار ، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١٩ - يقرّر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٦٠ - الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام والذي يحلل أسباب الحالة الراهنة فيما يتعلق بنظم المعلومات في الأمم المتحدة [١٢٨] والحلول الموجزة المقدمة في ذلك التقرير ،

١ - يؤكد الأولوية التي يعلقها على وصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة أو معوّقة إلى قواعد البيانات المتنامية ونظم المعلومات القائمة على الحاسوب وخدماتها في الأمم المتحدة ؛

٢ - يكرر تأكيد الحاجة الملحّة للتشاور الوثيق مع ممثلي الدول وإشراكهم بصورة نشطة مع الهيئات التنفيذية لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية ومجالس إداراتها مثل المركز الدولي للحاسبات الالكترونية واللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات ، التي تعمل في نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة ، بحيث تولي الاحتياجات المحددة للدول بوصفها المستعملة النهائية الداخلية ما تستحقه من الأولوية ؛

٣ - يدعو إلى التنفيذ العاجل للتدابير ، في برنامج مقسم إلى مراحل إذا اقتضى الأمر ، لتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق وصول جميع الدول الأعضاء والمرافقين ، وخاصة عن طريق بعثاتهم الدائمة ، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة أو معوّقة ، إلى قواعد البيانات ونظم المعلومات القائمة على الحاسوب وخدماتها في الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب تنفيذ المراحل الأوّلية لبرنامج العمل هذا من الموارد المتوفرة ، وبالتشاور التام مع ممثلي الدول ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتباع إجراءات مماثلة في مجالس إدارة الوكالات المتخصصة الممثلة فيها .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

١٩٩٢/٦١ - المساعدة المقدمة إلى اليمن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى اليمن [١٢٩] ،

وإذ يلاحظ التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه اليمن ، الناشئة عن دمج شطري هذا البلد ، وعودة اليمنيين المغتربين ، وزيادة عدد اللاجئين من الصومال ،

١ - يلاحظ باهتمام مؤتمر المائدة المستديرة المعني باليمن الذي عقد في جنيف في ٣٠ حزيران/يونيه و١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والاجتماعات القطاعية للمتابعة ، ومؤتمر المائدة المستديرة القادم ، المقرر عقده في أواخر عام ١٩٩٣ ؛

٢ - يدعو الحكومات وجميع المنظمات الإقليمية والدولية إلى مواصلة الجهود التي تبذلها لتقديم مساعدتها الخاصة إلى اليمن ليتسنى له التغلب على الصعوبات الناشئة عن التحديات الآنفة الذكر ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

٦٢/١٩٩٢ - إنشاء هيئات فرعية جديدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الولايات الموحدة المقترحة للهيئات الفرعية الجديدة للمجلس [١٣٠] ،

وإذ يضع في الاعتبار أن هذه الهيئات الفرعية الجديدة ستسهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي نحو تنمية مستدامة ،

١ - يؤكد من جديد ولايات الهيئات الفرعية الجديدة ، وهي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية [١٣١] ، على النحو الوارد في القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ؛

٢ - يوافق على مشاريع جداول الأعمال المؤقتة وبرامج العمل المؤقتة للدورات الأولى للهيئات الفرعية الجديدة على النحو الوارد في مذكرة الأمين العام ؛

٣ - يطلب إلى هذه الهيئات إصدار توصيات في دوراتها الأولى عن برامج عملها في المستقبل ، مع مراعاة ولاية كل منها ومتابعة الأحكام ذات الصلة لجدول أعمال القرن ٢١ [١٠٥] على نحو ما تقرّه الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٤ - يدعو الجمعية العامة ، وفقاً للفقرة ٩ من مرفق قرارها ٢٣٥/٤٦ ، أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في أية تغييرات مؤسسية وتوصيات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية في دورته الثامنة وعن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق ، بوجه خاص ، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

الجلسة العامة ٤٢
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢

الملاحظات

(١) E/CN.4/Sub.2/1991/13 و Add.1 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣) E/CN.4/1992/48 و Corr.1 ، المرفق الأول .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) E/CN.4/1992/19/Rev.1 .

(٦) انظر : E/CN.4/1991/66 .

(٧) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨) E/CN.4/Sub.2/1991/42 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

(١٥) E/1992/49 و Add.1 و 2 .

(١٦) انظر : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع واو .

(١٧) انظر : قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١٩) انظر قراري الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ، و ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1992/23) .

(٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) ، المرفق الثالث .

(٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ، المرفق الثالث .

(٢٤) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1991/23 و Corr.2) ، المرفق الثالث .

(٢٥) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1992/23) ، المرفق الثالث .

(٢٦) انظر : E/1992/70 ، الوثيقة GB.253/15/7 .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة GB.253/15/7/Add. .

(٢٨) E/1992/66 .

(٢٩) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري ، المذكرات والوثائق ، العدد ٩١/٢٣ .

(٣٠) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٢) انظر : E/CN.6/1992/11 ؛ انظر أيضاً : A/46/377 .

(٣٣) انظر : E/CN.6/1992/11 ، الفرع الثالث .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٣٥) E/CN.6/1988/8 و Corr.1 ، و E/CN.6/1989/4 و Corr.1 .

(٣٦) E/CN.6/1990/10 ، و E/CN.6/1991/9 ، و E/CN.6/1992/6 .

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٣٨) E/CN.6/1990/10 ، المرفق الأول .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) ، الفرع الأول .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٤١) E/CN.6/1992/4 .

(٤٢) E/CN.6/1991/10 .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) ، الفقرة ٤٨ .

(٤٤) E/CN.6/1992/4 ، المرفق .

(٤٥) E/1991/21 .

(٤٦) A/46/325 ، المرفق .

(٤٧) E/1992/18 .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفرع السابع .

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(٥٠) انظر : A/46/703 و Corr.1 .

(٥١) E/CN.15/1992/6 .

(٥٢) E/CN.15/1992/2 .

(٥٣) E/CN.15/1992/3 .

(٥٤) E/CN.15/1992/4 و Add.3 و 4 .

(٥٥) E/CN.15/1992/CRP.1 .

(٥٦) انظر : E/CN.15/1992/3 ، الفرع الثالث ـ ألف .

(٥٧) صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي سابقاً .

(٥٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٥٩) انظر : E/CN.15/1992/4/Add.1 .

(٦٠) انظر : E/CN.15/1992/4/Add.2 .

(٦١) حل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بموجب قراره ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وأنشأ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

(٦٢) انظر : مجلس أوروبا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ، العدد ١٤١ .

(٦٣) انظر : E/CN.15/1992/4/Add.1 ، المرفق الأول .

(٦٤) A/CONF.144/8 .

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(٦٦) E/CN.15/1992/5 .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) ، الفصل الثالث .

(٦٨) A/47/216-E/1992/43 .

(٦٩) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

(٧٠) A/46/56-E/1991/6 و Corr.1 ، المرفق .

(٧١) انظر : E/1992/17 .

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨ .

(٧٣) E/1992/80 ، المرفق .

(٧٤) E/CN.7/1992/4 .

(٧٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1991/24 و Corr.1)، الفصل الرابع عشر ، الفرع ألف ، القرار ١ (د ـ ٣٤) .

(٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الرابع ، الفرع هاء .

(٧٧) المرجع نفسه ، الفصل الحادي عشر ، الفرع باء ، المقرران ٤ (د ـ ٣٥) و ٥ (د ـ ٣٥) .

(٧٨) E/INCB/52/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.XI.4) ، و E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.5) .

(٧٩) E/INCB/1991/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.4) .

(٨٠) E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.5) .

(٨١) تقرير مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة (GC/14) ، الفصل ٢ ، الفرع حاء .

(٨٢) WFC/1992/10 . للاطلاع على النص النهائي للتقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/47/19) .

(٨٣) المرجع نفسه ، الجزء الأول .

(٨٤) A/47/289-E/1992/68 ، المرفق .

(٨٥) جمعية الصحة العالمية ، الوثيقة A45/29 .

(٨٦) GPA/GMC/92.14 .

(٨٧) E/C.10/1992/6 و Corr.1 .

(٨٨) قرار الجمعية العامة د إ ـ ١/١٦ ، المرفق .

(٨٩) E/C.10/1992/3 .

(٩٠) E/C.10/1992/4 .

(٩١) E/C.10/1992/5 .

(٩٢) E/C.10/1992/8 .

(٩٣) E/C.10/1992/9 .

(٩٤) E/C.10/1992/12 .

(٩٥) E/1992/60 .

(٩٦) انظر : A/47/16 (الجزء الأول) . وللاطلاع على النص النهائي للتقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

(٩٧) E/1992/63 .

(٩٨) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣١ و ٣٢ .

(٩٩) انظر : E/1992/L.23 . للاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٨ (E/1992/28) .

(١٠٠) انظر : E/1992/L.28 . للاطلاع على النص النهائي للمقرر ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٩ (E/1992/29) .

(١٠١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس آيرس ، ٣٠ آب/أغسطس ـ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.78.II.A.11) ، الفصل الأول .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ .

(١٠٣) E/1992/65 .

(١٠٤) " شراكة جديدة من أجل التنمية : التزام كرتاخينا " ، الوثيقة TD(VIII)/Misc.4 .

(١٠٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1) ، المجلد الأول : القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8) ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(١٠٦) انظر : GC.4/INF.4 .

(١٠٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33) ، الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(١٠٨) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(١٠٩) E/1992/14/Add.1 (Parts I and II) .

(١١٠) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦ ، المرفق ، الجزء الثاني .

(١١١) E/1992/88 .

(١١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37) ، الفصل الرابع .

(١١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني .

(١١٤) E/ECA/CM.18/4 .

(١١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٣ (E/1990/42) ، الفصل الرابع .

(١١٦) A/47/308-E/1992/97 ، المرفق .

(١١٧) A/47/279-E/1992/79 و Corr.1 .

(١١٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٩ .

(١١٩) E/1992/53 .

(١٢٠) A/47/202-E/1992/51 .

(١٢١) A/47/294-E/1992/84 .

(١٢٢) A/47/212-E/1992/54 .

(١٢٣) A/47/281 .

(١٢٤) E/1992/85 .

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٧ .

(١٢٦) انظر : A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 .

(١٢٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٢٨) E/1992/78 .

(١٢٩) A/47/283-E/1992/83 .

(١٣٠) E/1992/76 .

(١٣١) الولايات المطبقة على اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مستمدة من قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ ، و ١٨٣/٤١ ، و ١٩٢/٤٢ ، و ١٤/٤٤ ، و ٢٣٥/٤٦ . أما صلاحيات لجنة الموارد الطبيعية فقد وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥٣٥ (د ـ ٤٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ . وطبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ، فإن اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية سوف تحتفظ بالولاية الحالية للّجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنها سوف تتسلم الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د ـ ٤٩) .

المقـررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٢

١٩٩٢/٢٠٠ ـ انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١ ـ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي في جلسته العامة ٢ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئاته الفرعية :

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

وفقاً لقراره ١/١٩٩٢ ، المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرين التالية لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ : الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، أوغندا ، بوركينا فاصو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، سري لانكا ، غابون ، غينيا ـ بيساو ، فنلندا ، كوبا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان ؛ والدول العشرين التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ : أستراليا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، إيطاليا ، باراغواي ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية كوريا ، سيراليون ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة المخدرات

وفقاً لقراره ٤٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، انتخب المجلس الدول الثلاث عشرة التالية لعضوية لجنة المخدرات لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ : أوروغواي ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، سويسرا ، شيلي ، الفلبين ، مصر ، المغرب ، نيجيريا ، نيكاراغوا .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لعضوية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها :

(أ) الجزائر والجمهورية الدومينيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ب) إندونيسيا والسلفادور لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ؛

(ج) إثيوبيا والجمهورية العربية السورية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٢ ـ وفي الجلسة نفسها ، أقر المجلس ترشيحات الحكومات للممثلين التالية أسماؤهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس [١] :

اللجنة الإحصائية

أحد الله أكمل (باكستان)

بوهدان ويزنيكيفتش (بولندا)

إيفان سويان (تشيكوسلوفاكيا)

فيرنون جيمس (جامايكا)

جانغ ساي (الصين)

لجنة السكان

شارلوت هوخن (ألمانيا)

محبوب أحمد (باكستان)

ماورو سيرغيو دا فونسيكا كوستا كوتو (البرازيل)

ر . كليكيه (بلجيكا)

مارغريتا يلينا أكينو كورنيخو (بنما)

صديق ناصر عثمان (السودان)

شانغ شونغخوان (الصين)

سيرو ليوناردو مارتينيز غوميز (كولومبيا)

محمد علي عبد السلام البنا (مصر)

خوزيه لويز بالما كابريرا (المكسيك)

نلسون فالينزويلا سوتو (هندوراس)

فنسنت ب . بارابا (الولايات المتحدة الأمريكية)

شيجيمي كونو (اليابان)

لجنة التنمية الاجتماعية

ويبونو مارتوسودارمو (إندونيسيا)

فالينتين ن .فيسنكو (بيلاروس)

أحمد عبد الحليم محمد (السودان)

جين إ . بكر (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة حقوق الإنسان

غيرهارت رودلف باوم (ألمانيا)

راميرو بيريز - بالون (أوروغواي)

مولوسيوا ل . سيليبنغ (بوتسوانا)

أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)

تسيليسو ز. كولاني (ليسوتو)

هنري ستيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

بيتر هندريك كوييجمانز (هولندا)

لجنة مركز المرأة

لويز أ . موكاسيني (رواندا)

وانغ شوجيان (الصين)

توليكي بيتايانييمي (فنلندا)

كي ستانلي (كندا)

١٩٩٢/٢٠١ - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، أن تعقد الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٩٩٢/٢٠٢ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦):

(أ) النظر في تجربة لجنة منع الجريمة ومكافحتها

(ب) تنظيم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وسير أعمالها

(ج) النظر في التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

(د) تنفيذ توصيات واستنتاجات الاجتماع الوزاري الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية [٢]

التنقيحات المقترحة للبرنامج ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقرير مرحلي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة الحالية الممولة من الميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن سير أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - تعزيز التعاون الدولي القائم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني في البلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الجريمة المنظمة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي القائم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك التعاون التقني في البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الجريمة المنظمة (قرارات الجمعية العامة ٤٥/١٠٧ و ٤٥/١٢١ و ٤٥/١٢٣)

٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرارا الجمعية العامة ٣٢/٦٠ و ٤٦/١٥٢)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للّجنة
الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للّجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة

١٩٩٢/٢٠٣ - الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

(أ) أن يكرّس الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي : " تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة " ؛

(ب) دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، تكون مدة الجزء الرفيع المستوى المعقود بمشاركة وزارية بالنسبة لعام ١٩٩٢ من يوم واحد إلى ثلاثة أيام ؛

(ج) أن يدعى الأمين العام ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ ، إلى أن يقدم على سبيل المساهمة في الجزء الرفيع المستوى آراءه وتوصياته بشأن الموضوع المختار .

١٩٩٢/٢٠٤ - الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

(أ) أن يكرّس الجزء المتعلق بالتنسيق لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالمواضيع التالية :

' ١ ' المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيّف الهيكلي ؛

' ٢ ' الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما ، والبرامج التي تتصدى لتخفيف آثارهما الاجتماعية - الاقتصادية السلبية ؛

(ب) أن يطلب إلى رئيس المجلس ، وإلى أعضاء المكتب الآخرين إنجاز الترتيبات اللازمة للجزء المتعلق بالتنسيق على أساس المشاورات التي ستعقد مع أعضاء المجلس ، واضعين في الاعتبار أن ثمة ملمحاً رئيسياً من ملامح الجزء ، سوف يتمثل في اشتراك رؤساء الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في تبادل الآراء مع أعضاء المجلس طبقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ .

١٩٩٢/٢٠٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٢ (٢٩ حزيران/يونيه - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢)

١ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بعد أن نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعام ١٩٩٢ و١٩٩٣ المقدم من الأمين العام[٣] ، على جدول الأعمال المؤقت التالي للجزء الرفيع المستوى للمجلس في عام ١٩٩٢ :

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية : دور منظومة الأمم المتحدة

٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي ، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة

٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى بتقديم ملخص من الرئيس

٢ - أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت التالي فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى للمجلس :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[٤]

٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين :

(أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيّف الهيكلي

(ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها ، والبرامج التي تتصدى لتخفيف آثارها الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة وإعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

٥ ـ مسائل التنسيق :

(أ) تقارير هيئات التنسيق

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات

٦ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٥]

٧ ـ المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٨ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٩ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [٦]

١٠ ـ التعاون الإقليمي

١١ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

(ب) التجارة والتنمية

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

(هـ) الشركات عبر الوطنية

(و) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

(ز) تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(ح) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(ط) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة

(ي) حماية المستهلك

(ك) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

١٢ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

١٣ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٤ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

١٥ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٦ ـ مسائل حقوق الإنسان

١٧ ـ النهوض بالمرأة

١٨ ـ مسائل التنمية الاجتماعية :

(أ) منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ب) التنمية الاجتماعية

١٩ ـ المخدرات

٣ ـ وافق المجلس على توزيع البنود على الوجه التالي :

بنود يُنظر فيها في الجلسات العامة

١ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى [٤]

الجزء المتعلق بالتنسيق

٢ ـ تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة ذات الصلة بالمواضيع التالية :

(أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيّف الهيكلي

(ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها والبرامج التي تتصدى لتخفيف آثارها الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية

*
* *

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٤ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه طريقة لصياغة ، وإعداد ، وتنفيذ وتقييم المشاريع التي تقوم بتنفيذها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة

*
* *

٥ ـ مسائل التنسيق :

(أ) تقارير هيئات التنسيق

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعالجة الآلية للمعلومات

٦ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥]

٧ ـ المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

٨ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٩ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٦]

بنود تنظر فيها اللجنة الاقتصادية

١٠ ـ التعاون الإقليمي

١١ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

(ب) التجارة والتنمية

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية

(د) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

(هـ) الشركات عبر الوطنية

(و) المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

(ز) تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(ح) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(ط) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة

(ي) حماية المستهلك

(ك) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

١٢ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

١٣ ـ تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود لدراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

١٤ ـ الإدارة العامة والمالية العامة

بنود تنظر فيها اللجنة الاجتماعية

١٥ ـ تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٦ ـ مسائل حقوق الإنسان

١٧ ـ النهوض بالمرأة

١٨ ـ مسائل التنمية الاجتماعية :

(أ) منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ب) التنمية الاجتماعية

١٩ ـ المخدرات

١٩٩٢/٢٠٦ ـ التعاون الإقليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ في إطار البند المعنون " التعاون الإقليمي " ، عملاً بقرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومع مراعاة التوصيات المشتركة المقدمة من الأمناء التنفيذيين للّجان الإقليمية عملاً بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، في مسألة دعم دور اللجان الإقليمية لتعزيز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي .

١٩٩٢/٢٠٧ ـ تقريرا مجلس الأغذية العالمي واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أنه ، عند النظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ في تقريري مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثامنة عشرة واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها السادسة ، لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة ، باستثناء التوصيات المحددة الواردة في هذين التقريرين التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس والمقترحات المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بجوانب تنسيق أعمال هاتين الهيئتين .

١٩٩٢/٢٠٨ ـ استعراض تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف ـ تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ في تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته التاسعة والثلاثين .

باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله أثناء عام ١٩٩١ .

جيم - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أنه ، عند النظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين ، لن ينظر في الجزء الذي يتناول صندوق الأمم المتحدة للسكان من التقرير ، باستثناء التوصيات الواردة فيه التي تتطلب اتخاذ إجراء من المجلس .

١٩٩٢/٢٠٩ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٣ :

ألف - المواضيع الرئيسية للسياسة العامة

البيئة والتنمية (مقرر المجلس ١٩٩٠/٢٠٥)

السكان والتنمية والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية (مقرر المجلس ١٩٩٠/٢٠٥)

باء - الدورة الموضوعية (٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه)

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

مسائل التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية السنوي الشامل لعام ١٩٩٢ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))

تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د - ٤١) ، و ١٤٧٢ (د - ٤٨) ، و ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، و ١٩٨٨/٦٤)

تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (قرار المجلس ١٩٨٩/١٠٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (قرار المجلس ١٩٨٩/١٠٥)

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)) [٧]

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب أفريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٣ كاف)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ٤١/١٧١ ، و ٤٤/١٧١ ، و ٤٤/٢١١) [٧]

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الأربعين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) [٧]

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) [٨]

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨٦ (د - ٢١) و ٢٣٢١ (د - ٢٢)) [٨]

صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢ (د - ٥٤))

برنامج متطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٣/٨٤) [٨]

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨)) [٩]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) ، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي موضع الاهتمام المشترك لدى جميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢) والاستنتاجات والنتائج التي توصّلت إليها اللجان الإقليمية عن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ ، الفرع الأول)

مذكرة من الأمين العام بشأن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٧٤/١٩٩١)

ملخصات للدراسات الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

دراسة استقصائية عن الحالة الاقتصادية في العالم

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

ملخصات تنفيذية لأنشطة الوكالات المتخصصة (قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ ، الفقرة ١١)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩)) [٧]

الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته التاسعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩)) [٩]

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤) [٨]

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧)) ، بما في ذلك متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (قرار المجلس ١٥٣٥ (د ـ ٤٩))

مسائل السكان

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (قرارات المجلس ٣ (د ـ ٣) و ١٥٠ (د ـ ٧) و ٧/١٩٨٦)

تقرير الأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن التقدم المحرز في جميع جوانب الأنشطة التحضيرية للمؤتمر (قرار المجلس ٩٣/١٩٩١)

الأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار المجلس ٧/١٩٨٦) [٩]

المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨١/٤٣) [٨]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٢/٤٦ بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦) [٧]

البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) [٨]

التصحّر والجفاف

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بخطة العمل لمكافحة التصحّر (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢) [٧]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٣٧/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٠) [٧]

تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د ـ ٢٨) ، و ١٤٨٨ (د ـ ٤٨) ، و ٧/١٩٨٣ ، و ٥٧/١٩٩١)

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢) [٧]

الصيغة الأوّلية " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية " (قرارا الجمعية العامة ٧٧/٤٤ و ٩٨/٤٦) [٧]

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

العقد العالمي للتنمية الثقافية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارا الجمعية العامة ١٨٧/٤١ و ١٨٩/٤٥) [٧]

التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣) [٧]

تنظيم المشاريع

الفرع ذو الصلة من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ١٨٨/٤٥ و ١٦٦/٤٦) [٧]

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرارا الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ و ١٤٩/٤٦) [٧]

المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د ـ ٢) و ١٢٩٦ (د ـ ٤٤))

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الحادي عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط

(أ) الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د ـ ١)، و٨ (د ـ ٢)، و ١٥٦٦ (د ـ ٥٠))

(ب) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٨)

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين (مقرر المجلس ١١٦/١٩٨٩)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ١٤/٣٨ و ٩٤/٤١ و ٤٧/٤٢ و ٨٥/٤٦ وقرار المجلس ٢/١٩٩١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) [٧]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها السابعة (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د ـ ١) و ٩ (د ـ ٢))

مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٤)

وثائق للعلم

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) [٧]

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (قرارا المجلس ١١ (د ـ ٢) و ١١٤٧ (د ـ ٦١))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٨/٤٤ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية [٧]

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د ـ ٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د ـ ٢))

استعراض تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة (قرار الجمعية العامة ٥١/٣٧)

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين (قرار المجلس ٢٦/١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية ، الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار المجلس ١٢/١٩٩١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، الذي يتضمن مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٤) [٧]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب وبشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٦ [٧]

الحالة الاجتماعية في العالم

تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤) [٧]

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (قرارا المجلس ٩ (د ـ ١) و ٣٩/١٩٩١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار المجلس ٤٨/١٩٩١

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ [٩]

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين [٦]

*
* *

تقارير يوجَّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢١٠/١٩٩٢ ـ تواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن تعقد في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق ، التي كان من المقرر عقدها بالمقر في النصف الثاني من عام ١٩٩٣ .

٢١١/١٩٩٢ ـ اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، إلغاء اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، الذي كان من المقرر عقده في فيينا في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٢١٢/١٩٩٢ ـ الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، إذ أشار إلى مقرره ٢٠٧/١٩٩١ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وإذ نظر في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة [١٠] ، ووفقاً للفقرتين ٤ (و) و ٥ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن تعقد الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في البحرين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

٢١٣/١٩٩٢ ـ الدورة السابعة والعشرون للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر وزراء اللجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، إذ أشار إلى مقرره ٣٠١/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أن تعقد الدورة السابعة والعشرون للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر وزراء اللجنة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ .

٢١٤/١٩٩٢ ـ المشاورات مع لجنة المؤتمرات فيما يتعلق بجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقرر منح مكتبة سلطة الموافقة على حالات الخروج فيما بين الدورات على جدوله المعتمد للمؤتمرات والاجتماعات فيما يتعلق بهيئاته الفرعية عندما لا يكون المجلس منعقداً وبعد التشاور مع لجنة المؤتمرات .

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢

(٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)

١٩٩٢/٢١٥ ـ انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أن يرجىء النظر في البند المعنون " انتخاب أعضاء المكتب " (البند ١) ، إلى دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ .

١٩٩٢/٢١٦ ـ الانتخابات والترشيحات والتعيينات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلساته العامة ٤ إلى ٦ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بانتخاب هيئاته الفرعية :

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : أستراليا ، أوكرانيا ، البرازيل ، السويد ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، اليابان .

لجنة السكان

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : ألمانيا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، كندا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هنغاريا .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : بوليفيا ، الدانمرك ، زمبابوي ، شيلي ، الصين ، الفلبين ، الكاميرون ، مالطة ، هولندا ، يوغوسلافيا .

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : باكستان ، البرازيل ، بولندا ، توغو ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السودان ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريشيوس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : أستراليا ، بيلاروس ، تايلند ، الجزائر ، السودان ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، كوبا ، كولومبيا ، النمسا ، اليابان .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : الإمارات العربية المتحدة ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، جامايكا ، جزر البهاما ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، هنغاريا ، هولندا .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خمسة أعضاء من الدول الأفريقية ، وعضو واحد من الدول الآسيوية ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ : ألمانيا ، بلغاريا ، السويد ، الصين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخبت الدول الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة الذي سيعقد في

شباط/فبراير ١٩٩٣ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي الذي يعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك : إكوادور ، ألمانيا ، إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، البرتغال ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية كوريا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، كوت ديفوار ، الهند ، هولندا .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : الأرجنتين ، ألمانيا ، أوروغواي ، بنن ، بيرو ، بيلاروس ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زمبابوي ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، اليابان .

وانتخب المجلس أيضاً جزر البهاما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب (أ) عضوين من الدول الآسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و(ب) عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس أوروغواي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتُخبت الدول الأعضاء الست التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : إيطاليا ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، النيجر ، الهند ، هنغاريا .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة ألف الواردة في تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى [١١] .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتُخب الخبراء التسعة التالون لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : خوان الفاريز فيتا (بيرو) ، مادوي فيرجيني اهوديكبي (توغو) ، فيليب تاكسييه (فرنسا) ، تشيكاكو تايا (اليابان) ، دوميترو تشياوشو (رومانيا) ، ماريا دي لوس انخيليس خيمينيز بوتراغوينيو (إسبانيا) ، كينيث اوزبورن راتراي (جامايكا) ، عبد الستار غريسة (تونس) ، مارغريتا فيسوكايوفا (تشيكوسلوفاكيا) .

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أربعة وأربعين إلى ستة وأربعين عضواً ، انتخب المجلس إثيوبيا وهنغاريا عضوين في اللجنة التنفيذية .

الترشيحات

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : تونس ، غينيا ـ بيساو ، نيجيريا ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : إيران (جمهورية ـ الإسلامية) ، اليابان ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : هنغاريا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : إكوادور ، بيرو ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : إيطاليا ، فرنسا ، النرويج .

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس ، وفقاً لقراره ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ :

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : توغو ، كينيا ، مصر ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : جمهورية كوريا ، الصين ، اليابان ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغر واحد) : نيكاراغوا .

التعيينات

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيّن المجلس الممثلين التالية أسماؤهم أعضاءً في مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ : ألس بوستيل - كوستر (هولندا) ، إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان) ، ايدا غونزاليز مارتينيز (المكسيك) .

٢١٧/١٩٩٢ - برنامج عمل الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢

أولاً

برنامج عمل المجلس

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، وقد استعرض الأعمال التحضيرية لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وكتدبير استثنائي ودون الإخلال بمضمون قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أن يكون برنامج عمل الدورة الموضوعية ، على النحو التالي :

٢٩ حزيران/يونيه	افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه	الجزء المتعلق باللجان (اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية)
٦ - ٨ تموز/يوليه	الجزء الرفيع المستوى
٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ تموز/يوليه	الجزء المتعلق بالتنسيق
١٥ - ١٧ تموز/يوليه	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية الجزء المتعلق باللجان (اللجنة الاجتماعية)
٢٠ - ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه	الجزء المتعلق باللجان (اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية)
٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه	الجلسات العامة
٣١ تموز/يوليه	اختتام أعمال المجلس

ثانياً

الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) أن يخصص اجتماع ٦ تموز/يوليه للبيانات التي يدلي بها الوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى ؛

(ب) أن يعقد في ٧ تموز/يوليه يوم الحوار المتعلق بالسياسات بين الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين تعميم نصوص بياناتهم مسبقاً ؛

(ج) أن يطلب إلى رؤساء الوفود ألّا يقوموا بأكثر من ثلاث مداخلات خلال فترة الأيام الثلاثة ، وألّا تزيد كل مداخلة على خمس دقائق ، وأن يطلب إليهم أن يعمموا بياناتهم الرئيسية مسبقاً . وأن تنظم لرؤساء الوفود مؤتمرات صحفية أو جلسات إعلامية لمن يرغب منهم في ذلك ؛

(د) أن يعقد الجزء الرفيع المستوى في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو مكان ملائم لمناقشات المائدة المستديرة والحوار بين المشتركين . وينتظر من رئيس المجلس ، خلال هذا الجزء كله ، أن يؤدي دوراً رائداً في تشجيع التفاعل بين المشاركين ، وتلخيص المناقشات أثناء انتقالها من مرحلة إلى أخرى ، والشروع في المراحل المتتالية للحوار .

ثالثاً

الجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير إلى مقرره ٢٠٤/١٩٩٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٢ ، قرر :

(أ) أن يقوم المكتب ، بمساعدة الأمانة العامة ، بتحديد عدد من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، يدعون على وجه التحديد للمشاركة في مناقشة الموضوعين اللذين ينظر فيهما في إطار هذا الجزء . ثم يوجه رئيس المجلس دعوة شخصية إلى الرؤساء التنفيذيين المعنيين ؛

(ب) أن يطلب إلى الرؤساء التنفيذيين أن يعمموا بياناتهم مسبقاً ؛

(ج) أن يبدأ هذا الجزء بعروض موجزة لبيانات الرؤساء التنفيذيين الذين يعنيهم الموضوع أكثر من غيرهم ؛ وأن تتركز ملاحظاتهم على الموضوع قيد النظر ؛

(د) أن يشجع الرؤساء التنفيذيين على تحديد مشاكل التنسيق أثناء مداخلاتهم ، بما في ذلك المشاكل الناشئة عن عدم وجود تنسيق كافٍ داخل الحكومات على الصعيد الوطني ؛

(هـ) أن تشجع المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح الممثلة في المجلس على اختيار " مسؤولين عن المناقشة " من بينهم للاضطلاع بالأبحاث الضرورية في المواضيع قيد المناقشة ، وذلك دون الإخلال بحقوق جميع الدول في المشاركة في المناقشة ؛

(و) أن يختتم الجزء بتوصيات تقدم إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوعين قيد المناقشة .

٢١٨/١٩٩٢ ـ إنشاء هيئات فرعية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، إذ أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، ما يلي :

(أ) أن تُلغى لجنة الموارد الطبيعية التابعة له ؛

(ب) أن تُنشأ لجنة فنية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة للموارد الطبيعية ، ولجنة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الولايات الموحدة للهيئات الفرعية الجديدة إلى المجلس كي يوافق عليها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، وذلك وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ؛

(د) أن تجرى انتخابات لاختيار أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ كإجراء استثنائي ؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ ، مشروع جدول أعمال مؤقت للّجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتوصيات ببرنامج عمل للجنة الموارد الطبيعية ؛

(و) أن تعقد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دورتها الأولى في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وأن تعقد لجنة الموارد الطبيعية دورتها الأولى في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٢١٩/١٩٩٢ ـ استئناف الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢

١ ـ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، انطلاقاً من روح إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ واستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في مقرر اللجنة ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، أن يستأنف دورته التنظيمية مرة أخرى في يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ لضمان سير عمل هيئاته الفرعية باستمرار وبكفاءة وفي الوقت المناسب ، وذلك كتدبير استثنائي ، ودون المساس بفحوى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ .

٢ ـ وسيقوم المجلس ، في دورته التنظيمية المستأنفة ، بالنظر والبت في التدابير الإدارية المؤقتة المتصلة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين والتي ستطبق على أساس مؤقت إلى أن يتخذ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ قراراً رسمياً بشأن تلك الولايات ، على ألّا تؤول أو تفسر التدابير الإدارية المؤقتة على أنها إقرار للولايات ، وعلى ألّا يتم إقرار تلك الولايات إلى أن يجري المجلس مناقشة موضوعية بشأنها .

٣ ـ وشدد المجلس على أن هذا المقرر قد اتخذ على أساس الفهم الواضح بأنه يستجيب لمتطلبات حالة استثنائية ناجمة عن إعادة تنظيم أعماله . وبالتالي يفهم أن هذا المقرر لا ينبغي أن يشكل سابقة بأية حال ، وأن المجلس يعتزم أن يضمن أن الترتيبات الإدارية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بولايات المجلس يجب الشروع فيها مستقبلاً بعد ، واستناداً إلى ، دراسة موضوعية وموافقة صريحة من جانب المجلس على كل ولاية محددة . واتفق على أن ضرورة مراعاة تلك الممارسة بدقة ستمثل إحدى الاهتمامات الفائقة الأهمية في جميع عمليات تنظيم أعمال المجلس وهيئاته الفرعية مستقبلاً ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ .

٤ ـ ومن شأن التدابير الإدارية المؤقتة التي يبت فيها المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لتيسير أنشطة المقررين/الممثلين الخاصين والأفرقة العاملة أن تنتهي تلقائياً إذا لم يقر المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ الولايات المناظرة لها .

٥ ـ وسيقوم المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة ، بالنظر والبت في توزيع المقاعد على المناطق الإقليمية في الهيئات الفرعية الثلاث التي طلبت الجمعية العامة إلى المجلس ، في قرارها ٢٣٥/٤٦ ، إنشاءها وهي : اللجنة المعنية بتسخير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

٦ - وقرر المجلس أنه ليس في هذا المقرر ما يمكن بأية حال أن يمس المناقشة الموضوعية لحقوق الإنسان بما في ذلك مسألة الولايات ، أو يتخذ قراراً بشأنها ، وهي المناقشة التي من المقرر إجراؤها في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٢ .

٧ - وقرر المجلس أيضاً أن ينظر ، في دورته التنظيمية المستأنفة ، في المواضيع الجديرة بالنظر فيها على وجه الاستعجال ، المحالة إليه من هيئاته الفرعية الأخرى .

٢٢٠/١٩٩٢ - اجتماع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٧ ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أن يأذن للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن يجتمع في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ .

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٢

(٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

٢٢١/١٩٩٢ - التدابير الإدارية المؤقتة المتصلة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وفقاً لمقرره ٢١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، أن يأذن للأمانة العامة باتخاذ التدابير الإدارية المؤقتة المتصلة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين على أساس مؤقت ، وإلى أن يتخذ المجلس في دورته الموضوعية قراراً رسمياً بشأن تلك الولايات ، على أساس ألا تؤول أو تفسر التدابير الإدارية المؤقتة على أنها إقرار للولايات ، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يضطلع به المجلس إلا بعد إجراء مناقشة موضوعية .

٢٢٢/١٩٩٢ - التوزيع الإقليمي للمقاعد في الهيئات الفرعية الجديدة الثلاث التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٩ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، وفقاً لمقرره ٢١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، التوزيع الإقليمي التالي للمقاعد في الهيئات الفرعية الثلاث المنشأة بموجب مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، طبقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٥٣ عضواً)

(أ) ثلاثة عشر مقعداً للدول الأفريقية ؛

(ب) أحد عشر مقعداً للدول الآسيوية ؛

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

لجنة الموارد الطبيعية (٢٤ عضواً) [١٣]

(أ) ستة مقاعد للدول الأفريقية ؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (٢٤ عضواً) [١٣]

(أ) ستة مقاعد للدول الأفريقية ؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى .

١٩٩٢/٢٢٣ ـ اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

١ ـ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٠ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بما يلي :

(أ) اعتمد جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ [١٤] ، ووافق على تنظيم أعمال الدورة بصيغته المنقحة شفوياً [١٥] ؛

(ب) وافق على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للاستماع إليها من جانب المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٢ [١٦] .

٢ ـ وقرر المجلس في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أن ينظر ، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ، المعنون " اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى " ، في مسألة الترتيبات المؤسسية في مرحلة ما بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية [١٧] .

٣ ـ واعتمد المجلس في جلسته العامة ١٣ ، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، جدول الأعمال ومقترحات بشأن تنظيم الأعمال فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى من دورته [١٨] .

١٩٩٢/٢٢٤ ـ الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٠ ، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وقد أشار إلى مقرره ١٩٩٢/٢١٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أن تعقد في عمان في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، الدورة السادسة عشرة للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، التي كان من المقرر أن تعقد في البحرين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ .

١٩٩٢/٢٢٥ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ، كما وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إليها في دورتها التاسعة والأربعين .

١٩٩٢/٢٢٦ ـ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١٧ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ، كما وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

١٩٩٢/٢٢٧ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٠ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة بأن تُمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كما حددت في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) [٢٠] ، كما وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه ، وخصوصاً لإيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله .

١٩٩٢/٢٢٨ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ، كما وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى المقرر الخاص بحيث تشمل جميع أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

١٩٩٢/٢٢٩ ـ استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة

حقوق الإنسان ١٩٩٢/٣٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على تأييد اللجنة مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تسند إلى المقرر الخاص مهمة إعداد تقرير آخر عن تعزيز استقلال رجال القضاء والمهنة القانونية كما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٥ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة لإكمال مهمته .

١٩٩٢/٢٣٠ ـ الحق في محاكمة عادلة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، إذ أشار إلى قراره ١٩٩١/٢٨ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ [٢٢] ، وإذ أحاط علماً بقرار اللجنة ١٩٩٢/٣٤ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٩] ، على تأييد اللجنة للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ١٩٩١/١٤ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، إلى السيد ستانسلاف شيرنشينكو والسيد وليام تريت لمواصلة إعداد دراستهما بشأن الحق في محاكمة عادلة : الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه ، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمتهما .

١٩٩٢/٢٣١ ـ تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للّجنة الفرعية ، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بمهمته ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو وافٍ عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن .

١٩٩٢/٢٣٢ ـ حقوق الإنسان والعجز

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٤٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام : (أ) ضمان تنسيق أفضل بين الوكالات المتخصصة وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المهتمة بحقوق الإنسان للمعوّقين ، (ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إصدار التقرير النهائي للمقرر الخاص عن حقوق الإنسان والعجز كمنشور من منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية وإحالته إلى لجنة التنمية الاجتماعية للنظر فيه .

١٩٩٢/٢٣٣ ـ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام نشر أعمال حلقة العمل الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [٢٣] للاضطلاع بأنشطة المتابعة والبدء في التخطيط لحلقة عمل دولية للمتابعة في عام ١٩٩٣ ، في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وتقديم تقرير عن تلك الأعمال التحضيرية إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، وقرر أن يحيل المبادىء المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الموصى بها في تقرير حلقة العمل الدولية ، والواردة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٤ ، إلى الجمعية العامة لاعتمادها .

١٩٩٢/٢٣٤ ـ التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على تأييد اللجنة للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقررها ١٩٩١/١٠٩ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢٤] إلى مقررها الخاص ، السيد لويس فاريلا كويروس ، بأن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ، وللطلب الذي وجهته إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص ما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله .

١٩٩٢/٢٣٥ ـ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على

قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لغرض إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار لبحث حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

٢٣٦/١٩٩٢ ـ حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يسمي الممثل الخاص ، المعين من قبَل الأمين العام عملاً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٢٢] ، مقرراً خاصاً لها لاستعراض حالة حقوق الإنسان في كوبا وتقديم تقرير عنها ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن نتائج جهوده عملاً بقرارها ٦١/١٩٩٢ ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٢٣٧/١٩٩٢ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تعيين خبير مستقل من أجل تقديم المساعدة لحكومة السلفادور فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ، ودراسة حالة حقوق الإنسان في هذا البلد ومدى تأثير تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير النهائي للممثل الخاص للّجنة [٢٥] وتلك التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم إنشاؤها أثناء عملية التفاوض ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً عن نتائج تحقيقاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

٢٣٨/١٩٩٢ ـ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على تأييد اللجنة لإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بصورة استثنائية ، فريقاً عاملاً فيما بين الدورات يُعنى بترشيد عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها [٢٦] ، ووافق على دعوة لجنة حقوق الإنسان رئيسها إلى إطلاع اللجنة الفرعية على المناقشة التي تجرى في إطار هذا البند ، ووافق أيضاً على قرار اللجنة دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب اللجنة في ختام دورتها الثامنة والأربعين ، ودعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ اللجنة الفرعية للمبادرات الموصى بها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ .

٢٣٩/١٩٩٢ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، كما وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

٢٤٠/١٩٩٢ ـ حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبها إليه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص .

٢٤١/١٩٩٢ ـ حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبها إليه أن يقوم مرة أخرى بزيارة المنطقة الشمالية من العراق وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في العراق وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها

التاسعة والأربعين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لأداء مهمته .

١٩٩٢/٢٤٢ ـ الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعيّن ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، شخصية ذات مكانة دولية مرموقة مقرراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات ، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير السنوية ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٢/٢٤٣ ـ المشردون داخلياً

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يسمي ممثلاً لغرض القيام مرة أخرى بالتماس الآراء والمعلومات من جميع الحكومات عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمشردين داخلياً ، بما في ذلك دراسة القوانين والمعايير الدولية القائمة فيما يتصل بحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية واللاجئين ومدى انطباقها على حماية المشردين داخلياً وتقديم مساعدات الإغاثة إليهم .

١٩٩٢/٢٤٤ ـ المقرر الخاص لموضوع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٦ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات ، مع الاحتفاظ بدورة تقديم التقارير السنوية ، كما وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

١٩٩٢/٢٤٥ ـ حالة حقوق الإنسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٧ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، تعيين مقرر خاص يعهد إليه برفع التقارير عن حالة حقوق الإنسان في هايتي وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، وتقرير آخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته .

١٩٩٢/٢٤٦ ـ تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٨ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لتمكينه من مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين يتضمن تقييماً للتدابير التي اتخذتها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة إليها .

١٩٩٢/٢٤٧ ـ الحالة في غينيا الاستوائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٩ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٩] ، على طلب اللجنة إلى رئيسها ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المكتب ، تعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان واطّلاع واسع على الحالة في غينيا الاستوائية ، ليعمل كخبير للّجنة تتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قِبَل حكومة غينيا الاستوائية ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للخبير .

١٩٩٢/٢٤٨ ـ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١٠٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [٢٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٢٧ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إعداد تقريره النهائي ، وإلى الأمين العام تقديم كل ما قد يحتاج إليه

المقرر الخاص من مساعدة لإتمام مهمته بنجاح وتزويده بجميع المعلومات ذات الصلة من مصادر داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢٤٩/١٩٩٢ ـ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارىء

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، طلب اللجنة الفرعية إلى السيد لياندرو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارىء ، أن يواصل استكمال قائمة حالات الطوارىء وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية واللجنة مشروع الأحكام النموذجية المستكمل عن حالات الطوارىء ، مع التركيز خاصة على مسألة الحقوق التي لا يجوز المساس بها ، وأيد أيضاً الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بعمله ، وخاصة الاستجابة على نحو فعّال للمعلومات التي تقدم إليه .

٢٥٠/١٩٩٢ ـ حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى السيد ثيو فان بوفن ، المقرر الخاص المعني بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، إعداد تقرير مرحلي ثان يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلاً لها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلاً لها ، ولطلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يلزم من مساعدة للاضطلاع بدراسته .

٢٥١/١٩٩٢ ـ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، موافقة اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بأن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال وتقريراً عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعقد في آسيا ، وتوصيتها أن يقوم مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتوفير موظف فني متفرغ لمتابعة مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال ولإقامة صلة مع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية ، مع التأكيد خاصة على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل حالياً على إزالة الممارسات التقليدية الضارة .

٢٥٢/١٩٩٢ ـ حقوق الإنسان والبيئة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والبيئة ، إعداد تقرير مرحلي عن حقوق الإنسان والبيئة ، ولطلبها إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما تحتاج إليه من المساعدة لإعداد دراستها وكذلك بالمساعدة اللازمة لتجميع المعلومات والوثائق وتحليلها .

٢٥٣/١٩٩٢ ـ دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٢] ، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١١/١٩٩١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢٤] ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية : (أ) إلى السيد ميغيل الفونسو مارتينيز إعداد تقرير مرحلي عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العاشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ، (ب) وإلى الأمين العام

تزويد المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة لمواصلة عمله ، وخاصة لاتخاذ ما يلزم من ترتيبات للقيام برحلة دراسية ثانية إلى أرشيفو دي انديأس في أشبيليه ، إسبانيا ، وبالمساعدة البحثية المتخصصة اللازمة ، وفق ما نصت عليه القرارات السابقة التي اعتمدت في هذا الشأن ، وبالرحلات اللازمة إلى جنيف لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة .

١٩٩٢/٢٥٤ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل إيجاد حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٢٢ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، موافقة اللجنة على طلب اللجنة الفرعية : (أ) إلى الأمين العام التحضير ، بالتعاون مع المقرر الخاص للّجنة الفرعية ، للاجتماع التقني للخبراء بشأن الأقليات المنصوص عليه في قرار اللجنة ١٩٩١/٦٢ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ [٢٢] بغية عقده في عام ١٩٩٢ ؛ (ب) وإلى المقرر الخاص مواصلة المشاورات مع الدول التي يمكن أن تشمل أيضاً القيام بزيارات للبلدان بدعوة من الحكومات بغية جمع معلومات مباشرة وتقديم تقرير مرحلي عن دراسته ؛ (ج) وإلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء عمله بنجاح .

١٩٩٢/٢٥٥ - العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الأصلية والدول

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣١ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، أن يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تضمن اتساق جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية ، وبغية تحقيق ذلك ، قرر المجلس أن يشجع الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ المشروعات التي تؤثر عليها . كما قرر أن يشجع اللجان الإقليمية على تنظيم اجتماعات مع المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية في إطار قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

١٩٩٢/٢٥٦ - ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٢ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، تعيين السيدة ايريكا - ايرين أ . دايس مقررة خاصة للّجنة الفرعية لإعداد دراسة عن التدابير التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذها لتعزيز احترام ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣ ، وأيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لإتمام مهمتها .

١٩٩٢/٢٥٧ - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩١/٣٤ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ [٢١] ، موافقة اللجنة على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام : (أ) أن يوفد ممثلاً لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للاشتراك في حلقة دراسية عن الاتجار بالأشخاص والدعارة يعقدها مجلس أوروبا في ستراسبورغ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ولتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة الدراسية إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته السابعة عشرة ؛ (ب) أن يخصص من جديد للفريق العامل موظفاً فنياً متفرغاً من موظفي مركز حقوق الإنسان يُعنى بالقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يُعد الوثائق قبل موعدها بوقت طويل ، وأن يُيسر تمثيل أكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة في الميادين قيد البحث في دورات الفريق العامل ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة تحقيقاً لهذا الغرض إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة ؛ (ج) أن ينظر في إمكانية تنظيم دورات الفريق العامل لمدة ثمانية أيام خلال شهر نيسان/أبريل أو شهر أيار/مايو من أجل تجنب تداخل دوراته مع اجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى للّجنة الفرعية وما يفرضه ذلك من أعباء على كاهل مركز حقوق الإنسان ، وبالنظر إلى تعذر حضور ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية دورات متزامنة .

١٩٩٢/٢٥٨ ـ تنظيم أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/١١٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ [١٢] ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن ، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة التاسعة والأربعين للّجنة توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وأحاط علماً بقرار اللجنة أن تطلب إلى رئيسها في دورتها التاسعة والأربعين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية إلّا عند الضرورة القصوى .

١٩٩٢/٢٥٩ ـ عقد دورة إضافية غير عادية للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، إذ لاحظ أن تقارير الدول الأطراف تتراكم منذ مدة طويلة ريثما تنظر فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تقارير عديدة منها لا تزال تنتظر النظر فيها منذ ما يزيد عن سنتين ، وإذ أدرك أن مثل هذه الحالة غير السوية تضعف على نحو خطير فعالية نظام رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٧] وتهدد مصداقيته ، بالإذن على أساس استثنائي بعقد دورة إضافية غير عادية للّجنة لمدة ثلاثة أسابيع في النصف الأول من عام ١٩٩٣ .

١٩٩٢/٢٦٠ ـ عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، إذ ذكّر بما عبر عنه مراراً من قلق إزاء تخلف دول أطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عن تقديم تقاريرها ، بمناشدة الدول التالية التي هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٧] منذ أكثر من عشرة أعوام والتي لم تقم إلى الآن حتى بتقديم التقرير الأوّلي المطلوب بموجب العهد ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن : بوليفيا ، جزر سليمان ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سورينام ، غامبيا ، غينيا ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مصر ، المغرب ، موريشيوس . ولاحظ المجلس أن بإمكان هذه الدول أن تستعين بالخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة لمساعدتها في إعداد تقاريرها المتأخرة عن موعدها .

١٩٩٢/٢٦١ ـ المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بمقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٨] إعلام حكومة الجمهورية الدومينيكية بعرضها ، عملاً بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢٧] ، إرسال واحد أو اثنين من أعضائها لتقديم المشورة للحكومة حول الجهود المطلوبة لتعزيز الامتثال الكامل للعهد في حالات الطرد الواسع النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة . ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهناً بقبول الدولة الطرف المعنية للعرض المقدم من اللجنة .

١٩٩٢/٢٦٢ ـ تقرير لجنة حقوق الطفل عن أعمال دورتها الأولى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير لجنة حقوق الطفل عن أعمال دورتها الأولى [٢٩] وقرر إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

١٩٩٢/٢٦٣ ـ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء [٣٠] ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بموجبها الفرع المتعلق بالحالة المتصلة بالادعاءات بشأن التعديات على الحقوق النقابية في جنوب أفريقيا [٣١] ، من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الأفريقي ، التابع للجنة حقوق الإنسان ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٣٢] ؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣٣] .

١٩٩٢/٢٦٤ ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٢ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير لجنة حقوق

الإنسان عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين [٣٤] ، وبمشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للّجنة [٣٥] على نحو ما ورد في ذلك التقرير .

١٩٩٢/٢٦٥ ـ مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بعد أن نظر في طلب المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ، ووفقاً للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي ، أنه يجوز لهذه المنظمة أن تشترك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها ، وذلك على أساس مستمر ودون أن يكون لها حق التصويت .

١٩٩٢/٢٦٦ ـ تواريخ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٩ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تعقد في الفترة من ٨ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الدورة الثالثة والثلاثون للجنة التنمية الاجتماعية التي كان من المقرر أن تعقد في فيينا في الفترة من ١ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

١٩٩٢/٢٦٧ ـ رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة [٣٦] ، وأن يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين للنظر فيها .

١٩٩٢/٢٦٨ ـ الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراء التالي في جلستيه العامتين ٤٠ و ٤٢ ، المعقودتين في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، فيما يتعلق بالانتخابات لهيئاته الفرعية :

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء الست والثلاثون التالية لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، الأردن ، إسبانيا ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيلاروس ، جامايكا ، جزر مارشال ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب الخبراء الأربعة عشر التالون لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : ريغيس بيرسي ارسلاينان (البرازيل) ، هندرك مارتينوس اودشورن (هولندا) ، نيكولاي بافلوفتشي (رومانيا) ، الدو تروتشيو (الأرجنتين) ، باتريشيو خيريز (نيكاراغوا) ، دينيس أ . دافيز (كندا) ، فلاديسلاف م . دولفوبولوف (الاتحاد الروسي) ، كارلهانيز رايك (ألمانيا) ، ر . ف . روي روتلاند (أستراليا) ، زانغ هاي لون (الصين) ، يوغو فارينيللي (إيطاليا) ، مالين فالكنمارك (السويد) ، خوسيه مانويل مخيا أنجيل (كولومبيا) ، لوكايو خابوجي نزاجي (زائير) .

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

انتخب الخبراء العشرون التالون لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : كريستيان أتوكي إليكا (زائير) ، مارسيلينو ك . أكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) ، خوسيه لويس بوزو (أوروغواي) ، مسعود بومعور (الجزائر) ، الكسندر أ . بينتشيف (بلغاريا) ، جيوفاني كارلو بينشيرا (إيطاليا) ، فيلهيلموس س . تركنبرغ (هولندا) ، توماس ب . يوهانسون (السويد) ، برنار ديفان (فرنسا) ، محمد الرمضان (الكويت) ، زوالو روداس روداس (باراغواي) ، خوان كاميلو ريستريبو سالازار (كولومبيا) ، زانغ غوتشينغ (الصين) ، أ . ف . ر . ساستري (الهند) ، محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية) ، بول ـ جورج غوتيرموث (ألمانيا) ، ديمتري ب . فولفبرغ (الاتحاد الروسي) ، رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل) ، فيرجيل موساتيسكو (رومانيا) ، فلفغانغ هاين (النمسا) .

لجنة السكان

انتخبت الدولتان العضوان التاليتان لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : جمهورية تنزانيا المتحدة ، الكاميرون .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الأربع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ : إندونيسيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصومال ، ملاوي .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو واحد من بلدان أوروبا الشرقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس بنما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وأرجأ إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس نيجيريا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢٦٩/١٩٩٢ ـ تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين [٣٧] ، وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للّجنة الوارد بيانهما أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د ـ ٥٧) ؛ والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس]

٣ ـ مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

[السند التشريعي : البند ٤ ـ ١٢ من نظام تخطيط البرامج ؛ قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٦ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩ و ١٠٥/١٩٨٩]

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة

تقرير من الأمين العام عن إعداد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بشأن النهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠١

مذكرة من الأمانة العامة عن المقترحات البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥

وثيقة للعلم

تقرير من الأمين العام عن مركز المرأة في الأمانة العامة (A/47/508)

٤ ـ رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

[السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ و ٦٢/٤٢ و ١٠١/٤٣ و ٧٧/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ١٢٩/٤٥ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٨ و ٥/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠ ؛ وقرار اللجنة ١/٣٤]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصيغة الأوّلية للنسخة المستكملة للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

تقرير الأمين العام عن المؤشرات الإحصائية المتصلة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

تقرير الأمين العام عن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن المرأة وعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

تقرير من الأمانة العامة عن الأنشطة المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/47/377)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/47/38)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/47/368)

٥ - المواضيع ذات الأولوية

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠]

(أ) المساواة : زيادة وعي المرأة بحقوقها ، بما في ذلك محو الأمية القانونية

(ب) التنمية : النساء في ظروف الفقر المدقع : إدماج اهتمامات المرأة في خطط التنمية الوطنية

(ج) السلم : المرأة وعملية السلم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن زيادة وعي المرأة بحقوقها ، بما في ذلك محو الأمية القانونية

تقرير الأمين العام عن المرأة في ظروف الفقر المدقع : إدماج اهتمامات المرأة في خطط التنمية الوطنية

تقرير الأمين العام عن المرأة وعملية السلم

٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

[السند التشريعي : قرارا الجمعية العامة ١٢٩/٤٥ و ٩٨/٤٦ ؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ و ٩/١٩٩٠ و ١٢/١٩٩٠ و ١٥/١٩٩٠ ؛ وقرار اللجنة ٤/٣٥]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

تقرير الأمين العام عن مشروع أولي يكون بمثابة وثيقة عمل لوضع " مرتكزات العمل "

تقرير الأمين العام عن الخطوط العريضة للتقرير الثاني عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومحتوياته

تقرير الأمين العام عن تخطيط الحملة الإعلامية وتنفيذها

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للّجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٢٧٠/١٩٩٢ - طلب مرافق مؤتمرات إضافية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الموافقة على عقد أربعة اجتماعات إضافية ، مع خدمات الترجمة الشفوية ، تعقد في نفس وقت اجتماعات الجلسات العامة للجنة مركز المرأة في أثناء دورتها السابعة والثلاثين بغرض النظر ، في اجتماعات غير رسمية ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم .

٢٧١/١٩٩٢ - إدماج المسنّات في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ أحاط علماً في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بقرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ [٣٨] ، أيد طلب اللجنة إعداد دراسة عن إدماج المسنّات في التنمية .

٢٧٢/١٩٩٢ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ أحاط علماً في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بقرار لجنة مركز المرأة ٨/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ [٣٨] ، أيد التوصيات الواردة فيه .

٢٧٣/١٩٩٢ - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٠ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الحادية عشرة [٣٩] ، وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٢٧٤/١٩٩٢ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للّجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى [٤٠] ، وأن يؤيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة ؛

(ب) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للّجنة ، الوارد بيانها أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومقرر اللجنة ١٠١/١]

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ؛ والمادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس]

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية

(أ) الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة

(ب) منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف

(ج) الكفاءة والإنصاف والتحسين في تنظيم وإدارة نظام العدالة الجنائية والنظم المتصلة به ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتدعيم القدرات الوطنية للبلدان النامية في مجال جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها واستخدامها بانتظام في رسم السياسات المناسبة وتنفيذها

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استقصاء الأنشطة المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع)

تقرير الأمين العام عن أثر أنشطة الجريمة المنظمة على المجتمع بكامله (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٣/١٩٩٢)

تقرير الأمين العام عن مراقبة عائدات الجريمة (السند التشريعي : قرار اللجنة ٢/١)

٤ - التعاون التقني

الوثائق

تقرير الأمين العام عن ضرورة تحديد أجدى مسارات العمل لتحقيق التشغيل الكامل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحددة للحكومات ، بما في ذلك الاحتياجات المالية ، إن أمكن (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السابع)

تقرير الأمين العام عن الخيارات والتوصيات بشأن إنشاء آلية مناسبة ، كمؤسسة على سبيل المثال ، لتعبئة الموارد البشرية والمالية وغيرها (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٣/١٩٩٢)

٥ - معايير وقواعد الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير وقواعد الأمم المتحدة القائمة التي تكون بمثابة توصيات للدول الأعضاء في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها والاسترشاد بذلك (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السابع ، الفقرة ٣)

٦ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٤/١٩٩٢)

مشروع دليل المناقشة (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٤/١٩٩٢)

مشروع النظام الداخلي المؤقت (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٤/١٩٩٢)

٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وسائر المعاهد (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع)

٨ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢

الوثائق

تقرير مرحلي من الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ (السند التشريعي : قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السابع ، الفقرة ٤ ، ومقرر اللجنة ١٠٢/١)

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للّجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة

٢٧٥/١٩٩٢ - قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن الفقرة الفرعية (أ) من

مقرره ١٩٩٢/٢٧٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بشأن القرارات والمقررات الواردة في الفرعين ألف وباء من الفصل الأول من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الأولى [٤٠] ينبغي أن تنطبق أيضاً على قرارات اللجنة التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراء ، الواردة في الفرع جيم من الفصل الأول من ذلك التقرير .

١٩٩٢/٢٧٦ ـ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بعد أن نظر في مذكرة الأمين العام بشأن استمرار صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين [٤١] ، أن يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتماد اقتراح الأمين العام بأن يستمر إلى ما بعد العقد تشغيل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوّقين ، الذي سيسمى من الآن فصاعداً صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الإعاقة ، وكذلك اختصاصات الصندوق ، استناداً إلى الفقرة ١٠ من المذكرة .

١٩٩٢/٢٧٧ ـ جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات على النحو الوارد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة المخدرات

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت

٣ ـ المناقشة العامة : بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات ، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع :

(أ) بيانات عامة

(ب) مناقشات واستنتاجات موضوعية

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

تقارير الاجتماعات لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

الجزء ذو الصلة من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تقارير المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ ـ أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٥ ـ تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

الأجزاء ذات الصلة من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(ج) الإجراءات العاجلة الأخرى المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ ـ رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي وكذلك تنفيذ وتطوير خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ ـ شؤون الإدارة والميزانية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٨ ـ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين والأعمال المقبلة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٩ - مسائل أخرى

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

١٩٩٢/٢٧٨ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩١ [٤٢] .

١٩٩٢/٢٧٩ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين [٤٣] .

١٩٩٢/٢٨٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأغذية والتنمية الزراعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالوثيقتين التاليتين :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق باستعراض الإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وتحليلهما ، الذي أعدته أمانة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية الأخرى [٤٤] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن برنامج استئصال الدودة الحلزونية [٤٥] .

١٩٩٢/٢٨١ - تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية [٤٦] .

١٩٩٢/٢٨٢ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، الوارد أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة عشرة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - مناقشة عامة بشأن دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصاد العالمي والاتجاهات السائدة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية

الوثائق

تقارير الأمين العام

٤ - دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصادات المنفتحة حديثاً

الوثائق

تقرير الأمين العام

٥ - الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك الأعمال المصرفية

الوثائق

تقارير الأمين العام

٦ - الترتيبات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية المتصلة بالشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - أنشطة شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة ووحداتها المشتركة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة شعبة الشركات عبر الوطنية والإدارة

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن أعمال دورته الحادية عشرة

تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتصل بالشركات عبر الوطنية

٨ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة العشرين

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة

٢٨٣/١٩٩٢ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة [٤٧] .

٢٨٤/١٩٩٢ - تقرير الأمين العام بشأن حماية المستهلك

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام بشأن حماية المستهلك [٤٨] .

٢٨٥/١٩٩٢ - تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة [٤٩] .

٢٨٦/١٩٩٢ - تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها [٥٠] .

٢٨٧/١٩٩٢ - تقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن مسائل الإدارة العامة والمالية العامة [٥١] وقرر أن يطلب إلى الأمين العام عقد الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة خلال عام ١٩٩٣ .

٢٨٨/١٩٩٢ - المحاضر الموجزة للجان الدورة ، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤١ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، إذ أشار إلى قراريه ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٨٣/١٩٨١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وإلى مقرراته ١٨٤/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٢٠٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ١٧٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ١٧٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٢٩٥/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أن يوقف ، بدءًا من عام ١٩٩٣ ، إصدار المحاضر الموجزة للجان دوراته ، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية التالية :

لجنة التنمية الاجتماعية ؛

لجنة مركز المرأة ؛

لجنة المخدرات ؛

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

لجنة المنظمات غير الحكومية ؛

لجنة الموارد الطبيعية ؛

لجنة البرنامج والتنسيق ؛

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية .

٢٨٩/١٩٩٢ - عقد آسيا والمحيط الهادىء للمعوّقين ، ١٩٩٣ - ٢٠٠٢

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ٣/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن عقد آسيا والمحيط الهادىء للمعوّقين ، ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ [٥٢] .

١٩٩٢/٢٩٠ ـ إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن يوافق على قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة ، والذي ينبغي تنفيذه بما ينسجم مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالإدارة والمالية وتخطيط البرامج .

١٩٩٢/٢٩١ ـ مكان انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تنعقد الدورة الخامسة والعشرون للّجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في كرتاخينا بكولومبيا في عام ١٩٩٤ .

١٩٩٢/٢٩٢ ـ مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للّجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عقد الدورة الثامنة والعشرين للّجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للّجنة في لوساكا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

١٩٩٢/٢٩٣ ـ التنمية الصناعية في أفريقيا

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بمقرر المؤتمر الوزاري للّجنة الاقتصادية لأفريقيا ١ (د ـ ٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن التنمية الصناعية في أفريقيا [٥٣] .

١٩٩٢/٢٩٤ ـ تنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة فيما يتصل بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا [٥٤] ، ما يلي :

(أ) أن يحث الدول الأعضاء على إنشاء لجان تنسيق وطنية وعلى تنشيط أعمالها حيثما وجدت ؛

(ب) أن يؤكد قراره ١٩٩١/٨٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى تزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالموارد اللازمة من الميزانية العادية لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني .

١٩٩٢/٢٩٥ ـ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا [٥٥] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " التقرير الثاني عن فعالية تكاليف الأماكن المخصصة لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، بورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو) " وتعليقات الأمين العام عليه [٥٦] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادىء ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ [٥٧] ؛

(د) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة الاقتصادية لأوروبا [٥٨] .

١٩٩٢/٢٩٦ ـ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالوثائق التالية :

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٢ : الاتجاهات والسياسات السائدة في الاقتصاد العالمي [٥٩] ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة [٦٠] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مواصلة المتابعة الموضوعية من قِبَل الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ [٦١] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة [٦٢] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتقريره بشأن الآثار المتعلقة بالموارد وغيرها من الآثار المترتبة على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً في مجال تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح هذه البلدان [٦٣] ؛

(و) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين [٦٤] ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن نتائج البحوث الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتجاهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية العالمية الرئيسية والقضايا الناشئة [٦٥] .

٢٩٧/١٩٩٢ ـ تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع [٦٦] .

٢٩٨/١٩٩٢ ـ تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال الجزء الثاني من دورته الثامنة والثلاثين [٦٧] .

٢٩٩/١٩٩٢ ـ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن أعمال دورتها السادسة [٦٨] .

٣٠٠/١٩٩٢ ـ التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوعين التاليين : (أ) المساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي ؛ (ب) الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالتقريرين التاليين :

(أ) تقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بالمساعدة في القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة ، بما في ذلك تقديم المساعدة أثناء تنفيذ برامج التكيف الهيكلي [٦٩] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتهما والبرامج الموجهة إلى التخفيف من آثارهما الاجتماعية ـ الاقتصادية السلبية [٧٠] .

٣٠١/١٩٩٢ ـ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل [٧١] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تعزيز الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والتمويلية لهذه الأنشطة [٧٢] ؛

(ج) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها [٧٣] ؛

(د) مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩٢ ودورته الاستثنائية ودورته التاسعة والثلاثين [٧٤] ؛

(هـ) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية لعام ١٩٩٢ [٧٥] .

١٩٩٢/٣٠٢ ـ تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء الأول من دورتها الثانية والثلاثين [٧٦] ؛ وأيد التوصيات الواردة فيه ؛

(ب) أحاط علماً بتقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩١ [٧٧] ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السابعة والأربعين ؛

(ج) أحاط علماً بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن السلسلة السادسة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين [٧٨] ، وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السابعة والأربعين .

١٩٩٢/٣٠٣ ـ تقرير الأمين العام عن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام عن تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي [٧٩] .

١٩٩٢/٣٠٤ ـ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٢ ، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين [٨٠] .

١٩٩٢/٣٠٥ ـ حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، القرار ١٩٩٢/د إ ـ ١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى [٨١] .

الملاحظات

(١) انظر : E/1992/3 و Add.1 .

(٢) انظر : A/46/703 و Corr.1 .

(٣) انظر : E/1992/1 و Add.1 .

(٤) في إطار هذا البند طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً بشأن الحالة فيما يتعلق بوحدة المنظمات الحكومية التابعة لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة .

(٥) طلب المجلس إلى الأمين العام أن يرفع إليه تقريراً عن تنفيذ قراري المجلس ١٩٨٨/٧٧ و ١٩٨٩/١١٤ وقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ .

(٦) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د ـ ٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو بطلب من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

(٧) يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس .

(٨) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ .

(٩) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ .

(١٠) E/1992/7 .

(١١) E/1991/69 ، المرفق الرابع .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(١٣) تضم خبراء من مختلف الدول الأعضاء تسميهم الحكومات ممن تتوفر لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية ، ويعملون بصفتهم الشخصية وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(١٤) E/1992/110 ، الفرع الأول .

(١٥) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ؛ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠ .

(١٦) انظر : E/1992/89 ، الفقرة ٢ .

(١٧) انظر : E/1992/90 .

(١٨) انظر : E/1992/100 ، الفرعان الأول والثاني .

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢١) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٣) E/CN.4/1992/43 و Add.1 و 2 .

(٢٤) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٢٥) E/CN.4/1992/32 .

(٢٦) انظر : E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65 ، الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٧/١٩٩١ .

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1992/23) ، الفقرة ٣٣١ .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/47/41) .

(٣٠) A/47/184-E/1992/44 .

(٣١) E/1992/41 .

(٣٢) E/1992/49 و Add.1 و 2 .

(٣٣) E/1992/58 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) .

(٣٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٠٥ .

(٣٦) E/1992/113 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1992/24 و Corr.1) .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38) .

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) .

(٤١) A/47/214-E/1992/50 .

(٤٢) E/INCB/1991/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.4) .

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) .

(٤٤) E/1992/38 .

(٤٥) E/1992/72 .

(٤٦) E/1992/8 .

(٤٧) E/1992/26 و Add.1 . وللاطلاع على النص النهائي، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1992/26) .

(٤٨) E/1992/48 .

(٤٩) A/47/265-E/1992/81 .

(٥٠) A/47/322-E/1992/102 .

(٥١) E/1992/13 .

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1992/31) ، الفصل الرابع .

(٥٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33) ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(٥٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33) ، المرفق الثالث .

(٥٥) E/1992/14 و Add.1 (Parts I and II) .

(٥٦) E/1992/21 و Add.1 .

(٥٧) E/1992/61 و Add.1 .

(٥٨) E/1992/101 و Corr.1 .

(٥٩) E/1992/40-ST/ESA/231 و Corr.3 . منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.II.C.1 والتصويب .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/47/25) .

(٦١) A/47/121-E/1992/15 .

(٦٢) A/47/222-E/1992/57 و Corr.1 .

(٦٣) A/47/278-E/1992/77 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٧ (E/1992/27) .

(٦٥) E/1992/46 .

(٦٦) A/47/270-E/1992/74 .

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/47/15) ، المجلد الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/47/36) .

(٦٩) E/1992/47 .

(٧٠) E/1992/67 .

(٧١) A/47/264-E/1992/71 .

(٧٢) E/1992/64 .

(٧٣) E/1992/73 .

(٧٤) E/1992/L.23 . وللاطلاع على التقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٨ (E/1992/28) .

(٧٥) E/1992/L.28 . وللاطلاع على التقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٩ (E/1992/29) .

(٧٦) A/47/16 (Part I) . وللاطلاع على النص النهائي للتقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) .

(٧٧) E/1992/11 و Add.1 و 2 .

(٧٨) E/1991/143 .

(٧٩) E/1992/86 .

(٨٠) E/1992/59 . وللاطلاع على النص النهائي للتقرير ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/47/12) .

(٨١) انظر : E/1992/22/Add.1 ، الفرع الثاني . وللاطلاع على النص النهائي للقرار ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1) .